الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
(دام ظله)

كتاب الطهارة

٧

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فی الفقه الاسلامی

کاتب:

آیت الله سید محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

موسسه الفکر الاسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۷

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الطهاره

الجزء السادس

دار العلوم

بيروت ـــ لبنان

ص:٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٧ ﻫـ ــ ١٩٨٧م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم ــ طباعهنشرتوزيع.

بيروت ــ لبنانص.ب ٦٠٨٠ / ١١٤ شوران

ص:٤

کتاب الطهاره

اشاره

کتاب الطهاره

الجزء السادس

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

فصل فی حکم الأوانی

مسأله ۱ الانتفاع بجلد نجس العین أو المیته

اشاره

فصل

فی حکم الأوانی

(مسأله _ ۱): لا یجوز استعمال الظروف المعموله من جلد نجس العین، أو المیته، فیما یُشترط فیه الطهاره من الأکل والشرب والوضوء والغسل،

{فصل}

{فی حکم الأوانی}

(مسأله _ ۱): {لا یجوز استعمال الظروف المعموله من جلد نجس العین، أو المیته، فیما یشترط فیه الطهاره، من الأکل، والشرب، والوضوء، والغسل} بلا إشکال ولا خلاف، بل ادّعی فی الجواهر الإجماع بقسمیه علیه فی المیته، وتدل علی ذلک: النصوص الوارده فی اشتراط الأمور المذکوره بالطهاره، مما یستفاد منه الحکم التکلیفی.

ثم إن عدم الجواز إنما هو تکلیفی بمعنی الحرمه، فإذن لم یحرم

لأجل النجاسه، كما إذا كان الشيء المصبوب فى الجلد يابساً وأكل منه، لم يكن دليل على حرمته، كما أن الأمر ليس خاصاً بالجلود بل كل شيء من الميته ونجس العين، كما إذا صنع ظروف من عظم نجس العين.

نعم فى المستثنيات من الميته لا بأس بذلك، لطهارتها، ومنه يعلم أن المراد بالميته "الميته النجس" لا الميته الطاهر، كأنواع الأسماك وسائر ما لا نفس له، وعدم الجواز إنما هو بالنسبه إلى المسلم الكبير الذى يرى النجاسه، أما بالنسبه إلى غير المسلم، والمسلم الذى لا يرى النجاسه، فلا بأس بإطعامهم فيها، ونحو ذلك لقاعده "ألزموهم"، وللروايات الوارده فى بيع الميته ممن يستحل، وأما بالنسبه إلى الصغير فإن لم يدل دليل على إراده الشارع اجتنابهم عن ذاك النجس، ولم يكن ضاراً، لم يكن بأس باستعمال تلك الظروف لهم.

ثم لا بأس بتطهير ما لاقاه الظرف واستعماله بعد التطهير، كما إذا أخذ الماء من الإناء المصنوع من الجلد، ثم طهّره بماءٍ آخر وشربه، وكذا إذا كان الجلد كرّاً وصُبّ فيه مقدار كرٍّ من الماء، فإنه يجوز استعماله فى الشرب، أما فى صحه الوضوء منه والغسل فيه ــ إن قلنا بعدم جواز استعمال الميته والنجس مطلقاً ــ احتمالان: ويأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى مبحث المغصوب.

ثم إنه ورد بعض الروايات الداله على خلاف ما تقدم، من حُرمه الاستعمال، لكن لا بدّ من حملها على بعض المحامل.

مثل روایه الحسین بن زراره: فی جلد شاه میته یدبغ، فیصبّ فیه اللبن أو الماء، فأشرب منه وأتوضأ؟ قال: «نعم» وقال: «یُدبغ فینتفع به، ولا یصلّی فیه»((۱)).

وروایه علی بن رئاب ـ المرویه فی التهذیب((۲))، والاستبصار((۳))، عن زراره، عن أبی عبدالله (علیه السلام)، قال: سألته عن الأنفحه تخرج من الجدی المیت؟ قال: «لا بأس به»قلت: اللبن یکون فی ضرع الشاه وقد ماتت؟ قال: «لا بأس به»قلت: والصوف والشعر والعظام وعظام الفیل والجلد والبیض یخرج من الدجاجه؟ فقال: «کلّ هذا لا بأس به».

لکن ما کان من قبیل الروایه الأولی، یلزم حملها علی التقیه، بقرینه الروایات المانعه، بعد کون التطهیر بسبب الدبغ هو مذهب العامه، أما الروایه الثانیه: فهی مضطربه، ولذا لا یمکن الاعتماد علیها، إذ هذه الروایه مذکوره فی الفقیه((۴)) بدون لفظ "الجلد" بینما ذُکرت فی التهذیب والاستبصار بزیاده لفظ "الجلد" ومن

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۹ الباب۳۴ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۷

۲- التهذیب: ج۹ ص۷۶ باب الذبائح والأطعمه ح۵۹، ذُکرت بدون «والعظام»

۳- الاستبصار: ج۴ ص۸۹ باب ما یجوز الانتفاع به من المیته ح۲

۴- الفقیه: ج۳ ص۲۱۶ باب الصید والذبائح ح۹۶، ولیس فیه «والعظام»، وفیه «کل هذا ذکی لا بأس به»

بل الأحوط عدم استعمالها فى غير ما يُشترط فيه الطهاره أيضاً،

المعلوم أن الفقيه أكثر تدقيقاً من الكتابين.

وكيف كان، فما ذكره المصنف هو المتعين {بل الأحوط عدم استعمالها فى غير ما يشترط فيه الطهاره أيضاً}.

وعن التذكره، بعد الاستشكال فى الانتفاع بالميته قال: الأقرب المنع((١)).

وعن مفتاح الكرامه: إن جمهور الأصحاب صرّحوا بعدم جواز الانتفاع بالميته بوجه من الوجوه((٢)).

وعن شرح المفاتيح: دعوى عدم الخلاف فى المنع عن الانتفاع بها.

وعن شرح القواعد _ لكاشف الغطاء_ : دعوى الإجماع على المنع عنه.

لكن عن النافع، والإرشاد، والنهايه، والشرائع: جواز الاستقاء بجلود المتيه لما يشترط بالطهاره.

وعن الصدوق: نفى البأس فى الاستقاء بالدلو الذى صُنع من

ص:١٠

١- تذكره الفقهاء: ج١ ص٦٨ س٢٥

٢- مفتاح الكرامه: ج١ ص١٥٦ س١٩

وكـذا غير الظروف من جلدهما، بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاسـتعمال، فإن الأحوط ترك جميع الانتفاعات منها، وأما ميته ما لا نفس له، كالسمك ونحوه، فحرمه استعمال جلده غير معلوم،

جلد الخنزير، وعن غيرهم أيضاً تأييدهم.

ثم إنه قد تقدم أن الأقوى هو"جواز الانتفاع"، وذكرنا تفصيل الكلام والأدله فى ذلك، فراجع.

{وكذا غير الظروف من جلدهما} كالنعل، والمنطقه، والفراء، وغيرها، لأن الدليل فى الظرف وغير الظرف واحد.

{بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال} كالانتفاع به للوقود، ولإطعام الحيوانات، أو لجعله سماداً، أو تسميمه لأجل قتل بعض الحيوانـات المؤذيه، أو قتل أعـداء الـدين، أو جعله سـلاحاً، أو جعله بوّاً((١)) لأجـل إلهـاء الأُم، أو ما أشـبه ذلك {فإن الأحوط ترك جميـع الانتفاعـات منهمـا} وإن كـان الأـقوى جواز كُـلّ الانتفاعـات {وأمـا ميته مـا لاـ نفس له، كالسـمك ونحوه، فحرمه استعمال جلده غير معلوم} وذلك لأن بعض الأدله خاصه بالميته النجسه، كروايه تحف

١- البوّ: ولد الناقه، جلد الحوار، أى ولد الناقه يُحشى تبناً أو غيره فيقرّب من أم فتضرع وتعطف عليه فتدّر، كما فى المنجد

وإن كان أحوط،

العقول: «أو شيء من وجوه النجس»((1))، ورواية الوشاء: في قطع أليات الغنم والاستصباح بها؟ قال (عليه السلام): أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب، وهو حرام»((2))، إلى غيرهما.

وبعض الأدله منصرفه إلى النجسه، كصحيحه علي: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الميته ينتفع منها بشيء؟ فقال: «لا»((3)).

ويؤيد ذلك التعليل بالطهاره في بعض الروايات، كالمروي عن الصادق (عليه السلام): «ورُخّص فيما جُزَّ عنها "أي عن ميته الحيوان" من أصوافها، وأوبارها، وأشعارها، إذا غُسل أن يُلبس ويُصلّى فيه وعليه إذا كان طاهراً»((4))، {وإن كان أحوط}، أخذاً بإطلاق النصوص المانعه، بل قال بعض الفقهاء: إن الفرق بين ميته ما له نفس، وميته ما لا نفس له، لا وجه له، لكن في المستمسك: (ظاهر الجواهر وغيره المفروغيه عن الجواز)((5)).

١- تحف العقول: ص٢٤٥، في تفسير التجارات

٢- الوسائل: ج١٦ ص٢٩٥ الباب ٣٠ من أبواب الذبائح ح٢

٣- الكافي: ج٦ ص٢٥٩ باب ما ينتفع به من الميته ح٧

٤- دعائم الإسلام: ج١ ص١٢٦ في ذكر طهارات الجلود والعظام

٥- المستمسك: ج٢ ص١٥٤

استعمال الظروف المغصوبه

وكذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبه مطلقا،

{و كذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبه مطلقا} فی أی استعمال منها، وذلک بلا خلاف ولا إشکال، بل علیه الإجماع، بل ضروره الدین، وتدل علیه جمله من الروایات:

منها: موثقه سماعه عن أبی عبدالله (علیه السلام): أن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «من کانت عنده أمانه فلیؤدها إلی من ائتمنه علیها، فإنه لا یحل دم امرءٍ مسلم ولا ماله إلّا بطیبه نفس منه»((1))، وحیث أطلق (صلی الله علیه وآله وسلم) "ولا ماله" شمل التصرف والاستعمال ومطلق الانتفاع.

ومنها: التوقیع المروی: «لا یحل لأحد أن یتصرف فی مال غیره بغیر إذنه»((2)).

ومنها: ما عن فقه الرضا (علیه السلام): «لئلا یتوی حق امرءٍ مسلم»((3)).

ولیعلم أن ما قاله الشیخ الطوسی فی کتاب الغیبه، حیث نقل عن جماعه، عن محمد والحسین، من (أنهما قالا مما أخطأ محمد بن علی فی المذهب، فی باب الشهاده ـ فی مسأله الشهاده بدون علم، بل

1- الوسائل: ج3 ص424 الباب3 من أبواب مکان المصلّی ح1

2- الوسائل: ج6 ص376 الباب3 من أبواب الأنفال ح6

3- فقه الرضا: ص41 باب الشهاده

اعتماداً على الشاهد، وتعليله بأن لا ـ يتوى حق امرء مسلم ـ وقال هذا كذب منه، ولسنا نعرف ذلك)([(١)]) انتهى، إنما أراد الكذب في الحكم، لا في المستند، فليس التكذيب يرجع إلى قوله (عليه السلام): «لا يتوى حق امرءٍ مسلم» فراجع مستدرك الوسائل([(٢)]).

ومنها: قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في خطبته في حجه الوداع: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»([(٣)]).

ومنها: ما عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: «فمن نال من رجل شيئاً من عرض أو مال، وجب عليه الاستحلال من ذلك».

ومنها: ما عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «ولا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه»([(٤)]).

١- الغيبه: ص٢٥٢، في ذكر الشلمغاني

٢- مستدرك الوسائل: ج٣ ص٢١٥ باب٤٦ نوادر ما يتعلق بأبواب الشهادات ح٥

٣- الكافي: ج٧ ص٢٧٣ كتاب الديات باب القتل ح١٢، والفقيه: ج٤ ص٦۶ باب١٩ في تحريم الدماء والأموال ح١

٤- دعائم الإسلام: ج٢ ص٥٩، في ذكر الأقضيه في البيوع

والوضوء والغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار، بل مطلقا.

ومنهـا: قوله (صـلى الله عليه وآله وسـلم): «المسـلم أخو المسـلم، لا يحل ماله إلّا عن طيب نفسه»((۱)) إلى غيرهـا من الأحاديث الكثيره، والتى تدل على ما نحن فيه، إما بالصراحه، أو بالمناط ونحوه.

{والوضوء والغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار بل مطلقاً}فى المسأله أقوال ثلاثه:

الأول: البطلان مطلقاً، كما ذكره المصنف.

الثانى: الصحه مطلقاً.

الثالث: البطلان مع الانحصار، والصحه بدون الانحصار.

ثم الوضوء والغسل بالإناء على أربعه صور:

الأولى: الارتماس فى الماء.

الثانيه: صبّ ما فى الإناء على الأعضاء.

الثالثه: الاغتراف منه تدريجاً.

ص:۱۵

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۲۲ الباب۳ من أبواب مكان المصلى ح۱

الرابعه: الاغتراف منه دفعه، ثم الوضوء بالمغترف منه، بأن يأخذ غرفه كبيره مثلاً ويقسمها على وجهه ويديه، أو يبلل وجهه ويديه بالغرف، ثم يمسحها بقصد الوضوء.

أما القائل بالبطلان مطلقاً، فقد استدل لذلک بأن الوضوء والغسل من الإناء _ فی غیر الصوره الرابعه _ استعمال للإناء، وتصرف فيه، والتصرف فی ملک الغير بدون رضاه حرام، فهو منهی عنه، والنهی فی العباده يوجب الفساد، أما أنه استعمال وتصرف فواضح، والمرجع فی ذلک العرف، لكن المستمسک ذکر أن (کون الوضوء من الإناء استعمالاً له ممنوعه موضوعاً وحکماً.

أما الأول: فلأن الاستعمال عباره عن إعمال الشیء فيما يصلح له، والإناء إنما يصلح للظرفيه، فاستعماله إنما يكون بجعله ظرفاً للماء، وأما غسل الوجه بالماء المأخوذ منه، فإنما يكون استعمالاً للماء لا للإناء.

وأما الثانی: فلما عرفت من أن المستفاد من الأدله كون تحريم المغصوب إنما هو بمعنى تحريم التصرف فيه، كما هو الجاری على ألسنتهم، ويقتضيه التوقيع الشريف المتقدم _ كما عرفت _ فلو كان الاستعمال تصرفاً حرم وإلّا فلا)((1))، انتهى.

ص:16

1- المستمسک: ج2 ص156

ویرد علیه:

أما علی الأول: فلأنه لا یشک العرف فی أن أخذ الماء من الإناء نوع من الاستعمال والتصرف، کأکل الطعام من الإناء، والاغتسال فی الخزانه والکر ونحو ذلک، ولا منافاه فی کون ذلک استعمالاً للماء وللإناء معاً.

وأما علی الثانی: فلأنه لا إشکال فی أن کلّا من الاستعمال والتصرف حرام، سواءً صدقا علی مورد واحد، أو صدق أحدهما دون الآخر، لإطلاق جمله من الأدله المتقدمه، وأما أن التصرف والاستعمال منهی عنه، فقد عرفت وجهه.

وأما أن النهی فی العباده یوجب الفساد، فلأنه إذا کان منهیاً عنه لا یکون مُقّرباً، فالجمع بین کونه مقرّباً لأنه عباده، وغیر مقرّبٍ لأنه منهی عنه غیر معقول، وحیث تحقق أنه منهی عنه، فلیس بعباده، وذلک یوجب بطلانه _ علی ما فصّل فی الأصول فی مبحث النهی فی العباده _ وأما أن الوضوء والغسل عباده، فللإجماع والأدله، کما ذکرناه فی مبحثهما، هذا.

أما وجه استثناء الصوره الرابعه من إطلاق المصنف، فلأنه فی حال العباده لیس استعمالاً وتصرفاً، فحاله حال ما إذا صبّ الإناء المغصوب فی إناء ثان حلال، ثم توضأ من ذلک الإناء الحلال، فإنه وإن فعل حراماً بالتصرف فی الإناء المغصوب بالصب فی الإناء

الحلال، إلّا أن وضوءه ليس تصرفاً فی الغصب حتی یکون حراماًهذا تمام الکلام حول دلیل القائل بالبطلان مطلقاً.

أما القائل بالصحه مطلقاً، فقد استدل له بأمرین:

الأول: الملاک.

الثانی: الترتب.

أما وجه الأول: إنه وإن لم یکن أمر بالوضوء، إذ الأمر مقید بالقدره الشرعیه والقدره العقلیه، وحیث لا قدره شرعاً فلا أمر، مثلًا غیر القادر عقلًا علی الزواج لعدم وجود المرأه، لا یؤمر بالزواج، وکذلک غیر القادر علی الزواج شرعاً لأنه فی مکان لا یوجد فیه امرأه إلّا محارمه، لکن ملاک الوضوء موجود فی المقام، والملاک کافٍ فی الصحه والتقرّب.

أما وجود الملاک، فلأنه لا یختلف الوضوء من إناء مغصوب عن الوضوء من الإناء المباح فی کون کل منهما تطهیراً للأعضاء وتنظیفاً.

وأما أن الملاک کافٍ، فلأن المقرّب هو وجود الملاک، وإنما الأمر مظهر فقط، ولذا یدور الأمر مدار الملاکات، فإذا کان المولی نائماً وسقط ولده فی البئر، وجب علی العبد إنقاذه، لوجود الملاک، وهو المحبوبیه الشدیده الکامنه فی نفس المولی، وإن لم یکن أمر فعلی، حتی إنه لو لم ینقذه استحق العقاب.

لکن یرد علی هذا الوجه: إنا إن سلّمنا الکبری أی إن وجود

الملاک کافٍ مطلقاً، لا نسلّم الصغری، أعنی وجود الملاک فی المقام، لأن آیه الوضوء مقیده بوجدان الماء، حیث قال سبحانه: (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً)([(۱)](#content_note_19_1))، وإذا کان الوجوب مشروطاً، کان ملاکه أیضاً مشروطاً، أما أن الوجوب مشروط، فللآیه، وأما التلازم بین مشروطیه الوجوب ومشروطیه الملاک، فلأنه لا یعلم وجود الملاک إلّا من ظواهر الأدله، أو ضروره، أو إجماع، أو ما أشبه، ولا شیء منها موجود فی المقام.

إن قلت: الماء موجود فی المقام.

قلت: "لم تجدوا" أعم من عدم الوجدان خارجاً، أو عدم الوجدان شرعاً، لما عرفت من أن عدم القدره شرعاً کعدم القدره عقلاً، إذاً فقد ظهر عدم تمامیه قول القائل بصحه الوضوء من الإناء المغصوب بدلیل الملاک، فإنه کما عرفت لا ملاک.

وأما وجه الثانی: وهو القول بصحه الوضوء استناداً إلی الترتب، فقد قال صاحب الفصول: بفعلیه التکلیف عند الإتیان بالجزء الأول بالاغتراف الأول، فیکون تعقّب العصیان المتأخر بالاغترافات الواقعه بعد الاغتراف الأول شرطاً فی فعلیه

۱- سوره النساء: الآیه ۴۳

التكليف بغسل الجزء المتقدم، وفيه بالإضافه إلى أن ذلك لو تمّ إنما يجرى فى الاغتراف لا فى الارتماس، وإلى أن ذلك يتوقف على القول بالترتب ــ ولا يقول به غير واحد ــ إن الترتب متوقف على وجود الملاک، وقد عرفت أن ظاهر الشرط فى الآيه بالوجدان عدم جود الملاک، إذاً فالقول بصحه الوضوء مطلقاً لا وجه له.

أما القول الثالث المفصل بين الانحصار وعدمه: فقد استدل على البطلان فى صوره الانحصار، بأنه إن أخذ الغرفه الأولى وصبّها على وجهه مثلاً، لم يكن مأموراً بأخذ الغرفه الثانيه ليده، لأنه يستلزم الغصب، ولذا فلا أمر، وإذ لا أمر فلا صحّه ــ كما تقدم ــ إذ الوضوء لا يتبعض، فيبطل غسل الوجه أيضاً.

واستدل على عدم البطلان فى صوره عدم الانحصار، بأنه إذا أخذ الغرفه الأولى، كان مأموراً بأخذ الغرفه الثانيه ليده، لأنه يمكنه أخذها من الإناء الحلال، فهو قادر شرعاً على إتمام الوضوء فواجد للماء، وعليه صحّ وضوؤه، والظاهر مما تقدم أنه مع عدم الانحصار يصحّ الوضوء فى غير صوره الارتماس، إذ الارتماس منهى عنه، والنهى فى العباده يوجب الفساد، ومع الانحصار لا يصح الوضوء إلّا فى صوره الاغتراف منه دفعه، ثم المسح على الأعضاء بقصد الوضوء.

وما ذكره المستمسک من وجود الملاک فى الأبدال الاضطراريه بقوله: (فإذا قيل تجب الصلاه قياماً، وفى حال الاضطرار تجب

نعم لو صب الماء منها فی ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل صحّ وإن کان عاصیاً من جهه تصرفه فی المغصوب.

جلوساً، لا یفهم أن ملاک القیام مشروط بالاختیار، بل یفهم أن ملاکه مطلق غیر مشروط بالاختیار، وأن تشریع الجلوس من جهه الضروره، لا لقصور ملاک القیام)((۱))، فما نحن فیه من هذا القبیل، غیر تام، لوضوح أن الأبدال الاضطراریه علی قسمین: قسم یکون فیه الملاک، وقسم لا یکون فیه الملاک، فمن کان الماء یضره ضرراً بالغاً بحیث إذا توضأ فقد بصره، هل لوضوئه ملاک، إلی غیر ذلک من الأمثله، وإذا کان الملاک علی قسمین، فمن أین لنا الحکم بالملاک فی المقام، بل یمکن استظهار عدم الملاک من النظائر، فإذا کان الماء لإنسان آخر ولم یرض بالوضوء، فهل یصحّ أن یقال بالملاک فی مثل هذا الوضوء، وما نحن فیه من هذا القبیل، إذ لا یری العرف فرقاً بین حرمه الإناء أو حرمه الماء، ومما تقدم یعرف وجه قول المصنف:

{نعم لو صبّ الماء منها فی ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل صحّ، وإن کان عاصیاً من جهه تصرفه فی المغصوب} فإن تصرفه ذاک لا یرتبط بوضوئه، فتشمله إطلاقات الأدله، فحال المقام حال کل إنسان أخرج نفسه من الاضطرار إلی الاختیار أو العکس، سواءً کان

۱- المستمسک: ج۲ ص۱۵۸

الإخراج حراماً أو حلالاً، فی أنه یکون مشمولاً لحکم المخرج إلیه لا حکم المخرج عنه، کما إذا استعمل الصحیح شیئاً أوجب مرضه، وکان ذلک باختیاره، فإنه محکوم بعد ذلک بوجوب الإفطار، وإن کان استعمال ذلک الشیء حراماً علیه، وکذا إذا استعمل المریض شیئاً أوجب صحته، وجب علیه الصوم، وإن کان استعمال ذلک الشیء حراماً علیه، کأن شرب الخمر فی صوره عدم انحصار الدواء فیها مثلًا، وکذا فی المقام لو کان له ماء فی الوقت فصب الماء عمداً، فإنه یجب علیه التیمم وإن کان صبّه للماء حراماً، إلی غیر ذلک من الأمثله.

نعم، قد یبقی الحکم السابق، لکن ذلک یحتاج إلی دلیل آخر، کما ورد فی قوله تعالی: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَلا عادٍ)((1))حیث إن الاضطرار لو کان مع بغی أو عدوان لم ینفع فی رفع الحکم السابق.

1- سوره البقره: الآیه: 173

مسأله ۲ حكم أوانى المشركين وسائر الكفار

(مسأله _ ۲): أوانى المشركين وسائر الكفار محكومه بالطهاره ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبه المسريه،

(مسأله _ ۲): {أوانى المشركين وسائر الكفار} أهل كتاب كانوا، أم ملحدون، أم غيرهم {محكومه بالطهاره ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبه المسريه} أما إذا علم فلا إشكال فى النجاسه بالنسبه إلى القائل بنجاسه أهل الكتاب، أما إذا لم يعلم فالمشهور ما ذكره المصنف، بل عن كشف اللثام دعوى الإجماع عليه.

نعم نقل الحدائق عن الشيخ فى الخلاف القول بالنجاسه، لكن أورد عليه من بعده بأن الشيخ يقول بنجاسه أوانيهم التى باشروها بالنجاسه، لا ـ أنه يقول بالنجاسه عند الشك، ويدل على الطهاره بالإضافه إلى الأصل جمله من الروايات التى يفهم منها ذلك بالمناط والملاك.

منها: صحيحه ابن سنان قال: سأل أبى أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر: إنّى أعير الذمى ثوبى، وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، فيرُدّه علىّ فأغسله قبل أن أصلّى فيه؟ فقال: أبوعبد الله (عليه السلام): «صلّ فيه، ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته أيّاه وهو طاهر، ولم تستيقن أنه نجّسه، فلا بأس أن تصلّى فيه حتى تستيقن أنه نجّسه»((۱)).

ومنها: خبر معلى بن خنيس، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۹۵ الباب۷۴ من أبواب النجاسات ح۱

السلام) يقول: «لا بأس بالصلاه فی الثیاب التی تعملها المجوس والنصاری والیهود»((۱)).

ومنها: خبر أبی علی البزار، عن أبیه، قال: سألت جعفر بن محمد (علیه السلام) عن الثوب یعمله أهل الکتاب، أصلّی فیه قبل أن یغسل؟ قال: «لا بأس وإن یغسل أحب إلیّ»((۲)).

ومنها: خبر أبی جمیله، عن الصادق (علیه السلام) أنه سأله عن ثوب المجوسی ألبسه وأصلّی فیه؟ قال (علیه السلام): «نعم»، قلت: یشربون الخمر، قال: «نعم نحن نشتری الثیاب السابریه فنلبسها ولا نغسلها»((۳)).

ومنها خبر الحمیری إنه کتب إلی صاحب الزمان (علیه السلام): عندنا حاکه مجوس یأکلون المیته، ولا یغتسلون من الجنابه، وینسجون لنا ثیاباً، فهل تجوز الصلاه فیها من قبل أن تغسل؟ فکتب إلیه فی الجواب: «لا بأس بالصلاه فیها»((۴)).

ومنها: خبر حسین بن علوان، عن الصادق (علیه السلام) عن أبیه: «إن علیاً (علیه السلام) کان لا یری بالصلاه بأساً فی

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۹۳ الباب۷۳ من أبواب النجاسات ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۹۳ الباب۷۳ من أبواب النجاسات ح۵

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۹۴ الباب۷۳ من أبواب النجاسات ح۷

۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۹۴ الباب۷۳ من أبواب النجاسات ح۹

الثوب الـذی یشـتری من النصـاری والمجوس والیهود، قبـل أن تُغسـل، یعنی الثیـاب التی تکون فیه أیـدیهم فینجّسونهـا، ولیسـت ثیابهم التی یلبسونها»((۱)).

ومنهـا: خبر معاویه، قال: سألت أبا عبـد الله (علیه السـلام) عن الثیاب السابریّه یعملها المجوس، وهم أخباث، وهم یشـربون الخمر ونساؤهم علی تلک الحال، ألبسـها ولا أغسلها، وأصلی فیها؟ قال: «نعم»، قال معاویه: فقطعت له قمیصاً وخططته، وفتلت له أزراراً ورداءً من السابری، ثم بعثت بها إلیه فی یوم جمعه حین ارتفع النهار، فکأنه عرف ما أرید، فخرج بها إلی الجمعه((۲)).

ومنها: خبر عبید الله الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الصلاه فی ثوب المجوس؟ فقال: «یرش بالماء»((۳)).

وهـذه الروایـات معارضه بجمله من الروایات الـداله علی المنع، المحموله علی الکراهه جمعاً، والظاهره فی صوره العلم بالنجاسه، کروایه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن آنیه أهل الذمه والمجوس؟ فقال: «لا تأکلوا فی آنیتهم، ولا من

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۹۵ الباب۷۴ من أبواب النجاسات ۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۹۳ الباب۷۳ من أبواب النجاسات ح۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۹۳ الباب۷۳ من أبواب النجاسات ح۳

طعامهم الذی یطبخون، ولا فی آنیتهم التی یشربون فیها الخمر»((۱)).

وخبر إسماعیل بن جابر، قال: قال لی أبو عبد الله (علیه السلام): «لا تأکل ذبائحهم، ولا تأکل فی آنیتهم ـ یعنی أهل الکتاب ـ»((۲)).

وخبر عبد الله بن سنان، قال: سأل أبی أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یُعیر ثوبه لمن یعلم أنه یأکل الجرّی، ویشرب الخمر، فیردّه، أیصلی فیه قبل أن یغسله؟ قال (علیه السلام): «لا یصلی فیه حتی یغسله»((۳)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام): عن ثیاب المشرکین یصلّی فیها؟ قال: «لا»((۴)).

وخبره الآخر: (ورخصوا (علیهم السلام) فی الصلاه فی الثیاب التی یعملها المشرکون ما لم یلبسوها، أو تظهر فیها نجاسه((۵)).

وخبره الثالث، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)،

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۸ الباب۱۴ من أبواب النجاسات ح۱
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۹۲ الباب۷۲ من أبواب النجاسات ح۳
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۹۵ الباب۷۴ من أبواب النجاسات ح۲
۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۱۷، فی ذکر طهارات الأبدان والثیاب
۵- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۱۸ن فی ذکر طهارات الأبدان والثیاب

(أنه نهى عن الصلاه فى ثياب اليهود والمجوس والنصارى، يعنى التى قد لبسوها((١)).

وخبر أبى بصير، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: الطيلسان يعمله المجوس، أصلى فيه؟ قال: «أليس يغسل بالماء»؟ قلت: بلى، قال: «لا بأس»، قلت: الثوب الجديد يعمله الحائك أصلى فيه؟ قال: «نعم»((٢)).

وخبر على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، وفيه: ـ فيمن اشترى ثوباً من السوق ـ «إن كان اشتراه من مسلم، فليصلّ فيه، وإن اشتراه من نصرانى فلا يصلِّ فيه حتى يغسله»((٣)).

وخبر زراره، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال فى آنيه المجوس: «إذا اضطررتم إليها، فاغسلوها بالماء»((٤)).

ويؤيد الكراهه، ما رواه يونس، عنهم (عليهم السلام) في خبر: «وإنما كره أن يؤكل سوى الأنفحه مما فى آنيه المجوس وأهل الكتاب، لأنهم لا يتوقّون الميته والخمر»((٥)).

١- دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٧، فى ذكر اللباس فى الصلاه

٢- الوسائل: ج٢ ص١٠٩٤ الباب٧٣ من أبواب النجاسات ح٦

٣- الوسائل: ج٢ ص١٠٧١ الباب ٥٠ من أبواب النجاسات ح١

٤- الوسائل: ج٢ ص١٠٢٠ الباب١٤ من أبواب النجاسات ح١٢

٥- الوسائل: ج١٦ ص٣٦٥ الباب٣٣ من أبواب الأطعمه والأشربه ح٢

بشرط أن لا تكون من الجلود، وإلّا فمحكومه بالنجاسه إلّا إذا علم تذكيه حيوانها

هذا بالإضافه إلى السيره العمليه المتصله بزمان الأئمه (عليهم السلام) فإن المسلمين يشترون من الكفار الألبسه والأدويه والأوانى وغير ذلك، ولا يغسلونها إلّا أحياناً من باب الاحتياط، وبذلك يظهر أن احتمال وجوب الاجتناب، للعلم العادى أو الاطمينان بالنجاسه، فيه ما فيه {بشرط أن لا تكون من الجلود وإلّا} فإن كانت من الجلود، كانت محكومه بعدم التذكيه، لعدم العلم بجريان التذكيه المتوقفه على شرط أن يكون الذابح مسلماً، وأن يفرى الأوداج الأربعه بالحديد قباله القبله، مع ذكر اسم الله، وأن تكون للحيوان حياه مستقره، كما ذكروا فى باب التذكيه، وعدم العلم هنا ضارّ، إذ لا أصل ولا أماره تقتضى التذكيه، بخلاف عدم العلم فى باب يد المسلم, أو سوقه أو أرضه، حيث إن الشارع جعل تلك الثلاثه أماره على التذكيه {فمحكومه بالنجاسه} لأصاله عدم التذكيه، الملازمه للنجاسه شرعاً، وقول بعض الفقهاء بأصاله الطهاره وأصاله الحرمه، قد حُقق فى محله أنه لا وجه له.

ثم إن المراد جلد ما له نفس، أما جلد ما لا نفس له فهو طاهر وإن علم بعدم تذكيته، فكيف بما إذا لم يعلم تذكيته {إلّا إذا علم تذكيه حيوانها} علماً وجدانياً أو شرعياً، كما إذا قامت البينه على ذلك، إذ الأماره المذكوره لا تعارض العلم، ولا ما قام مقام العلم، وقد تقدم أن البينه مقدمه على اليد.

ص:٢٨

أو علم سبق يد مسلم عليها،

ثم لو كانت اليد الكافره ضعيفه فى جانب اليد المسلمه، حكم عليها بالطهاره، كما إذا كان الدكّان لمسلم، وكان الكافر هناك بمنزله الصانع، والإشراف كان للمسلم، والعكس بالعكس، كما إذا كان الكافر فى دكان المسلم وكيلاً مطلقاً، والمسلم لا ربط له بالدكّان إلاّ ربط المالكيّه فقط، دون أن يكون له إشراف إطلاقاً.

ثم إن الظاهر أن يد الكافر ليست أماره على التذكيه، لا أنها أماره على عدم التذكيه، لأنه لا دليل على أنها أماره العدم، والأدله إنما تدل على عدم الأماريه فقط، وعليه فإذا كان الجلد لشريكين، مسلم وكافر، وكان لهما إشراف عليه، كانت أماريه يد المسلم حاكمه على الطهاره، ولا تعارضها يد الكافر حتى تتساقطان ليكون المرجع أصاله عدم التذكيه.

{أو علم سبق يد مسلم عليها} إذ يد المسلم حجه، وليست يد الكافر ناقضه للحجه، لعدم الدليل على الناقضيه، وكذلك إذا علم سبق كونه فى سوق المسلم أو أرض المسلم.

ولو كانت يد الكافر هى السابقه، فإن علمنا بأن المسلم اللاحق يده، وضع اليد عليها بدون الميزان الشرعى، لم يكف فى الحكم بالطهاره والحليه، وإلاّ كان مقتضى القاعده الكفايه، لحجيه يد المسلم، وأصاله الصحه فى فعله، ولذا فالظاهر جواز أخذ اللحوم من أسواق المسلمين فى الحال الحاضر، إلاّ إذا علمنا بعدم صحه يد المسلم، بعد أن علمنا أنها من البلاد غير الإسلاميه.

وكذا غير الجلود، وغير الظروف مما فى أيديهم، مما يحتاج إلى التذكيه كاللحم والشحم والأليه فإنها محكومه بالنجاسه، إلّا مع العلم بالتذكيه، أو سبق يد المسلم

وأما ما لا يحتاج إلى التذكيه، فمحكومه بالطهاره إلّا مع العلم بالنجاسه، ولا يكفى الظن

{وكذا غير الجلود وغير الظروف مما فى أيديهم، مما يحتاج إلى التذكيه كاللحم والشحم والأليه} وسائر أشياء الحيوان التى لا تكون طاهره حتى من الميته، كالعظم والريش ونحوهما، وما ذكره الفقهاء غالباً من اللحم والشحم والجلد، فإنما هو من باب المثال، وإلاّ ـ فاللّيه والعِرق والعصب والغدد والطحال والكبد والكليه ونحوها، مما لا تسمى بأسامى الثلاثه، أيضاً حكمها حكم الثلاثه {فإنها محكومه بالنجاسه إلّا مع العلم بالتذكيه أو سبق يد المسلم عليه} أو سائر الأمارات، كسبق السوق والأرض، أو قيام البينه أو نحو ذلك، ولو شك فى أن الجلد المأخوذ أونحوه من أيدى الكفار هل هو من ذى النفس، أو من غيره فالأصل الطهاره، كما يأتى فيما لو شك فى أنه جلد أو ليس بجلد.

{وأما ما لا يحتاج إلى التذكيه فمحكومه بالطهاره، إلّا مع العلم بالنجاسه} لمباشرتهم له بالرطوبه، لأصاله الطهاره، وقد تقدم قيام الإجماع والسيره ومتواتر الروايات على ذلك {ولا يكفى الظن

بملاقاتهم لها مع الرطوبه، والمشكوك فى كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته، محكوم بعدم كونه منه، فيحكم عليه بالطهاره، وإن أخذ من الكافر.

بملاقاتهم لها مع الرطوبه} وإن كان الظن قوياً، إذ Pالظَّنَّ لا يُغْنى مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً(۱)O)، بالإضافه إلى ما تقدم من الروايات الصريحه بالطهاره فى موارد الظنون القويه بالنجاسه.

نعم الظاهر استحباب التطهير، لما تقدم فى بعض الروايات، ومما تقدم تعرف حال حرمه الحيوان وحليته فيما لو أخذ من يد المسلم أو الكافر وإن لم يكن ميته نجسه، لكونه من الأسماك أو الجراد، فإنه وإن لم تشترط فيهما التسميه والحديد والإسلام والفرى للأوداج والقبله والحياه المستقره، إلاّ أن اشتراط صيده من الماء حياً، واشتراط قبضه حياً، كافٍ فى الحكم بالحرمه فيما لم يعلم تحقق هذا الشرط، فإن يد المسلم أماره على حصول الشرط، ولا دليل على أماريه يد الكافر، ولذا كان اللازم اتباع أصاله عدم التذكيه، ومثل ذلك، الكلام فى الصيد إذا أخذناه من يد الكافر.

{والمشكوك فى كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته} أو سائر أمثالها، كالعرق والعصب ونحوهما كما تقدم {محكوم بعدم كونه منه} لا لتنقيح الموضوع، بل للأصل فى الحكم {فيحكم عليه بالطهاره وإن أخذ من الكافر} لأن الشك فى الطهاره مجرٍ

۱- سوره یونس: الآیه ۳۶

لأصاله الطهاره، والحيوانات المحنطه التى تؤخذ من أيدى المسلمين إذا لم يكن عليها أثار التذكيه محكومه بالنجاسه، للعلم بعدم التذكيه، وإن شك فى تذكيتها فالأصل التذكيه.

ص:۳۲

مسأله ۳ فی استعمال أوانی الخمر

(مسأله ــ ۳): یجوز استعمال أوانی الخمر بعد غسلها، وإن کانت من الخشب، أو القرع، أو الخزف غیر المطلی بالقیر أو نحوه،

(مسأله ــ ۳): {یجوز استعمال أوانی الخمر بعد غسلها} إذا کانت صلبه، کالنحاس وشبهه، بلا إشکال ولا خلاف، بل عن المعتبر والمنتهی الإجماع علیه، بل فی الجواهر دعوی الضروره والبداهه علیه، وذلک لإطلاق أدله مطهریه الماء، وإطلاق أدله تطهیر الأوانی، والروایات الخاصه الوارده فی الباب، مما سیأتی بعضها، بل إلقاؤها وترکها یُعدّ من الإسراف المحرّم، والجواز فی المتن فی مقابل الحرمه، فیشمل ما ذکرناه أیضاً.

ومن الواضح أن الغسل إنما هو إذا أرید استعمالها فیما یشترط فیه الطهاره، کالشرب والوضوء، أما إذا أرید استعمالها فی الأشیاء الجافه، أو فیما لا یشترط بالطهاره، کسقی البهائم والزرع ونحوهما، فلا یُشترط الغسل.

والمراد بالخمر فی المقام کل مسکر، وإن کان الإطلاق الخاص للخمر إنما یشمل بعض أقسام المسکر فقط، والمراد بالغسل الغسل الشرعی کما هو واضح.

{وإن کانت من الخشب أو القرع أو الخزف غیر المطلی بالقیر أو نحوه} فإنه إذا کان مطلیاً دخل فی الفرع السابق.

والحاصل: ما إذا کان الظرف رخواً ینفذ فیه الماء والخمر

ص:۳۳

ونحوهما، وجواز الاستعمال هو المشهور بين الفقهاء، خلافاً للمحكى عن نهايه الشيخ، وابن البرّاج، وابن الجنيد، حيث منعوا عن استعماله.

استدل المشهور: بالإطلاقات، وبجمله من الروايات، كالمروى عن عمار عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الدّن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال: «إذا غُسل فلا بأس»، وعن الإبريق وغيره، يكون فيه خمراً أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: «إذا غُسل فلا بأس»، وقال: في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟ قال: «يغسله ثلاث مرات»، وسئل أيجزيه أن يصبّ فيه الماء، قال: «لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات»((1)).

والمروى عن حفص الأعور، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الدّن يكون فيه الخمر ثم يجفّف، يجعل فيه الخل؟ قال: «نعم»((2))، والمراد بعد الغسل بقرينه الروايات الأخر.

وخبره الآخر: قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى آخذ الركوه((3)) فيقال إنه إذا جعل فيها الخمر وغسلت ثم جعل فيها البختج كان أطيب له، فنأخذ

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٧۴ الباب ۵١ من أبواب النجاسات ح١

٢- الوسائل: ج٢ ص١٠٧۴ الباب ۵١ من أبواب النجاسات ح٢

٣- الركوه: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء

الركوه، فنجعل فيها فنخضخضه، ثم نصبّه ونجعل فيها البختج؟ قال (عليه السلام): «لا بأس به»((١))، والمراد أن الخمر تُعقّم المواد التى تتسرب إلى البختج من الظرف، ويسبب تغير طعمه، لا أن الخمر تسرى إلى البختج.

والمروى عن على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الشراب فى إناء يشرب فيه الخمر قدحاً عيدان أوباطيه؟ قال: «إذا غسله فلا بأس» ــ إلى أن قال: ــ وسألته عن دنّ الخمر أيجعل فيه الخل والزيتون أو شبهه؟ قال: «إذا غسل فلا بأس»((٢)).

وكذلك إطلاق ما رواه عمار عن الصادق (عليه السلام) قال: سئل عن الكوز والإناء يكون قذراً، كيف يغسل وكم مره يغسل؟ قال: «ثلاث مرات»، إلى أن قال: «وقد طهر»((٣)).

واستدل القائل بالمنع: بالاستصحاب، وبأن الباطن ينجس بالخمر، فلا يطهر بمجرد غسل الظاهر، وبأن الخمر تنش من الباطن إلى المائع الذى يكون فيه، وهو حرام نجس، وبجمله من الروايات: كالمروى عن ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن نبيذ قد سكن غليانه؟ فقال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

١- الوسائل: ج١٧ ص٢٩٥ الباب ٣٠ من أبواب الأشربه المحرمه ح٣
٢- قرب الإسناد: ص١١٦
٣- الوسائل: ج٢ ص١٠٧٦ الباب٥٣ من أبواب النجاسات ح١

وسلم): كل مسكر حرام»، قال: وسألته عن الظروف؟ فقال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الدّباء والمُزفّت، وزدتم أنتم الحنتم، يعنى الغضار، والمزفت يعنى الزفت الذى يكون فى الزّق ويصبّ فى الخوابى ليكون أجود للخمر»((۱)).

أقول: الدّبا: القرع، والحنتم واحدتها حنتمه: جرار مدهونه خضر، والخوابى جمع خابيه: وهى الدّن، والغضار: ما يسمى بالفارسى "كاشى".

قال: وسألته (عليه السلام) عن الجرار الخُضر والرصاص؟ فقال: «لا بأس بها»((۲)).

وخبر أبى الربيع الشامى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن كل مسكر، فكل مسكر حرام»، فقلت له: فالظروف التى يصنع فيها منه؟ فقال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الدُبّا والمزفت والحنتم والنقير»، قلت: وما ذاك؟ قال (عليه السلام): «الدُبّاء: القرع، والمزفت: الدنان، والحنتم: جرار خضر، والنقير: خشب كانت الجاهليه ينقرونها، حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها»((۳)).

۱- الكافى: ج۶ ص۴۱۸ باب الظروف من كتاب الأشربه ح۱
۲- المصدر السابق، تكمله الحديث
۳- الكافى: ج۶ ص۴۱۸ باب الظروف من كتاب الأشربه ح۳

ولاـ يضرّ نجاسه باطنها بعد تطهير ظاهرها، داخلًا و خارجاً، بل داخلا فقط، نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه إلّا إذا غسل على

لكن يرد على المانعين:

أولًا: إن مقتضى بعض أدلتهم، انسحاب الحكم بالنسبه إلى كل نجس، وليس خاصاً بالخمر، وهم لا يقولون به.

ثانياً: بأن الاستصحاب لا موقع له بعد وجود الدليل، والباطن كما يتنجس كذلك يطهر بالماء، فلا تنش منه الخمر، بالإضافه إلى ما تقدم فى بعض المباحث أن احتمال طهارته بالتبعيه قريب جداً.

أما الروايات: فيرد عليها بالإضافه إلى أنها تحكم بعدم الطهاره حتى فى غير الرخو، وأنها رميت تاره بضعف السند، وأخرى بضعف الدلاله، أنها معارضه بما تقدم من الروايات الصريحه، مما لا بدّ من حملها على الكراهه، أو بعض المحامل الأخر.

{ولا يضرّ نجاسه باطنها بعد تطهير ظاهرها، داخلًا وخارجاً} إن أريد تطهيرهما {بل داخلًا فقط} إن لم يرد تطهير خارجها، لعدم الابتلاء به، بل إنك قد عرفت قرب طهاره باطنها تبعاً لتطهير الظاهر.

{نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه، إلّا إذا غسل على

وجه يطهر باطنه أيضاً.

وجه يطهر باطنه أيضاً} أما لفتوى من عرفت، أو لأنه مقتضى الجمع بين الروايات المانعه والروايات المجوّزه.

ص:٣٨

مسأله ۴ فی استعمال أوانی الذهب والفضه

(مسأله ـ ۴): یحرم استعمال أوانی الذهب و الفضه فی الأکل و الشرب،

(مسأله ـ ۴): {یحرم استعمال أوانی الذهب والفضه فی الأکل والشرب} بلا إشکال ولا خلاف، بل الإجماع بقسمیه علیه.

نعم ربما حکی عن الشیخ إطلاق لفظ الکراهه، ولعله أراد بها الحرمه، ویؤید ذلک أنه فی کتاب الزکاه من الخلاف صرّح بعدم الجواز، بل ربما قیل بأن الحرمه فتوی کافه علماء الإسلام، إلّا داود من العامه الذی حکی عنه حرمه الشرب خاصه.

وکیف کان، یدل علی الحکم المذکور متواتر الروایات، وإن کان التعبیر فی بعضها بلفظ الکراهه، کالنبوی (صلی الله علیه وآله وسلم): «لا تشربوا فی آنیه الذهب والفضه، ولا تأکلوا فی صحافها، فإنها لهم فی الدنیا، ولکم فی الآخره»((۱)).

وقول النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) للشارب فی آنیه الذهب والفضه: إنما یجرجر فی بطنه نار جهنم((۲)).

وصحیحه ابن بزیع قال: سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عن آنیه الذهب والفضه، فکرههمافقلت: قد روی بعض أصحابنا أنه کان لأبی الحسن (علیه السلام) مرآه ملبّسه

۱- التذکره: ج۱ ص۶۷ س۲۲

۲- البحار: ج۶۳ ص۵۳۱

فضه؟ فقال: «لا والحمد الله، إنما کانت لها حلقه من فضه، وهی عندی _ ثم قال _ إن العباس حین عذر _ أی خُتن _ عمل له قضیب ملبّس من فضه، من نحو ما یُعمل للصبیان، تکون فضه نحواً من عشره دراهم، فأمر به أبو الحسن (علیه السلام) فکُسر»((۱)).

وصحیحه الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه کره آنیه الذهب والفضه الآنیه المفضضه((۲)).

وفی موثق بُرید عنه (علیه السلام) أنه کره الشرب فی الفضه، وفی القدح المفضض، وکذلک أن یدهن فی مدهن مفضض، والمشطه کذلک((۳)).

وفی صحیح ابن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «لا تأکل فی آنیه ذهب ولا فضه»((۴)).

وفی صحیحه الآخر: عنه (علیه السلام): (إنه نهی عن آنیه الذهب والفضه((۵)).

وفی صحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام): «لا تأکل

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۳ الباب۶۵ من أبواب النجاسات ح۱
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۵ الباب۶۵ من أبواب النجاسات ح۱۰
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۵ الباب۶۶ من أبواب النجاسات ح۲
۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۴ الباب۶۵ من أبواب النجاسات ح۷
۵- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۳ اباب ۶۵ من أبواب النجاسات ح۳

فی آنیه من فضه، ولا فی آنیه مفضضه»((۱)).

وفی حسن داود بن سرحان: «لا تأکل فی آنیه الذهب والفضه»((۲)).

وفی موثق سماعه، عنه (علیه السلام): (لا ینبغی الشرب فی آنیه الذهب والفضه((۳)).

وعن الصادق (علیه السلام) عن آبائه (علیهم السلام) قال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) عن الشرب فی آنیه الذهب الفضه»((۴)).

وعن مسعده، عن الصادق (علیه السلام) عن أبیه (علیهم السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) نهاهم عن سبع، منها: الشرب فی آنیه الذهب والفضه»((۵)).

وصحیحه علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن المرآه هل یصلح إمساکها إذا کان لها حلقه فضه؟

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۵ الباب۶۶ من أبواب النجاسات ح۱
۲- المحاسن: ص۵۸۲ کتاب الماء، باب آنیه الذهب والفضه ح۶۳
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۴ الباب۶۵ من أبواب النجاسات ح۵
۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۴ الباب۶۵ من أبواب النجاسات ح ۹
۵- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۵ الباب۶۵ من أبواب النجاسات ح۱۱

قال: «نعم إنما يكره استعمال ما يشرب به»((۱))، إلی غيرها من الروايات، وهی كما رأيت بين مشتمل علی لفظ "النهی" أو صيغه النهی، أو ماده الكراهه، أو لفظ "لا ينبغی".

أما الأولان: فظاهران فی التحريم، كما قرر فی الأصول.

وأما الثالث: فلا ظهور له فی الحرمه أو الكراهه الاصطلاحيه، فلا يمكن أن يكون صارفاً لتلك الروايات عن ظاهرها.

وأما الرابع: فربما ادعی ظهوره فی الكراهه، وربما ادعی عدم الظهور، لأنه يستعمل فی الحرمه وفی الكراهه، وفی المحال كقوله تعالی: (مَا كانَ يَنْبَغی لَنا أن نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِياءَ)((۲))، وقوله: (لَا الشَّمْسُ يَنْبَغی لَها أن تُدْرِكَ الْقَمَرَ)((۳))، وقوله: (لا يَنْبَغی لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدی)((۴))، وقوله: (وَما يَنْبَغی لِلرَّحْمنِ أن يَتَّخِذَ وَلَداً)((۵))، للتلازم بين ترك الله شيئاً وقبحه، وحتی لو ادعی ظهوره فی الكراهه، كان لا بد من صرفه بقرينه تلك الروايات المؤيده بالإجماع القطعی كما عرفت.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۷ الباب۶۷ من أبواب النجاسات ح۵

۲- سوره الفرقان: الآيه ۱۸

۳- سوره يس: الآيه ۴۰

۴- سوره ص: الآيه ۳۵

۵- سوره مريم: الآيه ۹۲

ثم الظاهر أن المُحرّم هو الأكل والشرب من آنيه الفضه والذهب، وإن لم يصدق على ذلك الاستعمال، كما إذا صبّ إنسان الماء من إبريق الفضه فى فم إنسان آخر، فإن الشارب لا يصدق عليه أنه استعمل الإبريق، وإنما المستعمل هو الصاب، ومع ذلك يحرم على الشارب، اللهم إلاّ أن يقال: بانصراف الشرب من آنيه الفضه عن مثل ذلك، لكنه محل نظر.

نعم لا إشكال فى عدم الفرق بين أن يكون الأكل والشرب بلا واسطه، كأن شرب من كوب الفضه، أو مع الواسطه كما إذا أخذ الطعام بواسطه الملعقه، وذلك لصدق الأكل والشرب إذا كان بواسطه، اللهم إلاّ إذا كانت الواسطه توجب عدم الصدق، كما إذا كان خزان الماء الذى للبلد فضه، وجرى الماء منه بواسطه الأنابيب إلى البيوت، فإن الشرب من الأنبوب لا يوجب صدق الشرب من الخزان، لبعد الخزّان، بواسطه طول الأنبوب مثلاً.

ثم إنه لا إشكال فيما إذا صدق الأكل والشرب، اما إذا لم يصدق لم يحرم من هذه الجهه، كما إذا كان الشراب فى ظرف يغذى بواسطته من الإبره فى العروق، فإنه لا يصدق عليه الشرب والأكل، ويدخل ذلك فى عنوان الاستعمال كما سيأتى.

والأكل والشرب من الأنف أكل وشرب، والظاهر أن الأكل والشرب من يد الخادم ونحوه يسمى أكلاً وشرباً من آنيتهما، إذ لم تكن مباشره الشخص داخله فى مفهومهما، ولا يحرم المأكول والمشروب وإن

والوضوء، والغسل، وتطهير النجاسات، وغيرها من سائر الاستعمالات،

كان الفعل حراماً كما سيأتى، ثم إنه لا يختص الأكل والشرب بالمتعارف، فلو كانت أوانى الأدويه الطبيه منهما حرم ذلك أيضاً.

{و} كذا يحرم {الوضوء والغسل} والتيمم، مما يحتاج إلى قصد القربه {وتطهير النجاسات وغيرها من سائر الاستعمالات} مما لا يحتاج إلى قصد القربه بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المنتهى، والتذكره، والمدارك، وغيرها، دعوى الإجماع عليه.

نعم جمله من الفقهاء كالمفيد، وسلّار، والنهايه، اقتصروا على ذكر الأكل والشرب، لكن الظاهر أنه من باب المثال، كما فهموا منهم، ويدل على ذلك جمله من الروايات المتقدمه، كأخبار ابن بزيع، ومحمد وغيرهما، وخبر موسى بن بكر، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: «آنيه الذهب والفضّه متاع الذين لا يوقنون»((1)).

أما ما اشتمل على لفظ الأكل والشرب فلا يقيد المطلقات، كما أن بعض الأخبار المتقدمه المشتمله على الأكل فقط، أو على الشرب فقط لا يقيد ما سواها، ثم لعل وجه تحريم هذه الأمور، أنه نوع من الترف والاستعلاء، مما يناسب الجبارين والمتكبرين لا أهل الايمان الذين هم Pعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا، واذا خاطبهم

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۴ الباب ۶۵ من أبواب النجاسات ح۴

حتى وضعها على الرفوف للتزيين،

الجاهلون قالوا سلاماً((۱))O)).

وكيف كان، فالحكم ــ مع قطع النظر عن نهى الشريعه ــ عقلائى فى نفسه، {حتى وضعها على الرفوف للتزيين} كما ذهب إليه غير واحد، إما للملاك أو لقوله (عليه السلام) فى خبر موسى: "متاع الذين لا يوقنون"، أو لأن الظاهر من النصوص أن مراد الشارع النهى عن أصل وجودها فى الخارج، أو لأنه نوع من الاستعمال، فيشمله ما تقدم فى صحيحه على بن جعفر، أو لأنه نوع من الاقتناء والاقتناء حرام.

قال فى المستمسك: (ظاهر العلامه (رحمه الله) فى القواعد وغيره ابتناء حرمه ذلك ــ وضعها على الرفوف ــ على حرمه الاقتناء، وأن التزيين ليس من الاستعمال المستفاد تحريمه من ظاهر النصوص، وهو فى محله)((۲))، انتهيوبعض المعلقين كالسيد الجمال توقف فى ذلك، قال: (فى حرمه اقتنائها ووضعها على الرفوف إشكال وإن كان هوالأحوط).

أقول: حيث لا يستقيم شيء من الأدله التى تقدمت لحرمه الوضع على الرف، فالقول بالجواز غير بعيد للأصل، وإطلاقات

۱- سوره الفرقان: الآیه ۶۳

۲- المستمسك: ج۲ ص۱۶۶

بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفه بها بل يحرم اقتناؤها من

حلّ ما فى الأرض، وقوله تعالى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَهَ اللَّهِ)((۱)) الآيه، إلى غيرها.

إذ يرد على الملاـك إنه غير مقطوع به، وخبر موسى ضعيف، بالإضافه إلى أنه لاـ قائل بأن كل متاع منهما حرام، ولا نسلّم أن الظاهر من النصوص أن وجودهما فى الخارج منهى عنه، والتزيين ترك للاستعمال، لاـ أنه استعمال، بالإضافه إلى أنه لا دليل على أن كل استعمال لهما حرام، وإلّا لزم حرمه تزيين المساجد والمشاهد بهما، وذلك خلاف سيره المتشرعه، بل خلاف ما هو معلوم من ترك الرسول وعلى (عليهما الصلاه والسلام) باب الكعبه ملبّساً بالذهب، وكون الاقتناء حراماً أول الكلام، إذ لا دليل على ذلك كما يأتى بيانه.

نعم لا بأس بالاحتياط خروجاً من خلاف من حرّم، ولتأييد بعض الأدله على ذلك، كالذى رواه فى المستدرك عن درر اللئالى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): (أنه نهى عن استعمال أوانى الذهب والفضه((۲))، ومن ذلك تعرف النظر فى قوله: {بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفه بها} أما قوله {بل يحرم اقتناؤها من

۱- سوره الأعراف: الآيه ۳۲

۲- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۱۶۶ الباب ۴۰ من أبواب النجاسات والأوانى ح۹

غير استعمال،

غير استعمال} فقد استُدل له بجمله من الأدله كبعض الأدله المتقدمه، وبدعوى عدم الخلاف، وبأنه تضييع للمال، كما حكى عن الشيخ، وبأن حرمه الاستعمال تستلزم حرمه اتخاذها بهيئه الاستعمال، كالطنبور وغيره من الآت اللهو، كما حكى عن المنتهى، وبأنه إسراف وتبذير، و"المبذرين إخوان الشياطين "((۱))، وفى الكل ما لا يخفى.

أما الأدله المتقدمه فى التزيين، فقد عرفت عدم تماميتها.

وأما عدم الخلاف، ففيه: وجود الخلاف، كالعلامه فى المختلف وغيره.

وأما أنه تضييع، ففيه: إنه ليس بتضييع عرفاً، وأى فرق بينه وبين اقتناء قطعه غير مصوغه من الذهب والفضه، أو اقتناء شيء غير الآنيه.

وأما الملازمه بين حرمه الاستعمال وحرمه الاقتناء، ففيه: إنه لا ملازمه شرعيه، والفرق بين المقام وبين آلات اللهو، أنه ورد الدليل فيها بوجوب كسرها والتخلص منها، وليس مثل ذلك الدليل فى المقام.

وأما كونه إسرافاً، ففيه: إنه أول الكلام، وإذا كان من شأن

۱- (أن الْمُبَذِّرِينَ كانُوا إِخْوانَ الشَّياطِينِ) سوره الإسراء: الآيه ۲۷

ویحرم بیعها وشراؤها وصیاغتها، وأخذ الأجره علیها، بل نفس الأجره أیضاً حرام لأنها عوض المحرم، وإذا حرم الله شیئا حرم ثمنه.

المقتنی التجمل، کان داخلاً فی (إن الله جمیل یحب الجمال(1))، فالقول بعدم الحرمه غیر بعید.

ثم إنه ربما یستدل لحرمه التزیین والاقتناء، بخبر محمد بن مسلم: "إنه نهی عن آنیه الذهب والفضه"، وبخبر ابن بزیع الأمر بکسر القضیب الملبّس بالفضه، وفیهما ما لا یخفی، إذ النهی عن کل شیء ظاهر فی الأمر المرتبط به غالباً، کما ذکروا فی قوله تعالی: (حُرِّمَتْ علیکُمْ أُمَّهاتُکُمْ)(2)، والخبر لا یدل علی التحریم، ولم یقل به المشهور.

ومما تقدم یظهر النظر فی قوله: {ویحرم بیعها وشراؤها وصیاغتها، وأخذ الأجره علیها} أی إجراء عقد الإجاره {بل نفس الأجره أیضاً حرام، لأنها عوض المحرَّم، وإذا حرّم الله شیئاً حرّم ثمنه} والثمن أعم مما یکون فی قبال الشراء أو فی قبال عقد آخر.

ثم إنه لو شک فی شیء أنه آنیه أم لا، أم أنه استعمال أم لا، کان مقتضی القاعده الجواز، إذ لا یصح التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه، والحکم لا یتکفل موضوعه.

1- الوسائل: ج3 ص331 الباب54 من أبواب لباس المصلی ح6
2- سوره النساء: الآیه 23

مسأله ۵ فی الأوانی الملبسه بالذهب والفضه

(مسأله ــ ۵): الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان على وجه لو انفصل كان إناء مستقلاً،

(مسأله ــ ۵): {الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان على وجه لو انفصل كان إناءً مستقلاً} قد يكون الإناء المستقل فى باطن الصفر، وقد يكون فى ظاهره، وقد يكون الصفر فى وسط إناء من أحدهما، فأحدهما بمنزله الغلاف له، وقد يكون الصفر غلافاً لأحدهما، بأن يكون أحدهما فى باطن الصفر مثلاً، وقد ذهب العلامه، والمجلسى، والطباطبائى، على التحريم بالنسبه إلى الصورتين الأوليين، وخالف الجواهر، فذهب إلى الجواز.

استدل للأولى: بأنه مستقل وإن كان ملصقاً بالصفر، واستدل للثانيه: بمنع صدق الإناء المتخذ منهما عليه فى حال الالتصاق، وإن كان يلحقه فى حال الانفصال، واحتاط مصباح الهدى بعد ميله إلى الجواز، وكذلك المستمسك مال إلى الجواز، ثم قال: فتأمل.

والظاهر إن الأقسام الأربعه لها صورتان:

الأولى: أن يُعدّ أحدهما تبعاً للآخر عرفاً، وحينئذ لا إشكال فى كون الحكم للمتبوع، وذلك لعدم الصدق عرفاً إلّا باسم المتبوع، فالصفر الذى طُلى بماء خفيف من الفضه، لا يسمى إناء الفضه، وإنما يسمى إناء الصفر، وكذلك الصفر الخفيف الذى طُلى بماء كثير من الفضه، مثلاًـ كان الصفر كيلواً، والفضه عشر كيلوات، لاـ يسمى إناء الصفر وإنما يسمى إناء الفضه، والأحكام تابعه لتحقق الموضوع عرفاً.

ص:۴۹

وأما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم، كما إذا كان الذهب أو الفضه قطعات منفصلات لبّس بهما الإناء من الصفر داخلاً وخارجاً.

الثانیه: أن لا یُعدّ أحدهما تبعاً لتساوى الصفر والفضه، أو شبه التساوى، وهنا ینبغى القول بالحرمه، لصدق الاسمین معاً، وحیث إن الصفر لا ـ اقتضائى، وأحدهما اقتضائى، یتبع الحکم ما کان اقتضائیاً، ویظهر ذلک بتنظیر ما نحن فیه بالظهاره والبطانه فى الثیاب، فإنه قد یکون أحدهما تبعاً للآخر، وقد لا یکون، بل یُعدّ الثوب بکونه ذا وجهین.

{وأما إذا لم یکن کذلک فلا ـ یحرم، کما إذا کان الذهب أو الفضه قطعات منفصلات لبّس بهما الإناء من الصفر داخلاً وخارجاً} الظاهر فى المقام هو التفصیل الذى ذکرناه فى الفرع السابق، مثلًا لو کانت القطعات المنفصلات مثقالاً والإناء کیلواً لم یحرم، ولو انعکس بأن کان إناءً خفیفاً وزنه مثقال لبّس بقطع من الفضه وزنها کیلو یحرم، وذلک لما عرفت من عدم الصدق فى الأول، والصدق فى الثانى، أما بعض الروایات الداله على الجواز مطلقاً، کخبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (علیه السلام): «لا بأس أن یشرب الرجل فى القدح المفضض، واعزل فمک عن موضع الفضّه»((۱)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۶ الباب۶۶ من أبواب النجاسات ح۵

وصحیح معاویه بن وهب، لما سأل الصادق (علیه السلام) عن الشرب فی قدح من ماء فیه ضبه من فضه؟ قال (علیه السلام): «لا بأس إلاّ أن یکره الفضه فینزعها»((۱)), فالأظهر انصرافها عما یکون أحدهما أکثر بحیث یصدق علیه إناء فضه أو ذهب، بل ظاهرهما ذلک، إذ الغالب أن المفضض یکون علیه ماء من فضه، کما أن ضبه الفضه أقل بکثیر من وزن أصل الإناء، ثم إنه لو شک فی صدق أحدهما کان الأصل الجواز.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۶ الباب۶۶ من أبواب النجاسات ح۴

مسأله ۶ فی المفضض أو المطلی

(مسأله _ ۶): لا بأس بالمفضض

(مسأله _ ۶): {لا بأس بالمفضض} من الأوانی علی المشهور، بل ادعی عدم الخلاف فیه، وهو الذی لُبّس بالفضه، لکن بشرط أن لا یکون التلبیس بحیث یصدق علی الفضه کونه إناءً کما تقدم، وتدل علی عدم البأس جمله من الروایات _ بعد عدم صدق إناء الفضه علیه، فالأصل یقتضی جوازه _ کخبر عبدالله بن سنان، وصحیح معاویه بن وهب، وقد تقدما فی آخر المسأله الخامسه.

والمروی أنه کان للنبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قصعه فیها حلقه من فضه([۱])، والنبوی الآخر: کان له (صلی الله علیه وآله وسلم) قصعه مشبعه بضبه من فضه([۲]).

وهذه الروایات صالحه لصرف الروایات المانعه عن ذلک عن ظاهرها، بل ظاهر بعض تلک الأخبار المانعه الکراهه، کصحیح الحلبی: «لا تأکل فی آنیه من فضه، ولا فی آنیه مفضّضه»([۳]).

وحسنه الحلبی: عن الصادق (علیه السلام): (إنه کره آنیه الذهب والفضه والآنیه المفضضه([۴]).

وما رواه المکارم، عن الصادق (علیه السلام): (إنه کره أن

ص:۵۲

۱- المعتبر: ص۱۲۷ سطر۱۲
۲- مصباح الفقیه: ج۱ ص۱۳۷ الجزء الأخیر من کتاب الطهاره سطر۱۴
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۵ الباب۶۶ من أبواب النجاسات ح۱
۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۵ الباب۶۵ من أبواب النجاسات ح۱۰

والمطلى والمموّه بأحدهما، نعم يكره استعمال المفضض، بل يحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضه،

يدهن من مدهن مفضّض والمشط كذلك((۱)).

وخبر عمر بن المقدام: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) قد أتى بقدح من ماء فيه ضبّه من فضه، فرأيته ينزعها بأسنانه((۲))إلى غيرها من الروايات.

{والمطلى} أى المُلبّس بماء الذهب {والمموّه بأحدهما} الذى يوهم أنه فضه أو ذهب وليس هو كذلك، ولعل الفرق بين الأمرين أن المفضض والمطلى واضح أنهما ليسا بفضه ولا ذهب، بخلاف المموّه، أما احتمال أن يكون المراد بالمموه ما هو فى صورتهما وليس منهما فى شىء، ففيه: إنه لا دليل على الكراهه أصلاً، فلا وجه لذكره، ووجه الجواز ما تقدم فى المفضض من الأصل ودلاله بعض النصوص عليه، لكن يشترط فى الجواز ما تقدم من عدم صدق آنيه الذهب والفضه عليه.

{نعم يكره استعمال المفضض} لما تقدم من الروايات الداله على الكراهه، والظاهر أنها أعم من المفضض والمموّه، لأن تلك الأخبار تشملهما فتخصيص المصنف الكراهه بأحدهما لا وجه له {بل يحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضه} كما نسب إلى

۱- مكارم الأخلاق: ص ۱۵۰
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۶ الباب۶۶ من أبواب النجاسات ح۶

المشهور، لكن عن المعتبر والمدارک والذخیره، استحباب عزل الفم عن موضع الفضه.

استدل المشهور: بقوله (علیه السلام) فی خبر عبد الله بن سنان: «لا بأس بأن یشرب فی القدح المفضض، واعزل فمک عن موضع الفضه».

واستدل القائل بالاستحباب: بالجمع بینه وبین صحیح معاویه، فی الجواب عن الشرب فی قدح من ماء فیه ضبه من فضه قال (علیه السلام): «لا بأس إلاّ أن یکره الفضه فینزعها»فإن إطلاقه شامل لما إذا شرب من موضع الفضه ومن غیر ذلک الموضع.

وأشکل المشهور علی هؤلاء، بأن الصحیحه مطلقه، فاللازم تقییدها بخبر ابن سنان، لکن فیه: إن إطلاق الصحیح أقوی من ظهور الخبر المذکور فی التقیید، خصوصاً بعد تأیید النبویین له، فتأمل.

وکیف کان، فالاحتیاط "العزل"، بل لعل ذلک هو مقتضی الصناعه، أما المموه فالظاهر عدم الحرمه فیه، إذ المراد بالمفضض ما کان فیه ضبه فضه، کما یظهر من خبر ابن سنان، وبما ذکرناه أفتی بعض شراح المتن، وإن کان المحکی عن العلامه وکاشف الغطاء، وجوب العزل عن موضع المموه بالفضه أیضاً، ثم الظاهر عدم خصوصیه الشرب، بل الأکل أیضاً کذلک للملاک.

ص:۵۴

بل الأحوط ذلک فی المطلی أیضاً.

نعم الظاهر عـدم الحرمه بالنسـبه إلی إشـراب البهائم والطفل، بل وکذلک بالنسـبه إلی آنیه الذهب والفضه لهما، إذ لا دلیل علی عموم الحکم، فأدله سقوط التکلیف یشمله، بالإضافه إلی الأصل فیهما، ولم یدل علی أن الذهب والفضه مضرّان ضرراً بالغاً حتی یحرم سـقیهما فیهما من باب دفع الضـرر، بل ظاهر ما دلّ علی جواز شدّ الأسـنان بالذهب، وجواز إلباس الطفل الذهب، کما ورد فی لبس بعض أطفـال الأـئمه (علیهم السـلام) له، أنهمـا لیسا مضـرین ضـرراً بالغاً، وهـذا لا ینافی ما تقـدم احتماله من کون وجه الحرمه فی الآنیتین الضرر، لأن المنفی هنا الضر الکثیر، والمثبت هناک احتمال الضرر فی الجمله.

وکیف کـان، فـالمراد کون الفضه تباشـر الفم، لاـ أن یکون الفم قریبـاً منهـا، أو إذا شـرب المـاء بسـبب القصب ونحوه من نفس موضع الفضه، لأصاله الجواز بعد عدم صدق الدلیل المذکور.

{بـل الأـحوط ذلـک فی المطلی أیضـاً} بـل أفتی بـذلک صاحب الجواهر خلافاً لغیر واحـد، اسـتدل المجوز بالأصل بعـد عـدم الـدلیل، واسـتدل المـانع بالأـولویه، وانصـراف أن حکم الـذهب حکم الفضه فی کل هـذه المقامات بعـد اقترانهما فی جمله من الروایات.

لکن الأـقرب الجواز، لعـدم العلم بالملاـک، خصوصـاً بعـد اختلاـف حکمهمـا فی مثل تزیین الرجل بالفضه دون الـذهب، ومثل کراهه بعض أقسام أمتعه الفضه، وعدم کراهه مثله من الذهب، فقد

تقدم فی صحیح ابن بزیع عند قول السائل أنه کان لأبی الحسن (علیه السلام) مرآه ملبّسه فضّه، أنه قال الرضا (علیه السلام): «لا والحمد لله، إنما کانت لها حلقه من فضه وهی عندی»((۱))مما یدل علی المنع کراههً أو تحریماً، بینما ورد فی روایه الفضیل بن یسار عن أبی عبد الله (علیه السلام) عن السریر فیه الذهب، أیصلح إمساکه فی البیت؟ فقال (علیه السلام): «إن کان ذهباً فلا، وإن کان ماء الذهب فلا بأس»((۲))، ومن الواضح أن العرف یری أن السریر المذهّب أولی بالمنع من المرآه الملبّسه بالفضه.

والحاصل أنه حیث لم یعلم الملاک، ولا دلیل لفظی فی المقام، فالأصل جواز ذلک فی المطلی، وإن لم یجز فی المفضض.

ص:۵۶

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۳ الباب۶۵ من أبواب النجاسات ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۶ الباب۶۸ من أبواب النجاسات ح۱

مسأله ۷ فی ممتزج الذهب أو الفضه

(مسأله _ ۷): لا یحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غیرهما إذا لم یکن بحیث یصدق علیه اسم أحدهما.

(مسأله _ ۷): {لا یحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غیرهما إذا لم یکن بحیث یصدق علیه اسم أحدهما} فإن صدق علیه اسم أحدهما حرم، لأن الحکم یتبع موضوعه، من غیر فرق بین أن یکون أحدهما أکثر من الخلیط أو مساویاً أو أقل، وإن لم یصدق علیه اسم أحدهما لم یحرم فی الصور الثلاثه أیضاً، فإنه من الممکن أن یکون أحدهما أکثر من الخلیط، ومع ذلک لا یصدق اسم أحدهما، لقوه صفات الخلیط بحیث کان غالباً علی أحدهما.

ثم الظاهر أن "البلاتین" لیس ذهباً وإن سمی بالذهب الأبیض، کما أن الظاهر أن الذهب المتعارف إذا أزیل لونه بدواء ونحوه بقیت أحکامه، لبقاء صدق الاسم، فإن الاسم لا یدور مدار اللون، وکذا فی سائر الأحکام المترتبه علیهما، فإنه لا اعتبار باللون، ولو شک فی بقاء الحقیقه استصحب، إلاّ أن یکون السابق واللاحق موضوعین بنظر العرف، فإنه لا یجری الاستصحاب حینئذ.

ص:۵۷

مسأله ۸ ما لو صدق علیه اسم الذهب أو الفضه

(مسأله _ ۸): یحرم ما کان ممتزجاً منهما وإن لم یصدق علیه اسم أحدهما،

(مسأله _ ۸): {یحرم ما کان ممتزجاً منهما} إذا صدق علیه اسم أحدها بأن کان الآخر قلیلاً بحیث استهلک فی الأول، أو کان أحدهما کالغلاف للآخر، بلا إشکال، وذلک لصدق الاسم الموجب للترتب، بل یحرم الممتزج منهما {وإن لم یصدق علیه اسم أحدهما} وقد استدل لذلک بأولویه حرمته عما إذا کان مصنوعاً من أحدهما، وبالقطع بمساواته مع الخالص من أحدهما، وبأن الظاهر من الأدله کون الموضوع للحرمه هو القدر المشترک بینهما، وهو موجود فی صوره الامتزاج.

وأشکل علی الکل: بأن الأولویه اعتباریه، فلا یمکن أن یصیر منشأ الحکم، والقطع ممنوع بعد احتمال دخل الخصوصیه لأحدهما، ألا تری أنه لو قال المولی: "إذا کان زید فی الدار، أو کان عمرو فی الدار، کن أنت علی الباب"، احتُمل أن یکون الحکم فی صوره انفراد کل واحد، للخوف من لص لا یقوی علیه أحدهما، فإذا کانا معاً لم یجب الوقوف علی الباب، لأنهما معاً یقدران علی اللص.

ومنه یظهر ضعف کون القدر المشترک هو سبب الحکم بالحرمه، لاحتمال أن یکون السبب هو الخصوصیه الفردیه، لا القدر المشترک.

لکن الأقرب هو الحرمه، لإطلاقات الأدله الشامله لحاله الانفراد وحاله الامتزاج، فإن قوله (علیه السلام): «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) عن الشرب فی آنیه الذهب

بل وكذا ما كان مركباً منهما بأن كان قطعه منه من ذهب وقطعه منه من فضه.

والفضه»((1))، يشمل اجتماعهما كما يشمل انفرادهما، كما إذا قال: "نهى عن شرب البول والدم".

ومثله خبر مسعده: (نهاهم (صلى الله عليه وآله وسلم) عن سبع، منها: الشرب فى آنيه الذهب والفضه((2)).

ومثلهما قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «آنيه الذهب والفضه متاع الذين لا يوقنون»((3))، إلى غيرها من الروايات المتقدمه.

والقول بأن المراد أحدهما خلاف الإطلاق، فهو مثل أن يقال: قوله "نهى عن زواج الأم والأخت" معناه زواج إحداهما، فإذا تزوجهما معاً لا بأس بذلكومن ذلك يظهر وجه قوله: {بل وكذا ما كان مركباً منهما بأن كان قطعه منه من ذهب وقطعه منه من فضه} وكذا إذا كان الظرف منهما، أو من إحداهما، لكن كان جزء منه من شيء آخر بحيث لم يستهلك فيهما، كما إذا كان مقدار عُشره مثلًا من النحاس، وذلك لصدق أنه آنيه الذهب والفضه، وكذا إذا كان كعبهما أو حاشيتهما أو حلقهما أو ما أشبه من غيرهما، كل ذلك لأنه لا يمنع الصدق المذكور.

1- الوسائل: ج2 ص1084 الباب65 من أبواب النجاسات ح9
2- الوسائل: ج2 ص1085 اباب 65 من أبواب النجاسات ح11
3- الوسائل: ج2 ص1084 الباب65 من أبواب النجاسات ح8

نعم لو كـان الجنس الثـالث بحيث يوجب الشـك فى صـدق إحـدهما لم يجر الحكم، لأ‌نه يكون حينئـذ من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه.

ص: ۶۰

مسأله ۹ فی عدم البأس بغیر الأوانی ولو کان من الذهب

(مسأله _ ۹): لا بأس بغیر الأوانی إذا کان من أحدهما،

(مسأله _ ۹): {لا بأس بغیر الأوانی إذا کان من أحدهما}

بلا خلاف أجده، واعترف فی الجواهر بعدم وجدان الخلاف فیه، ونقل من اللوامع ظهور وفاقهم علیه، وسکت علیه فی المستمسک ومصباح الهدی، ویدل علی ذلک _ بالإضافه إلی الأصل بعد اختصاص الأدله بالآنیه _ جمله من الأدله، کالمروی فی جمله من التواریخ أن باب الکعبه کان من الذهب، وأن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) لم یغیره، وإن عمر أراد تغییره فنهاه علی (علیه السلام) عن ذلک، واستدل بفعل رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وأنه ترکه علی حاله، فترکه عمر علی حاله، وأن علیاً (علیه السلام) لم یغیره حین خلافته.

والمروی عن أبی جعفر (علیه السلام) أنه «کان له (صلی الله علیه وآله) درع تسمّی ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضه»((۱)).

والمروی: (أنه نزل من السماء علیه (صلی الله علیه وآله وسلم) ذو الفقار وکان حلیته من فضه»((۲)).

والمروی عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «لیس بتحلیه

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۸ الباب۶۷ من أبواب النجاسات ح۷

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۸ الباب۶۷ من أبواب النجاسات ح۸

المصاحف والسیوف بالذهب والفضه بأس»((۱)).

والمروی عن حاتم عن الصادق (علیه السلام): «إن حلیه سیف رسول الله (صلی الله علیه وآله) کانت فضه کلها، قائمته وقِباعُه»((۲)).

أقول: القائمه: المقبض، والقبیعه: ما علی طرف المقبض.

والمروی عن ابن سنان، قال (علیه السلام): «لیس بتحلیه السیف بأس بالذهب والفضه»((۳)).

والمروی عن منصور، عن التعویذ یعلق علی الحائض؟ فقال (علیه السلام): (نعم إذا کان فی جلد أو فضه أو قصبه حدید((۴)).

وما اشتهر من الحرز المروی عن الجواد (علیه السلام) وفیه: (إنه کان قصبه من فضه((۵)).

وکذا أمر (علیه السلام) بصنعه للمأمون، وقال (علیه

۱- الکافی: ج۶ ص۴۷۵ باب الحلی ح۷
۲- الکافی: ج۶ ص۴۷۵ باب الحلی ح۶
۳- الوسائل: ج۳ ص۴۱۳ الباب۶۴ من أبواب أحکام الملابس ح۱
۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۷ الباب ۶۷ من أبواب النجاسات ح۲
۵- انظر البحار: ج ۹۱ ص۳۶۱وانظر المستدرک: ج۱ ص۱۶۷ الباب۴۱ فی بیان النجاسات والأوانی ح۴

السلام): لغلامه قل له ـ أى للمأمون ـ «حتى يصاغ له قصبه من فضه»((۱)).

والمروى فى المرآه هل يصلح العمل بها إذا كان لها حلقه من فضه؟ قال (عليه السلام): «نعم إنما يكره استعمال مايشرب به»((۲)).

وهذه الروايات لصراحتها والعمل بها قديماً وحديثاً، توجب حمل الروايات الناهيه على الكراهه، كخبر الفضيل: عن السرير فيه الذهب، أيصلح إمساكه فى البيت؟ فقال (عليه السلام): «إن كان ذهباً فلا، وإن كان ماء الذهب فلا بأس»((۳)).

وخبر على بن جعفر: عن السرج واللجام فيه الفضه، أيركب به؟ قال: «إذا كان مموّها لا يقدر على نزعه فلا بأس، وإلاّ فلا يركب به»((۴)).

وخبر ابن بزيع المتقدم: فى القضيب المصنوع للعباس الذى كان من فضه، فأمر به أبو الحسن (عليه السلام) فكسر((۵)).

وحيث إن ظاهر هذه الروايات معارضه تلك لا يمكن أن يقال

۱- البحار: ج۹۱ ص۳۵۷

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۷ الباب۶۷ من أبواب النجاسات ح۵

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۶ الباب۶۷ من أبواب النجاسات ح۱

۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۷ الباب۶۷ من أبواب النجاسات ح۶

۵- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۳ الباب۶۷ من أبواب النجاسات ح۱

كاللوح من الذهب أو الفضه، والحُليّ كالخلخال، وإن كان مجوفاً، بل وغلاف السيف والسكين،

إن الجمع بين الطائفتين بجعل كل لمورده الخاص به، فيجوز مثلاً حليه السيف ولا يجوز حليه اللجام، أو يجوز بالنسبه إلى باب الكعبه، ولا يجوز بالنسبه إلى السرير فى البيت، ولولا هذا التدافع العرفى لأمكن الجمع بينهما، هذا بالإضافه إلى عدم العمل بهذه الروايات، وإن بعضها ضعيف السند والدلاله، فالمتعين هو ما ذهب إليه الفقهاء، بل قد عرفت ادّعاء اللوامع الوفاق عليه.

ثم إن المصنف مثّل لجمله مما ليس بآنيه بقوله: {كاللوح من الذهب أو الفضه} سواءً كان لوح كتابه، أو لوح تزيين، أو لوح طعام، أو غير ذلک، لوضوح عدم صدق الآنيه ونحوها، وإن وضع عليه الطعام {والحُليّ كالخلخال، وإن كان مجوّفاً} وذلک لوضوح عدم صدق الآنيه، وإن وضع فى جوفه شيء للصوت، وتردد الجواهر فى صدق الآنيه عليه إذا كان مجوّفاً لم يظهر وجهه، ولذا جزم فى نجاه العباد بعدم حرمته.

{بل وغلاف السيف والسكين} والرمح والخنجر والبندقيه وغيرها، كل ذلک لعدم صدق الإناء، وقد تقدم بعض الروايات الداله على أن حليه سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو قبضته وقبيعته، كانت من الفضه، لكن عن الشيخ والحلّى، وتبعهما الجواهر: المنع، وربما استُدل لهم بقوله (صلى الله عليه وآله

وأمامه الشطب، بل ومثل القنديل

وسلم): «هذان محرمان على ذكور أمتي»((١))وفيه: ما لا يخفى.

{وأمامه الشطب} وهى صينيه صغيره يوضع فيها رأس الشطب تشبه النعلبكى، وقد اختلفوا فيها، فكشف الغطاء على الجواز، لعدم صدق الآنيه عليها، وصاحب الجواهر على الحرمه، والساده ابن العم والبروجردى وجمله آخرين من المعلقين والشرّاح، كالمستمسك ومصباح الهدى، وافقوا المتن على الجواز، وحيث إنى لم أحقق موضوعها، فاللازم أن نقول إنه إن صدق عليها الآنيه عرفاً حرم، وإلّا جاز، ولو شك كان المرجع الجواز، لأنه لا يتسمك بالعام فى الشبهه المصداقيه.

{بل ومثل القنديل} لعدم صدق الآنيه عليه، ولذا سكت على المتن الساده ابن العم والبروجردى والمستمسك وغيرهم، وفرّق فى مصباح الهدى بين المصمّت منه والمجوف المكشوف الطرفين فأجازهما، وغير المصمت الذى هو مجوف وله كعب فحرمه، مدعياً صدق الآنيه عليه، لكن الظاهر عدم الصدق، ولو شك فالأصل الجواز كما عرفت.

وعن العلامه الطباطبائى جواز تزيين المشاهد به، لكن لم يعلم أنه أراد الجواز لعدم كونه آنيه، أو أراد الجواز مع صدق كونه آنيه، فإن أراد الثانى كان وجهه تقديم أدله الشعائر على أدله الحرمه.

١- البحار: ج ٨٠ ص٢٤٨

بل وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما

لكن الظاهر أنه لا يتوقف التزيين على الآنيه، بل يمكن التزيين بغير المحرّم، ولو فرض تعارضهما بحيث توقف التعظيم على المحرّم، لزم ملاحظه الأهميه، فإن لم تعلم الأهميه فالمرجع الجواز.

أما احتمال حرمه تزيين المشاهد بالذهب والفضه مطلقاً، لأنه من زخرفه المساجد، ففيه: إن إبقاء الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) لذهب باب الكعبه كافٍ فى الدلاله على الجواز، مع وضوح أن المشاهد أهم من الكعبه.

قال السيد الطباطبائى (رحمه الله):

ومن حديث كربلا والكعبه لكربلا بان علو الرتبه((۱))

{بل وكذا نقش الكتب والسقوف والجدارن بهما} للأصل، بعد عدم الدليل على المنع، ولأنه أقل أهميه من ذهب باب الكعبه، فإذا جاز الثانى جاز الأول بطريق أولى، بل ظاهر عدم خلاف الجواهر، واتفاق اللوامع، شموله للمقام أيضاً.

ويدل على جوازه فى المصحف بالخصوص، ما رواه الكافى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «ليس بتحليه المصاحف والسيوف بالذهب والفضه بأس»((۲)).

۱- منظومه الطباطبائى: ص۹۶

۲- الكافى: ج۶ ص۴۷۵ باب الحلى ح۷

وفی الکافی أیضاً، عن محمد بن الوراق قال: عرضت علی أبی عبد الله (علیه السلام) کتاباً فیه قرآن مختّم، معشر بالذهب، وکتب فی آخره سوره بالذهب، فأریته أیاه فلم یعب فیه شیئاً إلاّ کتابه القرآن بالذهب، وقال: «لا یعجبنی أن یکتب القرآن إلاّ بالسواد، کما کتب أول مره»((١))، فإن ظاهره کراهه الإمام ذلک لا تحریمه له، کما أن الظاهر أن المراد بالمختم أن کان علیه ختم بالذهب.

وعن المجلسی فی مرآه العقول: (یمکن أن یراد به النقش الذی یکون فی وسط الجلد أو فی الافتتاح والاختتامه أو فی الحواشی للزینه)((٢)).

والمراد بالتعشیر کما قالوا: هو کتابه کلمه العشر عند کل عشر آیه من کل سوره بالذهب.

وفی خبر سماعه المروی فی التهذیب، قال: سألته عن رجل یعشّر المصاحف بالذهب؟ فقال: (علیه السلام): «لا یصلح»، فقال: إنها معیشتی؟ فقال: «إنک إن ترکته لله جعل الله لک مخرجاً»((٣)).

ص:٦٧

١- الکافی: ج٢ ص٦٢٩ باب نوادر فضل القرآن ح٨

٢- مرآه العقول: ج١٢ ص٥١٩

٣- التهذیب: ج٦ ص٣٦٦ باب المکاسب ح١٧٦

لکن لا ـ بـد من حمـل هـذا الحـدیث علی الکراهه، بقرینه الروایه السـابقه، ومن المحتمـل أن یکون المراد نفی الصـلاح فی أخذ الأجره علی العمل فی القرآن، فیکون من قبیل قول الباقر (علیه السلام): «یا أبا النعمان لا تستأکل بنا الناس»((١)).

ثم إنه حکی عن الحلّی المنع عن المذکورات، لما فیه من تعطیل المال وتضییعه فی غیر الأغراض الصحیحه.

قال فی محکی المدارک: (وهو أحوط، وربما أشعر به فحوی قول الرضا (علیه السلام) فی صحیحه محمد بن اسماعیل)((٢)).

أقول: وفیه إنه لا دلیل علی حرمه تعطیل المال، بالإضافه إلی أنه لیس تعطیلا، بل تمتعا بالزینه، ولعله یستحب لقوله سبحانه: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زینَهَ اللَّهِ الَّتی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ)((٣))، فإن الله سبحانه خلق الکون لاستفاده النـاس فی مأکلهم، ومشربهم، ومسکنهم، ومنظرهم، ومسمعهم، إلی غیر ذلک، وأحبّ أن یؤخذ برخصه کما أحب أن یؤخذ بعزائمه، وإن لم تکن الاستفاده مباحه للمؤمنین، فهل خلق الله سبحانه هذه الأمور وأودع هذه الإمکانات فی الکون عبثاً أو لاستفاده الکافرین؟

ص:٦٨

١- أمالی المفید: ص١٨٢ المجلس الثالث والعشرون ح٥

٢- المدارک: ص١٠٧ س٣٥

٣- سوره الأعراف: الآیه٣٢

نعم يلزم اجتناب المحرمات، كما يلزم إعطاء حقوق الفقراء ونحوهم، ويلزم أن لا تلهى الإنسان أمواله وأولاده عن ذكر الله، فالمؤمن يتزود والكافر يتمتع، وقال على (عليه السلام): «الزهد أن لا يملكك شىء لا أن لا تملك شيئاً»، فاللازم أن لا يكون الإنسان كالأنعام فى التمتع، قال سبحانه: (يَأْكُلُونَ كَما تَأْكُلُ الْأَنْعامُ وَالنَّارُ مَثْوىً لَهُمْ)((۱)).

وكيف كان، فإن الاستفاده غرض صحيح مشروع، وقد تقدم عدم دلاله صحيحه ابن بزيع على الحرمه، ولابد أن يكون لكسره (عليه السلام) قضيب العباس سبب خارجى، وإلاّ فقد عرفت أن حليه سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان من الفضه، إلى غير ذلك مما تقدم, والله سبحانه العالم.

۱- سوره محمد: الآيه ۱۲

مسأله ۱۰ فی المراد من الأوانی

(مسأله ــ ۱۰): الظاهر أن المراد من الأوانی

(مسأله ــ ۱۰): {الظاهر أن المراد من الأوانی} ما هو المنصرف عنه الآن فی لسان المطّلعین على اللغه العربیه، وهو شیء یغایر الوعاء کما یغایر الظرف، مثلاً الصندوق والقربه یسمی کل واحد منهما وعاءً، ولا یسمی إناءً، والزمان یسمی ظرفاً ولا یسمی إناءً، ولا إشکال فی أنهم لم یجدوا لفظاً مرادفاً للإناء، بل لو وجد أیضاً لکان ذلک محل البحث، فإن الألفاظ اللغویه مهما کانت واضحه فإن هناک بعض المصادیق المشکوکه فی شمول اللفظ لها، مثلاً الماء والخبز من أوضح الألفاظ العرفیه، ومع ذلک یشک فی إطلاق الماء على بعض المیاه المعدنیه الخارجه من العیون بخلط بعض المعادن، وفی إطلاق الخبز على الخبز الافرنجی المتعارف الآن، فإذا کان حال أوضح الألفاظ کذا فکیف یکون حال ما لیس کذلک، وهذا هو السبب فی صیروره کثیر من الألفاظ الوارده فی الشریعه محلاً ـ للبحث، کالغناء واللهو والوطن، ورؤیه الجدران وسماع الأذان ــ هل المراد الرؤیه والسماع الکاملان أم لا؟ إلى غیر ذلک من الألفاظ الکثیره.

أما من فسر الإناء بالوعاء أو بالظرف، فکأنه أراد التفسیر فی الجمله، حتى یکون السامع یقارن بین المفهومین فی ذهنه، لعله یتضح ذلک له أکثر فأکثر، ولذا نجد اللغویین یفسّرون أحد اللفظین بالآخر فی باب، ثم یفسرون اللفظ الثانی باللفظ الأول فی باب آخرثم إنه لو شک فی أن المعنى الشرعی حین إطلاق الشارع هو المعنى المتبادر الآن أو غیره، کان الأصل هو کونه ذلک، کما قالوا فی

ما يكون من قبيل الكأس، والكوز، والصينى، والقدر، والسماور، والفنجان، وما يطبخ فيه القهوه، وأمثال ذلك، مثل كوز القليان، بل والمصفاه، والمشقاب، والنعلبكى،

مبحث الأمر والنهى وغيرهما، وذلك لأصاله عدم النقل المسلّم عند العقلاء بل المتشرعه، وما ذكرناه يغنى عن كثير من الأقوال والكلمات المذكوره فى المطولات.

وعلى هذا، فإذا ظهر لنا أن الشىء الفلانى إناء كان اللازم أن يحكم عليه بالحرمه، وإن لم يظهر لنا كان الأصل البراءه، ولا فرق فى ما صدق عليه بين أن يكون شيئاً حديثاً، بأن لم يكن فى زمان الروايات، أو كان شيئاً قديماً، إذ الألفاظ العامه لا تقيد بما كان فى زمان الروايات، وهذا مما لا ينبغى الإشكال فيه.

وعلى ما تقدم، فـ{ما يكون من قبيل الكأس، والكوز، والصينى، والقدر، والسماور، والفنجان، وما يطبخ فيه القهوه، وأمثال ذلك، مثل كوز القليان، بل والمصفاه} وإن كانت مشبكه {والمشقاب، والنعلبكى} لا ينبغى الإشكال فى صدق الآنيه عليها، خلافاً للمحكى عن كشف الغطاء حيث منع من صدق الآنيه على كوز القليان ونحوه، مما لم يوضع على صوره متاع البيت الذى يعتاد استعماله عند أهله.

وكذا استشكل فيما لا أسفل له يمسك ما يوضع فيه، أو لا حواشى له، كالمشبكات والمخرّمات، والسفره والطبق.

ص:٧١

دون مطلق ما يكون ظرفاً، فشمولها لمثل رأس القليان، ورأس الشطب، وقراب السيف والخنجر والسكين، وقاب الساعه،

قال فى المستمسك: (لكن فيما ذكره نظر ظاهر _ كما اعترضه فى الجواهر _ وما ذكر فى المتن هوالموافق للارتكاز المتقدم) ((١)).

أقول: أما بالنسبه إلى كوز القليان، فقد عرفت أن قول المتن هو الموافق للارتكاز، أما ما لا أسفل له فالظاهر أنه لا يصدق عليه الإناء، كما عرفت فى القنديل، وأما ما لا حواشى له فهو على قسمين، فقد يكون مثل الصينى والمشقاب _ كما يتعارف الآن _ وهذا يصدق عليه الآنيه، وقد يكون مثل اللوح وهذا لا يصدق عليه الآنيه، والمشبكات أيضاً على قسمين، فمنها ما يصدق عليه الآنيه كالظروف المشكبه _ الآن _ المجعوله للفواكه ونحوها، وهذا يصدق عليه الآنيه، ومنها ما لا يصدق عليه كالمشبكات المنصوبه على الأبواب لمنع الذباب أو للتجميل، ومنها ما يشك فيه، فإطلاق الإشكال فى المذكورات كلها، أو إطلاق الجواز فى كلها، كلاهما موضع المنع {دون مطلق ما يكون ظرفاً، فشمولها لمثل رأس القليان، ورأس الشطب، وقراب السيف والخنجر والسكين، وقاب الساعه} غير معلوم، بل قد عرفت الدليل على العدم فى حليه السيف التى لا يبعد شمولها للقراب.

١- المستمسك: ج٢ ص١٧٤

وظرف الغـاليه، والكحـل، والعنبر، والمعجون، والترياک، ونحو ذلک، غير معلوم، وإن كانت ظروفاً، إذ الموجود فی الأخبار لفظ الآنيه، وكونها مرادفاً للظرف غير معلوم، بل معلوم العدم، وإن كان الأحوط فی جمله من المذكورات الاجتناب.

{و} أمـا {ظرف الغـاليه، والكحـل، والعنبر، والمعجون، والتريـاک، ونحو ذلـک} فلاـ يبعـد صـدق الآـنيه عليها، بل قـد نص فی الجواهر على حرمه المذكورات.

قال فی المستمسک: (لعل الحرمه فيه أظهر من الحرمه فی مثل قراب السيف)(1)، ومنه يظهر أن قول المصنف إن شمول الآنيه للمـذكورات {غير معلوم} محـل تأمّـل، وإن كان ربما يسـتدل له بالعوذه التی ورد جوازها كما تقـدم، لكن الانصاف الفرق بين العوذه وبين المذكورات، بل لا يبعد شمولها لمثل العلب والملاعق ونحوهما.

نعم فی الشـمول لمثل ملعقه الشای إذ كان مخرماً أو ما شابه ذلک تأمل، فالأصل يقتضی الجوازومما تقدم يعلم وجه قوله: {وإن كـانت ظروفـاً، إذ الموجود فی الأخبـار لفـظ الآـينه وكونهـا مرادفـاً للظرف غير معلوم}كمـا عرفت، وكـذلک أنهـا ليست مرادفه للوعـاء، {بـل معلـوم العـدم وإن كـان الأـحوط فی جمله من المـذكورات الاجتنـاب} لاحتمـال كونه من الآـنيه، ولفتوى البعض بذلک.

١- المستمسک : ج٢ ص١٧٤

نعم لاـ بـأس بمـا يصـنع بيتا للتعويـذ إذا كان من الفضه بل الـذهب أيضاً، وبالجمله فالمناط صـدق الآنيه ومع الشك فيه محكوم بالبراءه.

{نعم لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ إذا كان من الفضه} لما ذكر وللنص {بل الذهب أيضاً} لأنه ليس بإناء، وللمناط فى الفضه.

{وبـالجمله فالمنـاط صـدق الآـنيه} وإن كـان شـفافاً، بأن كان من الزجاج {ومع الشك فيه محكوم بالبراءه} إلاّ إذا كان هناك أصل موضوعى، كما إذا كانت آنيه ثم كُسرت بما يشك فى بقاء الصدق، فالمرجع الأصل الموضوعى، والله العالم.

ص:۷۴

مسأله ۱۱ أنواع استعمال أوانی الذهب أو الفضه

(مسأله _ ۱۱): لا فرق فی حرمه الأكل والشرب من آنيه الذهب والفضه بين مباشرتهما لفمه، أو أخذ اللقمه منها ووضعها فی الفم، بل وكذا إذا وضع ظرف الطعام فی الصينی من أحدهما، وكذا إذا وضع الفنجان فی النعلبكی من أحدهما.

(مسأله _ ۱۱): {لا فرق فی حرمه الأكل والشرب من آنيه الذهب والفضه بين مباشرتهما لفمه} كما هو الغالب فی الماء ونحوه، وقد يكون بالنسبه إلى الطعام كما لو أفرغ إناء السويق فی فمه {أو أخذ اللقمه منها ووضعها فی الفم} وذلك لصدق الأكل والشرب منهما بذلك، وكذا لو صبّ ماء الإناء فی فمه بدون وضع الفم، وبدون الأخذ باليد ونحوه، بل وكذا لو ضغط على الزر مما أوجب قفز الطعام والشراب من الإناء إلى فمه، وهكذا إذا أدخل الطعام والشراب منهما إلى معدته من غير طريق الفم، كطريق الأنف مثلاً، كل ذلك لصدق الأكل والشرب ولصدق الاستعمال.

{بل وكذا إذا وضع ظرف الطعام فی الصينی من أحدهما، وكذا إذا وضع الفنجان فی النعلبكی من أحدهما} للصدق المذكور، بل وكذا إذا كان بوسائط، كما إذا وضع الفنجان فی النعلبكی، ووضع النعلبكی فی صينيه صغيره، ووضع الصينيه الصغيره فی صينيه كبيره، فإن الأكل وإن كان عباره عن الازدراد، والمضغ والشرب عباره عن الازدراد، إلّا أن إطلاق لا تأكل ولا تشرب ونحوهما يشمل من ابتداء الوضع إلى انتهاء الرفع، بل الظاهر أنه كذلك إذا لم يزدرد ولم يشرب

وكـذا لو فرغ مـا فى الإنـاء من أحـدهما فى ظرف آخر لأجـل الأكـل والشـرب، لاـ لأجـل نفس التفريغ، فإن الظاهر حرمه الأكل والشرب، لأن هذا أيضاً يعد استعمالاً لهما فيهما، بل لا يبعد حرمه شرب الشاى فى مورد يكون السماور من

بل أخـذ الماء فمه من إناء الـذهب والفضه ثم قـذفه أو صـبه فى فم حيوان أو صبى، فإنه وإن لم يصـدق الأكل والشـرب، ولكنه يصدق الاستعمال، وكذلك إذا لقمه حيوان، بأن أخذ الحيوان الطعام من أحدهما ولقمه.

وكـذا إذا كان الطعام فى غطاء طبيعى أو مصـنوع، كما إذا أخذ البرتقال من أحدهما وقشـره ثم أكله، أو أخذ الحلويات الملفوفه بالورق من أحدهما وأكلها، فإن كلًا من عنوانى الاستعمال والأكل والشرب حرام، ولذا لو وضع الطعام فيهما إنسان، وأكله منهما إنسان آخر، فعل كل واحد منهما الحرام.

{وكـذا لو فرغ مـا فى الإنـاء من أحـدهما فى ظرف آخر لأجـل الأكل والشـرب، لا لأجل نفس التفريغ، فإن الظاهر حرمه الأكل والشرب لأن هذا أيضاً يعد استعمالاً لهما فيهما} كما إذا صبّ الشاى من فنجان فضه فى صحن الشاى وشربه، أو صب المرق من قدر فضه فى ظرف وأكله وهكذا، ومثله لو صب المرق ونحوه فى إناء كبير من الذهب والفضه، ثم صب فى كل إناء صغير قدراً منه، كما هو المتعارف فى أوقات الطعام للعوائل والضـيوف، فإنه أيضاً أكل من الإناء الكبير، واحتمال بعض الشراح عدم الحرمه لا وجه له بعد الصدق العرفى.

{بل لا يبعد حرمه شرب الشاى فى مورد يكون السماور من

أحـدهما وإن كـان جميع الأدوات مـا عـداه من غيرهما، والحاصل أن فى المـذكورات كما أن الاسـتعمال حرام كـذلك الأكل والشـرب أيضاً حرام، نعم المأكول والمشـروب لا يصـير حراماً فلو كان فى نهار رمضان لا يصدق أنه أفطر على حرام وإن صدق أن فعل الإفطار حرام،

أحـدهما، وإن كان جميع الأدوات ما عـداه من غيرهما} لما تقـدم، بل وكـذا إن صبّ من إناء فضه الماء فى السـماور، ثم صـب الماء منه فى القورى، ثم فى الفنجان، ثم شربه من النعلبكى للصدق المذكور.

{والحاصل: أن فى المذكورات كما أن الاسـتعمال حرام كذلك الأكل والشـرب أيضاً حرام} لا أنه من الاسـتعمال الحرام فقط، كما ذكره بعض الشرّاح والمعلّقين.

نعم لو شك فى مقام فى صدق الاستعمال أو فى صدق الأكل والشرب منهما كان الأصل الجواز، لعدم تكفّل الحكم لموضوعه، وعدم جواز التمسک بالعام فى الشبهات المصداقيه.

{نعم المأكول والمشروب لا يصير حراماً فلو كان فى نهار رمضان} وأكل أو شرب من الإناءين {لا يصدق أنه أفطر على حرام} حتى يكون له كفاره الجمع {وإن صدق أن فعل الإفطار حرام} من جهتين: جهه الصيام، وجهه الأكل فى الإناءين.

ثم إنهم قد اختلفوا فى حرمه المأكول والمشروب، وعدمها إلى قولين:

ص:٧٧

الأول: الحرمه، وهو المحکی عن المفید، وأبی الصلاح، والعلامه الطباطبائی، ومیل الحدائق.

الثانی: عدم الحرمه، وهو المحکی عن البهائی، وفی الجواهر، وغیرهما، بل نسب الثانی منهما ذلک إلی الأکثر، وهذا القول هو الذی اختاره الشرّاح والمعلّقون علی حسب ما رأیت من کلماتهم.

استدل للقول الأول: بما روی عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «الذین یشربون فی آنیه الفضه، إنما یجرجر فی بطونهم نار جهنم»((۱))، فإن الظاهر منه أن ما یدخل فی جوفه حرام، مثل قوله سبحانه: (إِنَّما یَأْکُلُونَ فی بُطُونِهِمْ ناراً وَسَیَصْلَوْنَ سَعیراً)((۲)).

واستدل للقول الثانی: بالأصل، وبعدم الدلیل علی حرمه المأکول والمشروب بذلک، لضعف الروایه النبویه، لأنها لم ترد من طرقنا _ کما قاله المستمسک تبعاً لغیره _ ولاحتمال أن یکون المراد بجرجره النار، حرمه الفعل لا حرمه المأکول والمشروب.

قال فی محکی الذکری: (وحدیث یجرجر محمول علی أنه سبب فی دخول النار لامتناع إراده الحقیقه)((۳)).

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۶۶ الباب ۴۰ من أبواب النجاسات ح۷

۲- سوره النساء: الآیه ۱۰

۳- الذکری: ص۱۸ س ۲۰

وكذلك الكلام فى الأكل والشرب من الظرف الغصبى.

أقول: أما ضعف السند فهو كذلك، لكن ليس لأجل أنه غير مروى من طرقنا، كيف وقد رواه البحار((١)) عن المجازات النبويه للسيد الرضى (رحمه الله)، ورواه العوالى أيضاً على ما فى المستدرك((٢)).

وأما ضعف الدلاله بما ذكره الذكرى، ففيه ما لا يخفى، ولذا قال فى مصباح الهدى: (لا يخفى ما فيه من ارتكاب خلاف الظاهر) ((٣))، وعلى هذا فما اختاره المصنف هو الأقرب.

{وكذلك الكلام فى الأكل والشرب من الظرف الغصبى} فإنه إذا صبّ فيه الشىء الحلال يكون الشىء حلالاً فليس مثل الميته ولحم الخنزير والخمر، وإن كان تناوله عن المغصوب حراماً، حيث إنه استعمال له والاستعمال حرام.

ثم الظاهر أنه إذا أكل أو شرب من آنيه الذهب والفضه لم يجب عليه قيؤه، وإن قلنا بحرمه نفس المأكول والمشروب، وذلك لعدم الدليل على وجوب القىء، فالأصل العدم، وتوضيح الكلام

١- البحار: ج٦٣ ص٥٣١

٢- مستدرك الوسائل: ج١ ص١٦٦ الباب ٤٠ من أبواب النجاسات ح٧

٣- مصباح الهدى: ج٢ ص٤٧٢

فى المقام أن ما يأكله الإنسان أو يشربه من المحرمات على أقسام أربعه:

الأول: أن يكون ضاراً.

الثاني: أن يكون ملكاً للغير، بحيث يبقى عل ملكيته حتى بعد أكله وشربه.

الثالث: أن يكون قد علم من الشرع إراده عدم كونه جزءً من البدن.

الرابع: ما لم يكن أحد الأقسام الثلاثه.

وصوره التقسيم أن الشـيء إما ضار أم لا؟ والثانى إما ملك الغير أم لا؟ وملك الغير إما باق على الملكيه بعد أكله وشربه أم لا؟ وما ليس ملك الغير، إما علم من الشرع أنه لا يريد أن يكون جزءً من البدن أم لا؟.

ففى الأول أى الضّار يحرم أكله وشربه، ويجب قيؤه إذا كان فى قيئه دفعاً للضرر المحظور شرعاً، كالسموم ونحوها.

وفى الثانى يحرم أكله وشربه، ويجب قيؤه، لأنه مال الغير، فيجب التخلص منه، كما إذا بلع شيئاً ثميناً للغير.

نعم لو سقطت ماليته, كما إذا شرب ماء الغير فلم يبق على ماليته حتى يكون ملكاً، بحيث إذا استفرغه لم يكن مالاً، لم يجب

الاستفراغ.

وفی الثالث یحرم أکله وشربه ویجب قیؤه، کما إذا شرب الخمر مثلًا، فإنه علم من الشرع أنه لا یرید أن تکون جزءً من البدن، ولذا یجب استفراغها وإن علم بأنها لیست ضاره ضرراً بالغاً، إذ الشارع إنما حرّم الخمر لإسکارها، فإذا لم تسکر بعدُ وجب قیؤها حتی لا تسکر، ففی حدیث یونس عن الصادق (علیه السلام): «وإن شربها حتی یسکر منها نزع روح الإیمان من جسده، ورکبت فیه روح سخیفه خبیثه ملعونه»((۱)).

وعن أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام): قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «من شرب خمراً حتی یسکر، لم یقبل منه صلاته أربعین صباحاً»((۲)).

وعن المفصل، عن الصادق (علیه السلام): «حرّم الله الخمر لفعلها وفسادها»((۳))، إلی غیرها من الروایات.

ثم إنه کما یجب القیء فی هذه المواضع الثلاثه، کذلک یحرم القیء فیما إذا کان ضاراً ضرراً بالغاً، أو کان هناک محذور خارجی،

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۳۸ الباب۹ من أبواب الأشربه المحرمه ح۴

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۳۸ الباب۹ من أبواب الأشربه المحرمه ح۵

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۴۴ الباب۹ من أبواب الأشربه المحرمه ح۲۵

كما إذا كان فى صيام شهر رمضان مثلا.

وفى الرابع: لا دليل على وجوب القىء، فالأصل العدم، ومنه المقام، وكذا فى بعض المحرمات الأُخر، كما إذا أكل المال الذى أخذه بالربا، أو أكل الذبيحه التى لم يسمّ الله عليها مع إجراء سائر الشرائط، فإنه لا دليل على وجوب القىء، وإن كان ربما احتمل ذلك لقوله سبحانه: (إِنَّما يَأْكُلُونَ فى بُطُونِهِمْ ناراً)((۱))، ولقوله سبحانه: (إِنَّهُ لَفِسْقٌ)((۲))، ولما ورد من (أن أبا الحسن (عليه السلام) بعث غلاماً ليشترى له بيضاً، فأخذ الغلام بيضةً أو بيضتين فقامر بها، فلما أتى به أكله، فقال له مولى له: إن فيه من القمار، قال: فدعا بطشت فتقيأ فقاءه((۳))، ولأن الملاک فى كل حرام "الفساد"، فكما يحرم إدخاله فى البدن يجب إخراجه من البدن، حتى لا يوجب الفساد.

وفى الكل ما لا يخفى، إذ كون مال اليتيم ناراً عند أكله لا يلازم كونه ناراً عند بقائه، والفسق لا ظهور فيه إلّا كون الأكل فسقاً، لا أن اللحم فسق، بالإضافه إلى أنه لا دليل على وجوب قىء الفسق لو سُلّم أن الضمير يعود إلى اللحم، والظاهر من حديث

۱- سوره النساء: الآیه ۱۰

۲- سوره الأنعام: الآیه ۱۲۱

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۱۹ الباب۳۵ من أبواب ما یکتسب به ح۲

أبی الحسن (علیه السلام) أن الغلام قامر بالبیض، ولا یوجب ذلک حرمته، وإنما قاءه أبو الحسن (علیه السلام) لئلا یقال إن الإمام أکل بیض القمار، فیزعم العوام منافاته لمقام الإمام (علیه السلام)، کما غسل الباقر (علیه السلام) اللمعه التی قیل له إنها بقیت جافه((1))، وإلّا فالإمام لا یجهل الموضوع ولا الحکم، کما یدل علی ذلک ما ورد فی صفات الإمام (علیه السلام).

نعم یمکن أن یشاء الله ذلک، إذا ورد دلیل قطعی، کما فی عدم علم یعقوب (علیه السلام) بمکان یوسف، وإن کان فی ذلک أیضاً کلام، وقوله سبحانه: ﴿فنسی﴾((2)) فی آدم (علیه السلام) یراد به الترک لا النسیان، کما دلّ علیه الدلیل، وإلاّ فلو کان نسیاناً واقعاً لم یکن وجه للعقاب، ومحل تفصیل الکلام الکتب الأصولیه.

وأما الملاک، ففیه: إنه لا یعلم الملاک حتی یؤخذ به، ومنه یعلم أن قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): "یجرجر فی بطنه النار" _ فی المقام _ لا دلاله فیه علی الاستفراغ.

ثم إنه ربما احتمل وجوب الاستفراغ فی المقام، لأن الطعام الموضوع فی الإناءین یکون ضاراً، وفیه:

أولاً: قد ذکر الأطباء أن الماء الموضوع فیه الذهب یکون نافعاً.

1- الکافی: ج3 ص45 باب صفه الغسل والوضوء ح15
2- سوره طه: الآیه 115

ثانیاً: إنه لو کان هذا السبب لزم حرمه الماء فی الإناء الذی فیه ضبه من ذهب أو فضه ولا قائل به.

ثالثاً: إن الحرام أعم من کون الطعام والماء فی نفس الإناءین أو فی مثل الفنجان الموضوع علی صحن الشای المصنوع من المعدنین، فلا کُلّیه لذلک، فعدم وجوب القیء مطلقاً هو الأقوی، والله العالم.

ص:۸۴

مسأله ۱۲ فی ما لو أمر خادمه باستعمال أوانی الذهب

(مسأله _ ۱۲): ذکر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصب الشای من القوری من الذهب أو الفضه فی الفنجان الفرفوری، و أعطاه شخصاً آخر فشرب، فکما أن الخادم والأمر عاصیان کذلک الشارب لا یبعد أن یکون عاصیا ویعد هذا استعمالا لهما.

(مسأله _ ۱۲): {ذکر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصب الشای من القوری من الذهب أو الفضه فی الفنجان الفرفوری، وأعطاه شخصاً آخر فشرب، فکما أن الخادم والآمر عاصیان} أما الخادم فلاستعماله للآنیه، وأما الآمر فلأنه أمر بالمعصیه، کما إذا أمر بالزنا {کذلک الشارب} إذا کان عالما {لا یبعد أن یکون عاصیا ویعد هذا} الشرب منه {استعمالاً لهما} فتشمله الأدله الداله علی النهی عن آنیه الذهب والفضه، والقول بأن المقدر فی أدله النهی ونحوه خصوص الشرب والأکل أو الاستعمال، والشارب فی المقام لم یأکل ولم یستعمل، مردود:

أولاً: بأنه لا وجه لتقدیر خصوص الأکل والشرب والاستعمال، بل إذا عرض النهی علی العرف یفهمون مثل المقام عن ذلک.

ثانیاً: بأنه نوع استعمال من الشارب، هذا مضافاً إلی أنه لا یبعد أن یقال إنه من التعاون علی الحرام، ولذا ذهب غیر واحد من الفقهاء کالساده ابن العم والبروجردی والجمال إلی السکوت علی المتن، وإن أشکل علیه المستمسک ومصباح الهدی وغیرهما.

ص:۸۵

مسأله ۱۳ فی ما لو غیر الإناء بقصد التخلص من الحرام

(مسأله _ ۱۳): إذا کان المأکول أو المشروب فی آنیه من أحدهما ففرغه فی ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام، لا بأس به

(مسأله _ ۱۳): {إذا کان المأکول أو المشروب فی آنیه من أحدهما ففرغه فی ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به} الظاهر أن یقال: إن الأقسام أربعه، لأنه إما أن یکون بقاء الطعام والشراب فیهما استعمالاً أم لا؟ وعلی کل حال فإما أن یکون هو الذی ملأ الإناء بالطعام والشراب أم لا؟

ففی الأول: وهو أن یکون البقاء استعمالاً وقد أملأ هو، والظاهر أنه حرام، لأنه استعمال، لکنه فرار من الحرام الأکثر إلی الحرام الأقل، فحاله حال من یخرج من الدار الغصبیّه، وقد توسطها باختیاره، أو حال من ینزع نفسه عن الزنا وقد زنا باختیاره، فإنه فرار إلی أقل المحذورین.

وفی الثانی: وهو أن یکون البقاء استعمالا، ولکن الأملاء لم یکن بفعله، والظاهر أنه لیس بحرام، لانصراف أدله النهی عن مثله، فحاله حال من خرج من الدار المغصوبه من دون أن یتوسطها باختیاره، وحال من نزع من الزنا بعد أن أدخل کرهاً أو إجباراً أو شبهه.

وفی الثالث: وهو أن لا یکون البقاء استعمالا وقد أملأ هو، والظاهر حرمه الإفراغ لأنه استعمال لهما.

ص:۸۶

ولا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا

وفى الرابع: وهو أن لا يكون البقاء استعمالا، ولم يملأه هو، والظاهر حرمه الإفراغ، لأنه استعمال لهما أيضاً.

ومنه يظهر أن القول بـأن قصـد التخلص موجب لعـدم الحرمه لا ـ وجه له، ولا فرق فى ذلك بين أن يفرغه فى ما من شأنه الإفراغ فيه، كمـا إذا أفرغ القورى فى الفنجـان، أو فيمـا ليس من شـأنه الإـفراغ فيه، كما إذا أفرغه فى إناء ليفرغه فى الفنجان، كما أنه لا فرق بين أن يفرغه فى فمه بقصـد التخلص، أو فى إناء آخر، وكأن المصـنف والـذين سـبقوه أو تبعوه فى هـذه الفتوى نظروا إلى انصـراف الأدله عن صوره التفرّغ، وإلاّ فإطلاقات أدله المنع تشـمل قاصد الإفراغ، وقاصد الاستعمال، والذى لا يقصد شيئاً منهما، بل يعمل ذلك لعباً، أو غافلاً عن القصدين.

{ولا ـ يحرم الشـرب أو الأكل بعـد هـذا} الإفراغ التخلصـى، ولكن الظاهر أن فى إطلاقه نظر، كما عرفت مما تقـدم، والكلام فى إفراغ العطر والدهن الذى للتدليك والكحل وما أشبه، كالكلام فى المأكول والمشروب لأنه مثله فى حرمه الاستعمال كما سبق.

ص:٨٧

مسأله ۱۴ فی ما لو انحصر الماء فی الأوانی المحرم استعمالها

(مسأله _ ۱۴): إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فی إحدی الآنیتین فإن أمکن تفریغه فی ظرف آخر وجب،

(مسأله _ ۱۴): {إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل} أو تراب التیمم {فی إحدی الآنیتین فإن أمکن تفریغه فی ظرف آخر} والوضوء والغسل والتیمم من ذلک الظرف {وجب} لأن الطهاره واجبه مطلقاً فتجب مقدماتها التی منها التفریغ، فالتفریغ هنا مثل نزح الماء من البئر.

قال فی المستمسک: (نعم یشکل الفرق بینه وبین تفریغ الشای من الإبریق فی الفنجان لأجل الشرب، فإن التفریغ هنا أیضاً لأجل الوضوء، اللهم إلّا أن یکون الفرق من جهه الإعداد، فإن الإبریق مُعدّ لأن یفرغ منه فی الفنجان، وهنا لیس کذلک، فتأمّل جیداً) ([(۱)](#)), انتهی.

وردّه مصباح الهدی بقوله: (والفرق بینه وبین تفریغ الشای عن القوری فی الفنجان واضح لا صعوبه فیه، حیث إن شرب الشای من القوری عرفاً إنما هو بصبّه منه فی الفنجان، وشرب الشای منه بلا واسطه، وهذا بخلاف الوضوء من إحدی الآنیتین فإنه لیس بصبّ ما فیها فی ظرف)([(۲)](#)), إلی آخره.

أقول: حیث إن صبّ الشای من القوری فی الفنجان، وصب

۱- المستمسک: ج۲ ص ۱۸۰

۲- مصباح الهدی: ج۲ص ۴۷۹

الماء من الآنيتين فى إناء آخر كلاهما استعمال، والاستعمال محرّم ــ كاستعمال الإبريق والآنيه المغصوبه فى صبّ الشاى، وفى الصب فى إناء آخر ــ كان اللازم القول بحرمه الصبّ فى إناء آخر، ولا فرق فى ذلك بالإعداد وعدم الإعداد، وكون الشرب بصبّه فى الفنجان وعدم كون الوضوء بصبّه فى آنيه أخرى، وعلى هذا فالصبّ فى إناء آخر حرام، ولا رافع للحرمه إلّا صوره كون بقاء الماء فى الآنيتين استعمالاً أكثر من استعماله فى الإفراغ حتى يكون الأمر دائراً بين حرام أقل وحرام أكثر ــ إذا كان هو الذى ملأ الإناء بالماء حراماً ــ، أو بين بقاء حرام وإفراغ غير حرام، حيث إنه لم يستعمل الإناء بالإملاء حراماً، بأن ملأه غيره أو ملأه هو وهو جاهل قاصر أو ناس، أو ما أشبه مما لم يكن عمله حراماً،

فعلى الأول: يلزم الإفراغ عقلا من باب التخلص من الحرام الأكثر، كما فى لزوم الخروج من الدار المغصوبه لمن توسطها.

وعلى الثانى: يجب الإفراغ شرعاً من باب التخلص من الحرام، وعلى هذا فالتفريغ قد يكون واجباً شرعاً، كما إذا أملأه غيره أو أملأه من دون أن يكون حراماً عليه وكان بقاؤه استعمالا أكثر، وقد يكون واجباً عقلاً من باب ارتكاب أقل المحذورين، كما إذا أملأه هو حراماً وكان بقاؤه استعمالاً أكثر، وقد يكون حراماً كما إذا لم يكن بقاؤه استعمالاً أكثر فى مثل ما إذا كان الإناء مثقوباً يذهب الماء كله فى وقت مساوٍ لوقت إفراغه مثلاً، وعليه يجب الإفراغ فى الأولين فى ارتكاب الحرام فى الثانى منهما ولا يجوز الإفراغ فى الثالث، لأنه استعمال للإناء وهو لا

وإن كان له ماء آخر، أو أمكن التفريغ فى ظرف آخر ومع ذلك توضأ أو اغتسل منهما، فالأقوى أيضاً البطلان، لأنه وإن لم يكن مأمورا بالتيمم إلاّ أن الوضوء أو الغسل حينئذ يعد استعمالا لهما عرفاً، فيكون

نعم ينبغى استثناء صوره، وهى ما إذا صبّ غرفات على وجهه ويديه بدون قصد الوضوء، ثم بعد تبلل المواضع الثلاثه مسح بقصد الوضوء عليها، فهو مثل ما إذا صبّ الماء من الآنيتين فى إناء صفر، ثم توضأ أو غسل منه، كما تقدم مثله فى باب الوضوء من الآنيه المغصوبه.

ومما تقدم يظهر حال ما لو أمر الغير بصب الماء على أعضائه، ثم بعد التمام قصد الوضوء ومسح الأعضاء بقصده، أما لو صبّ الغير وغسل جزءً فجزءً، لأنه مريض لا يقدر على الوضوء والغسل، بطل لما تقدم من الدليل، وكذا إذا غسّل الميت بآنيه منهما.

{وإن كان له ماء آخر أو أمكن التفريغ فى ظرف آخر} مع كون التفريغ حلالا، إذ لو لم يكن التفريغ حلالاً لم يؤمر به، فلا يؤمر بالوضوء والغسل، أو مع كون التفريغ حراماً لكنه فعل الحرام حيث إنه لو فعل الحرام وانتهى جاء الأمر، إذا لا تعذر لاستعمال الماء حينئذ لا عقلا وشرعا {ومع ذلك توضأ أو اغتسل منهما فالأقوى أيضاً البطلان لأنه وإن لم يكن مأموراً بالتيمم} لأنه واجد للماء لتمكنه من استعماله من غير الإناءين {إلاّ أن الوضوء أو الغسل حينئذ} أى حين استعماله للإناءين {يعد استعمالاً لهما عرفاً، فيكون

منهياً عنه بل الأمر كذلك لو جعلهما محلاً

منهياً عنه}

وهناك قولان آخران:

الأول: القول بالصحه مطلقاً، لوجود الملاک فی هذا الوضوء بعد أن كان مأموراً بالطبيعه، وفيه: إن وجود الأمر بالطبيعه لا يلازم وجود الملاک فی الفرد المبغوض.

الثانی: القول بالتفصيل بين ما إذا كان بالصبّ من الإناء على المحل، أو بالارتماس فی الإناء فالبطلان، وبين ما كان بالاغتراف فالصحه.

أما الأول: فلاتحاد الاستعمال المُحرّم مع أفعال الوضوء، وذلک يوجب بطلانه، فالأمر بالطبيعه لا ينفع فی تطبيقه مع هذا الفرد المبغوض، وإن كان من أفراد الطبيعه بما هو هو.

وأما الثانی: فلأنه مع الاغتراف لا يتحد فعل الطهاره مع الاستعمال المحرّم، والمفروض بقاء الأمر بفعلها فتصح، وقد تقدم مثل هذا التفصيل فی الوضوء من الإناء المغصوب، وهذا هو الأقرب، ومنه يعلم أن الصّب والارتماس إنما يوجبان بطلان الوضوء إذا قصد بهما الوضوء.

أما إذا صبّ أو ارتمس بالنسبه إلى كل الأعضاء ثم قصد الوضوء بالمسح لم يبطل.

{بل الأمر كذلک} فی بطلان الوضوء والغسل {لو جعلهما محلا

ص:٩١

وإلاـ سقط وجوب الوضوء أو الغسل ووجب التيمم، وإن توضأ أو اغتسل منهما بطل، سواء أخذ الماء منهما بيده أو صب على محل الوضوء بهما، أو ارتمس فيهما،

يجوز سواءً أملأه هو أم لا؟.

وكيف كان فإن وجب الإفراغ وجب الوضوء، لأنه قادر على الماء، وكذلك التراب فى باب التيمم {وإلا سقط وجوب الوضوء أو الغسل} لأن المتعذر شرعاً كالمتعذّر عقلا، كما تقدم فى باب الإناء المغصوب {ووجب التيمم}، وإذا كان التراب كذلك سقط التيمم أيضاً، وصارت المسأله من فاقد الطهورين {وإن توضأ أو اغتسل منهما} أو تيمم بتراب من إناء منهما {بطل سواء أخذ الماء منهما بيده أو صب على محل الوضوء} والغسل {بهما أو ارتمس فيهما} وذلك لأن الاستعمال المحرّم متحد مع ما هو من أفعال الوضوء والغسل والتيمم، أو مع ما هو مقدمه له، **"ولا يطاع الله من حيث يعصى"**، وهنا خلافان:

الأول: ما حكى عن كشف اللثام من التصريح بصحه الوضوء فى صوره الارتماس، ولعله نظر إلى أنه ليس استعمالاً، فإن من أدخل يده فى النهر أو البحر لا يقال له إنه استعملها، وإنما هو استعمال لمائهما، والماء طاهر حلال حسب الفرض، وفيه لا إشكال فى نظر العرف بأنه إستعمال للإناء وإن كان كبيرا.

نعم ليس الاستعمال هنا مثل الاستعمال بصبّ الإناء على اليد، ولا نُسلِّم أنه فى النهر والبحر ليس استعمالاً لهما.

الثانی: حُکی عن غیر واحد صحه الوضوء بالاغتراف، بل ربما نسب هذا القول إلی المشهور، واستدل له بأن المحرَّم هو الاغتراف، والاغتراف لیس من أفعال الطهاره وإنما هو من مقدماتها، فیکون حاله حال ما إذا صبّ من الإناء الغصبی الماء فی إناء نفسه ثم تطهر به، فإن کون تصرفه فی الإناء الغصبی حراماً لا یوجب بطلان الطهاره.

لا یقال: فعلی هذا لا یکون الأکل أیضاً حراماً إذا اغترف من الآنیتین، لأن الاغتراف لیس أکلًا بل هو مقدمه الأکل.

لأنه یقال: دلّ الدلیل علی حرمه الأکل والشرب من الآنیتین، والاغتراف لأجل الأکل والشرب جزء من الأکل عرفاً، فإنه یقال أکل وشرب منهما، وذلک بخلاف الوضوء والغسل منهما، فإنه لم یرد دلیل علی حرمه الوضوء والغسل منهما، وإنما المحرّم استعمالهما، والاستعمال إنما یتحقق بالأخذ الذی هو لیس بالوضوء.

وفیه: إن الاغتراف وإن لم یکن جزءً من الوضوء والغسل، لکنه مقدمه لهما، وإذا حرمت المقدمه سقط وجوب ذی المقدمه، لأن الوجوب مشروط بالتمکن عقلًا وشرعاً من استعمال الماء، ولا تمکن شرعاً فی المقام.

وقد عرفت الإشکال فی الملاک والترتب، فی مبحث الوضوء بالإناء المغصوب، وعلیه فما ذکره المصنف وتبعه غیر واحد من الشرّاح والمعلّقین هو الأقرب.

ص:۹۳

لغساله الوضوء لما ذكر من أن توضيه حينئذ يحسب فى العرف استعمالا لهما نعم لو لم يقصد جعلهما مصبا للغساله، لكن استلزم توضيه ذلک، أمكن أن يقال إنه لا يُعدّ

لغساله الوضوء لما ذكر من أن توضيه حينئذ يحسب فى العرف استعمالاً لهما} فإن الاستعمال كما يتحقق بالأخذ من الإناء ــ كما سبق ــ يتحقق أيضاً بالصّب فيه، بل صدق الاستعمال على الصبّ أظهر من صدقه على الأخذ، فيكون الوضوء الذى هو استعمال للإناء عرفاً حراماً، ولا مجال لأن يقال إن الوضوء مقدمه للحرام، ولا دليل على أن كل مقدمه حرام حرامٌ، وبعد صدق الاستعمال عرفاً لا يبقى مجال أيضاً لأن يقال: إن الوضوء عباره عن جريان الماء من جزء إلى جزء، وذلک لا يلازم انصباب الماء فى الإناء، إذ صحه الوضوء كذلک بدون الانصباب لا يمنع من صدق كون الوضوء عرفاً ــ فى صوره الانصباب ــ استعمالا للإناء، فإذا كان استعمالاً كان باطلاً لحرمه استعمال الإناء، وكذلک فى باب الغصب، فالقول بصحه الغُسل والوضوء مطلقاً أو فى الجمله، كما صدر عن بعض الشرّاح لا وجه له.

{نعم لو لم يقصد جعلهما مصباً للغُساله، لكن استلزم توضيه ذلک} فإن لم يكن ملتفتاً لذلک الاستلزام لم يبطل وضوؤه، لعدم تنجّز التكليف، فيشمله الملاک بدون المبغوضيه، كما ذكروا فى باب الوضوء بالماء المغصوب جهلاً.

وإن كان ملتفتاً للاستلزام {أمكن أن يقال إنه لا يعد

الوضوء استعمالا لهما، بل لا يبعد أن يقال إن هذا الصب أيضاً لا يعد استعمالا فضلا عن كون الوضوء كذلک.

الوضوء استعمالا لهما بل لا يبعد أن يقال إن هذا الصب أيضاً لا يعدّ استعمالاً فضلاً عن كون الوضوء كذلک} فإن المتوضی حيث لم يرد ذلک ولم يقصده لم يكن وضوؤه إعمالاً للإناء، وحيث لا إعمال فلا استعمال، لتلازم الفعل والانفعال.

لكن فيه: ما ذكره المستسک وتبعه غيره من (أن جمع الماء فی الإناء أوضح فی صدق الاستعمال عليه من الوضوء من مائه، الذی تقدم منه أنه استعمال للإناء)([1]) إلی آخرهوذلک لأن الاستعمال ليس من الأمور القصديّه، فإن الإنسان إذا كتب بالقلم كان استعمالاً له، سواءً قصد ذلک أم لم يقصد، وكذلک فی المقام، فكما أن أخذ الماء للوضوء منهما لا يقسم إلی قصدی موجب للبطلان، وغير قصدی موجب للصحه، كذلک صبّ الماء، ولذا قال مصباح الهدی: (فالفرق بين الأمر المتقدم علی الوضوء أعنی تناول الماء واغترافه من الإناء، وبين الأمر المتأخر عنه، أعنی صبّ غساله الوضوء فی الإناء، بالحكم باتحاد الوضوء مع تناول الماء من الإناء عرفاً مطلقاً، والتفصيل فی الأخير بين انصباب الماء فی الإناء مع القصد فيحكم بالاتحاد، وانصبابه بلا قصد فيحكم بعدم عدّ الوضوء حينئذ استعمالاً للإناء

ص:٩٥

١- المستمسک: ج٢ ص١٨١

لعلّه تحكم)([(١)](#))، انتهى.

١- مصباح الهدى: ج٢ ص٤٨٣

مسأله ۱۵ فی عدم الفرق بین أنواع أوانی الذهب أو الفضه

(مسأله ــ ۱۵): لا فرق فی الذهب والفضه بین الجید منهما والردی ء، والمعدنی والمصنوعی، والمغشوش، والخالص، إذا لم یکن الغش إلی حد یخرجهما عن صدق الاسم، وإن لم یصدق الخلوص، وما ذکره بعض العلماء من

(مسأله ــ ۱۵): {لا فرق فی الـذهب والفضه بین الجیـد منهما والردی ء، والمعدنی والمصـنوعی} فإنه إذا تحقق موضوع الذهب لحقـه حکمه من مـا ذکر فی الإنـاء، وحرمه لبس الرجـال، والزکـاه، وغیر ذلـک، کـل ذلـک لإطلاـق النص والفتـوی، ولاـ وجه لاحتمال الإنصراف إلی المعدنی.

نعم "البلاتین" المسـمی بالذهب الأبیض لیس له حکم الذهب، لأنه معدن آخر، ومجرد التسـمیه إنما هو لأجل غلاء القیمه، کما یسمی النفط بالذهب الأسود.

أما الذهب الأبیض الذی هو ذهب حقیقه، ولکن أزیل لونه بعلاج، فهو محکوم بأحکام الذهب، لأنه هو حقیقه.

{و} کذا لا فرق بین {المغشوش والخالص إذا لم یکن الغش إلی حد یخرجهما عن صدق الاسم وإن لم یصدق الخلوص} لأن الحکم دائر مـدار الصـدق، فـإذا صـدق الموضوع جاء الحکم، ولا یتوقف صـدق الموضوع علی صـدق الخلوص، بل الغالب أن الذهب مغشوش، إذ فیه معدن آخر لإصلاحه {وما ذکره بعض العلماء من

ص:۹۷

أنه يعتبر الخلوص، وأن المغشوش ليس محرماً، وإن لم ينـاف صـدق الاـسم، كما فى الحرير المحرم على الرجال، حيث يتوقف حرمته على كونه خالصا، لا وجه له، والفرق بين الحرير والمقام أن الحرمه هناك معلقه فى الأخبار على الحرير المحض، بخلاف المقام، فإنها معلقه على صدق الاسم.

أنه يعتبر الخلوص، وأن المغشوش ليس محرماً، وإن لم ينـاف صـدق الاـسم، كما فى الحرير المحرّم على الرجال، حيث يتوقف حرمته على كونه خالصاً، لا وجه له}.

وربما يستدل له بأن المغشوش ليس ذهباً مطلقاولذا يصحّ السلب عنه، وإذا اشتراه العبد استحق عقاب المولى، ويقال له ليس هذا بذهب.

والحاصل: انصراف الـدليل عن مثله، وبما دّل على حرمه الحرير والـذهب معاً من قوله (صـلى الله عليه وآله وسـلم) بأن "هـذين حرامـان على ذكور أمتى"((۱))، فهمـا سيّان فى الحكم، فـإذا كان المغشوش من أحـدهما ليس بحرام كان المغشوش من الآخر كذلك، لكن هذا القول لا وجه له.

{والفرق بين الحرير والمقـام أن الحرمه هنـاك معلقه فى الأخبـار على الحرير المحض، بخلاـف المقـام، فإنها معلقه على صـدق الاسم}

ص:۹۸

۱- البحار: ج ۸۰ ص۲۴۸

والانصراف ببعض القرائن الخارجيه لا يوجب عدم صدق الاسم، كالانصراف إلى الجيّد الذى لا يوجب عدم صدق الذهب على الردىء، هذا كله إذا كان الغش بغيرهما، أما إذا كان الغش بأحدهما، فقد تقدم أن المركّب منهما حكمه حكمهما.

أما إذا بقى الذهب والفضه أزمانا طويله، بحيث يقال إنه كان ذهباً أو فضه، ولا ـ يصدق عليه الآن اسمهما، لم يحرم، لانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه.

ثم الظاهر أنه لو اضطر إلى أحدهما تخيّر، إذ لا ـ دليل على تقديم أحدهما على الآخر، كما لا فرق فى حال الاضطرار بين أن يكون الإناء من أحدهما أو منهما معا ــ على ما ذكرناه من حرمه الممزوج والمركب ــ وهل يقدّم فى حال الاضطرار المغشوش الصادق عليه الاسم، على الخالص؟، احتمالان: والأحوط الأولى التقديم.

نعم لو اضطر إلى الأكل أو الشرب منهما، أو سائر الاستعمالات كجعلها تحت إناء المأكول والمشروب، لم يبعد الثانى، لأنه استعمال فقط، بخلاف الأول الذى هو جامع بين كونه استعمالا وأكلًا وشرباً منهما، فتأمل.

مسأله ۱۶ فی الجهل بالحکم أو بالموضوع

(مسأله _ ۱۶): إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضه مع الجهل بالحکم أو الموضوع صح ّ.

(مسأله _ ۱۶): { إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضه مع الجهل بالحکم} جهلًا قصوریاً {أو الموضوع} بأن لم یعلم هذا ذهب أو فضه {صحّ} لعدم تنجّز النهی، فیشمله إطلاقات أدله الوضوء والغُسل _ علی قول _ أو یکون فیه الملاک وإن لم یشمله الإطلاق _ علی قول آخر.

أما إذا کان الجهل عن تقصیر، فهل هو موجب لصحه الوضوء _ کما هو ظاهر عباره المصنف _ أم لا؟ کما استشکل علیه من رأیتهم من الشرّاح والمعلّقین، بل ربما قیل إن مراد المصنف هو الجهل القصوری، احتمالان:

أما الصحه فلوجود الملاک، حیث إن هذا الوضوء مشتمل علی ما یشتمل علیه سائر الوضوءات، وإنما لا یؤمر به لأنه مورد الاجتماع بین الأمر والنهی، والملاک کافٍ فی الإطاعه، بل ربما قیل بأن "رُفع ما لا یعلمون"((۱)) یشمل الجهل التقصیری أیضاً، وقد تکلمنا حول ذلک فی مبحث آخر کما أنه ربما یستدل علی الصحه بقوله (علیه السلام): «لا تعاد الصلاه إلاّ من خمسه»((۲))، حیث إن ذات

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ الباب۱ من أبواب قواطع الصلاه ح۴

۲- الخصال: ص۴۱۷ باب التسعه ح۹

الطهور موجود، وإنما المفقود شرط الطهور.

وأمـا البطلان، فلأنه منهى عنه نهيـاً منجزاً، حيث إن المفروض أنه جاهل مقصّر، ولم يعلم وجود الملاك، إذ ادعاء الملاك مع عدم وجود الأمر يحتاج إلى دليل خارجي وهو مفقود في المقام، ودليل الرفع لا يشمل الجاهل المقصّر كما حقق في محله، وحديث "لا تعاد" يشمل فقد أصل الطهور، أو فقد شرطه، كما إذا توضأ بالماء النجس أو المضاف أو ما أشبه، فالقول بالبطلان كما اختاره الساده ابن العم والبروجردى والجمال والحكيم ومصباح الهدى وغيرهم، هو مقتضى القاعده، فتأمّل.

ص:١٠١

مسأله ١٧ فی أوانی الیاقوت والفیروزج

(مسأله _ ١٧): الأواني من غير الجنسين لا مانع منها وإن كانت أعلى وأغلا حتى إذا كانت من الجواهر الغاليه كالياقوت والفيروزج.

(مسأله _ ١٧): الأواني من غير الجنسين لا مانع منها وإن كانت أعلى} جوهراً {وأغلا} قيمه {حتى إذا كانت من الجواهر الغاليه كالياقوت والفيروزج} بلا إشكال ولا خلاف، وهو كذلك عند علمائنا كما عن التذكره((١))، وأنه اتفاقی كما عن كشف اللثام((٢))، وعن مفتاح الكرامه: (ما وجدت مخالفا إلّا الشافعي حيث حرم ذلك في أحد قوليه)((٣)).

أقول: ويدل عليه الأصل بعد عدم الدليل، بل في بعض الروايات دلاله على الاختصاص، كالمروی عن المجاشعی عن الرضا (عليه السلام) عن أبيه عن جده (عليهما السلام): أنه سئل عن الدنانير والدراهم وما على الناس فيها؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام): «هي خواتيم الله فی أرضه، جعلها الله مصلحه لخلقه، وبها تستقيم شؤونهم ومطالبهم، فمن أكثر له منها فقام بحق الله فيها وأدّى زكاتها، فذاك الذی طابت وخلصت له، ومن أكثر له منها، فبخل بها ولم يؤدّ حق الله فيها واتخذ منها الآنيه،

ص:١٠٢

١- التذكره: ج١ ص٦٩ س١٦
٢- كشف اللثام: ج١ ص٦٠ س٨
٣- مفتاح الكرامه: ج١ ص١٩٥ س٣

فـذاك الـذى حق عليه وعيـد الله عز وجـل فى كتـابه، يقول الله: (يَوْمَ يُحْمى عليهـا فى نـارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوى بِهـا جِبـاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ، هذا ما كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ)((۱))»((۲)).

فإن الظاهر أن السبب فى المنع هو كونهما لأجل النقود والحليّ، وهذه العله ليست موجوده فى الجواهر الأخر كما لا يخفى.

۱- سوره التوبه: الآيه ۳۵

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۷ الباب۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح۲۸

مسأله ۱۸ فی الفرنکی والورشو

(مسأله _ ۱۸): الذهب المعروف بالفرنکی لا بأس بما صنع منه، لأنه فی الحقیقه لیس ذهباً، وکذا الفضه المسماه بالورشو، فإنها لیست فضه، بل هی صفر أبیض.

(مسأله _ ۱۸): {الذهب المعروف بالفرنکی لا بأس بما صنع منه} من الأوانی، والخواتیم للرجال وتزیینهم به، إلی غیر ذلک مما کان محرّماً بالنسبه إلی الذهب، {لأنه فی الحقیقه لیس ذهباً}.

{وکذا الفضه المسماه بالورشو فإنها لیست فضهً بل هی صفر أبیض} وذلک لوضوح أنه لیس بفضه أیضاً.

ص:۱۰۴

مسأله ۱۹ فی الاضطرار باستعمال أوانی الذهب

(مسأله _ ۱۹): إذا اضطر إلی استعمال أوانی الذهب أو الفضه فی الأکل والشرب وغیرهما جاز، وکذا فی غیرهما من الاستعمالات.

(مسأله _ ۱۹): {إذا اضطر إلی استعمال أوانی الذهب أو الفضه فی الأکل والشرب وغیرهما جاز وکذا فی غیرهما من الاستعمالات} بلا إشکال ولا خلاف، لأدله رفع الاضطرار، کقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «رفع عن أمتی تسعه: الخطأ، والنسیان، وما أکرهوا علیه، وما لا یعلمون، وما لا یطیقون، وما اضطروا إلیه، والحسد، والطیره، والتفکر فی الوسوسه فی الخلق ما لم ینطق بشفه»((۱))، ومثله قریب منه.

والمراد بالرفع أو الوضع، ما لم یکن مرفوعاً عقلاً، وإلاّ لم یختص ذلک بالأمه، لأن الله سبحانه یقول: (لا یُکَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلاّ وُسْعَها)((۲))، و(إلَّا ما آتاها)((۳))، فالتفضل علی الأمه هو بالمقدار الذی لا یحکم العقل بقبحه، أما ما حکم بقبحه فهو ساقط عن کل الأمم، ویدل علیه أیضاً روایات أخر، کقول الصادق (علیه السلام): «لیس من شیء یضطر إلیه ابن آدم إلاّ وقد أحلّه الله

۱- الخصال: ص۴۱۷ باب التسعه ح۹

۲- سوره البقره: الآیه ۲۸۶

۳- سوره الطلاق: الآیه ۷

عليه»([(۱)](#)).

ثم إن الاضطرار عرفی، فما سمّاه العرف اضطرارا کان مرفوعاً حکمه، والخوف العقلائی من أقسام الاضطرار وإن کان أقل من الظن، بل ومن الشک أیضاً، کما حقق ذلک فی باب الصوم وغیره.

ثم الاضطرار فی الجمله لا یُسقط الحکم کلیاً، إذ الاضطرار مقدّر بقدره، فإن اضطرّ إلی الشرب فیهما کل یوم مره، لا یجوز أن یشرب کل یوم مرتین، ولیس من الاضطرار الخجل ونحوه، کما إذا ذهب إنسان إلی بیت مترف کان طعامه وشرابه فیهما.

نعم إذا خاف علی نفسه أو نحو ذلک من ذلک الإنسان المترف جاز، لأنه من أقسام الاضطرار، ولو اضطر إلی الشرب فیهما لم یجز أن یصنع فیهما شراب اللبن مثلاً لأنه أکثر استعمالاً من شرب الماء المجرد.

ثم الظاهر أن الإضطرار یرفع الحکم لا ـ العقاب فقط، لإطلاق أدله رفع الاضطرار، وإن قال بعض العلماء برفعه العقاب فقط، واستدل بقوله: (فَمَنِ اضْطُرَّ فی مَخْمَصَهٍ غَیْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ فإن اللَّهَ غَفُورٌ رَحیمٌ)([(۲)](#))، لکن لا دلاله فی الآیه علی ذلک کما لا

ص:۱۰۶

۱- انظر البحار: ج۲ ص۲۷۲ ح۹

۲- سوره المائده: الآیه ۳

نعم لا يجوز التوضى والاغتسال منهما بل ينتقل إلى التيمم.

يخفى، وكيف كان فموضع المسأله مكان آخر.

{نعم لا يجوز التوضى والاغتسال منهما} فى حال أنه ليس عنده ما يغترف به إلاّ أحدهما {بل ينتقل إلى التيمم} إذ الاضطرار إلى الأكل والشرب لا يوجب الاضطرار إلى التطهير لوجود البدل للطهاره.

نعم إذا كان التراب أيضاً فى أحدهما كان من الاضطرار إلى الطهاره فيهما، وتقدّم المائيه على الترابيه حينئذ، ومثله إذا كان مضطراً إلى الاستبراء بالماء، فإنه يجب الغسل والوضوء لأنه ليس استعمالا لهما فى الطهاره، بل فى الاستبراء، وحينذاك يتمكن من الوضوء بدون محذور شرعى، إلى غير ذلك، فإطلاق المصنف عدم الجواز ناظر إلى غير أمثال هذه الصور.

ص:١٠٧

مسأله ۲۰ فی دوران الأمر بین أوانی الذهب والغصبی

(مساله _ ۲۰): إذا دار الأمر فی حال الضروره بین استعمالهما أو استعمال الغصبی قدّمهما.

(مسأله _ ۲۰): {إذا دار الأمر فی حال الضروره بین استعمالهما أو استعمال الغصبی قدمهما} لأن فی الغصبی حقین، حق الله وحق الناس، بخلافهما فإن فیهما حق الله فقط، وکلّما دار الأمر بین هدر حقین أو هدر حق واحد قُدّم هدر الحق الواحد، إلاّ إذا علم أهمّیه الحق الواحد علی الحقین، کما إذا دار الأمر بین قتل إنسان أو قتل حیوانین محترمین أو قطع یدین مثلاً.

نعم قد یشک فی تقدم أیهما، کما إذا دار الأمر بین استعمالهما أو شرب البول مثلاً، أو دار بین شرب البول أو الماء الذی هو لغیره، وفی موضع الشک یخیر بینهما، وتفصیل الکلام فی کتاب الأطعمه والأشربه.

ص:۱۰۸

مسأله ۲۱ فی إجاره الإنسان لصیاغه أوانی الذهب

(مساله _ ۲۱): یحرم إجاره نفسه لصوغ الأوانی من أحدهما، وأجرته أیضاً حرام کما مر.

(مسأله _ ۲۱): {یحرم إجاره نفسه لصوغ الأوانی من أحدهما، وأجرته أیضاً حرام کما مر} وقد تقدم الکلام فی ذلک، والإشکال فیما ذکره فی المتن، ثم إنه إذا قلنا بحرمه الإجاره لذلک لا یفرق فیه بین أنواع المعاوضات کالصلح والهبه المشروطه وغیرهما.

نعم الظاهر جواز الإجاره لصنعهما لمن لا یعتقد بالحرمه، کالیهودی والنصرانی ونحوهما، لقاعده «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»((۱))، ومنه یعلم جواز صنع خواتیم الذهب لرجالهم إلی غیر ذلک من الأمثله.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۵۹۸ الباب۳ من أبواب میراث المجوس ح۲

مسأله ۲۲ فی کسر أوانی الذهب أو الفضه

(مسأله ــ ۲۲): یجب علی صاحبهما کسرهما، وأما غیره فإن علم أن صاحبهما یقلد من یحرم اقتناءهما أیضاً وأنهما من الأفراد المعلومه فی الحرمه، یجب علیه نهیه، وإن توقف علی الکسر یجوز کسرهما ولا یضمن قیمه صیاغتهما، نعم لو تلف الأصل ضمن،

(مسأله ــ ۲۲): {یجب علی صاحبهما کسرهما} إن کان اجتهاده أو تقلیده یقتضی حرمه الاقتناء، وإلّا لم یجب، ویمکن التخلص من الکسر بإعطائهما إلی من لا یری وجوب الکسر، إما لأنه غیر مسلم، أو أنه مسلم لا یری ذلک اجتهاداً أو تقلیداً، فإنهما لیسا مما علم من الشارع عدم إرادته فی الخارج إطلاقاً، حتی لا یجوز مثل ذلک أیضاً، کالزنا الذی لا یجوز للمرأه أن تزنی بمن یری حلیّه الزنا، من باب "ألزموهم بما التزموا به".

والحاصل: إن قاعده الألزام عامه، إلّا فیما خرج بالنص أو الإجماع أو الضروره، ولیس المورد مما علم خروجه.

ثم إنه لا یجب الکسر إلّا لأنه مصداق للتخلص، فإن تخلّص لا بالکسر، کما إذا أصمته حتی خرج عن مصداق الآنیه کفی.

{وأما غیره فإن علم أن صاحبهما} مسلم شیعی و{یقلد من یحرّم اقتناءهما أیضاً} أو یجتهد فی ذلک {وأنهما من الأفراد المعلومه فی الحرمه} ولیس مضطراً إلیهما {یجب علیه نهیه} بشرائط النهی عن المنکر {وإن توقف علی الکسر یجوز کسرهما} ولیس علیه ضمان الهیئه، لأنها لا تقابل بالمال ککسر الأصنام والبرابط ونحوهما، ولذا قال: {ولا یضمن قیمه صیاغتهما، نعم لو تلف الأصل ضمن} لأن

وإن احتمـل أن يكون صاحبهمـا ممن يقلـد من يرى جواز الاقتناء، أو كانتا مما هو محل الخلاف فى كونه آنيه أم لا، لا يجوز له التعرض له.

له ماليه غير مبغوضه، لكنّا ذكرنا فى كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، أن المستفاد من الأدله عدم الضمان، فراجع.

وكـذا فى كل نهى عن منكر، أو أمر بمعروف أوجب جرحاً أو قتلاً أو إذهاب مال، فقوله: "نعم لو تلف الأصل ضـمن" فيه نظر {وإن احتمـل أن يكون صاحبهمـا} غير مسـلم، أو غير شـيعى، أو {ممن يقلـد جواز الاقتناء} أو كان مجتهـداً يرى ذلك، أو أنه مضطر إليه لإيجاب الطبيب مثلاً شرب الماء فيه، إلى غير ذلك من الأمثله {أو كانتا مما هو محل الخلاف فى كونه آنيه أم لا، لا يجوز له التعرض له} لعدم توفر شرائط النهى عن المنكر حينئذ.

نعم إذا كان الجواز حكماً ثانوياً، كالاضـطرار، لا يبعـد لزوم الاسـتفسار، وكما ذكر فى كتاب الصوم، وكتاب الوقف، ومن أنه لو رأينا إنساناً يفطر لزم السؤال منه عن سببه.

وكـذا إذا رأينـا إنسانـاً يبيع الوقف، ومثـل ذلـك لو رأينا إنساناً يسـرق مال آخر، أو يجرح آخر، وإن احتملنا أنه يفعله على وجه الصحه, بأن يكون مضطراً إلى السرقه لسدّ رمقه، أو لأن جائراً أجبره بجرح هذا الإنسان وإلاّ قتله، والكلام فى هذه المسأله طويل يُطلب من مظانه.

ص:١١١

مسأله ۲۳ فی الشک فی المصداقیه

(مسأله ــ ۲۳): إذا شک فی آنیه أنها من أحدهما أم لا ـ أو شک فی کون شی ء مما یصدق علیه الآنیه أم لا ـ لا ـ مانع من استعمالها.

(مسأله ــ ۲۳): {إذا شک فی آنیه أنها من أحدهما أم لا ـ أو شک فی کون شی ء مما یصدق علیه الآنیه أم لا، لا مانع من استعمالها} لأصاله البراءه، لکنک قد عرفت سابقاً وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیه إلاّ ـ فیما علم من الشارع عدم الوجوب، ولیس المقام من ذلک، فتأمّل.

نعم بعد الفحص أو الیأس من الظفر یکون الحکم ما ذکره المصنف فی الجمله، وتفصیله إن الشک قد یکون من جهه الهیئه، وقد یکون من جهه الماده.

أما إذا کان من جهه الهیئه، فإن کان الشک حکمیه مفهومیه، بأن لم یعلم أن الإناء یقال للمشبک أم لا؟ مثلا، فالمرجع البراءه لدوران الحکم بین الأقل والأکثر علمنا بالأقل وشککنا فی الأکثر، وإن کان الشک خارجیه موضوعیه بأن لم یعلم لظلمه ونحوها أن هذا الذی تحت یدیه هو الإناء أو غیر الإناء، وهنا أیضاً یحکم بالبراءه.

وأما إذا کان من جهه الماده، فإما أن یکون من جهه المفهوم کما إذا لم یعلم أن الذهب یطلق علی هذا القسم المغشوش أم لا؟ والمرجع هنا البراءه إذا لم یکن استصحاب من جهه وجود حاله سابقه، وأما أن یکون من جهه الموضوع کما إذا لم یدر ــ لظلمه ــ أن ما تحت یده هو إناء الذهب، أو إناء الصفر، والله العالم.

فصل فی أحکام التخلی

مسأله ۱ فی ستر العوره حال التخلی

فصل

فی أحکام التخلی

(مسأله _ ۱): یجب فی حال التخلی بل فی سائر الأحوال ستر العوره

{فصل}

{فی أحکام التخلی}

(مسأله _ ۱): {یجب فی حال التخلی بل فی سائر الأحوال ستر العوره} للکتاب والسنه والإجماع والعقل، بل هو ضروری فی دین الإسلام.

ویدل علیه من الکتاب: قوله تعالی: (قُلْ لِلْمُؤْمِنینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَیَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ)((۱))، إما بدعوی أن حفظ الفرج

ص:۱۱۳

۱- سوره النور: الآیه ۳۰

يراد به الحفظ المطلق عن الجماع واللمس والنظر، لأن إطلاقه يشمل كلما يترتب منه من الاستلذاذ.

وأما بمعونه مرسله الصدوق: سُئِل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (قُلْ لِلْمُؤْمِنينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ)؟ فقال: «كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا، إلّا في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر إليه»((١)).

ومن الإجماع: ما ادّعاه غير واحد، بل في الجواهر أسنده إلى ضروره الدين.

ومن العقل: أن عدم الستر يوجب الإثاره الموجبه للمفسده، من هدم العوائل المسبب من شيوع الزنا واللواط، ومن الأمراض المترتبه على ذلك.

ومن السنه: متواتر الروايات، كحديث المناهي المروي عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، قال: «إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته»((٢)).

١- الوسائل: ج١ ص٢١١ الباب١ من أبواب أحكام الخلوه ح٣

٢- الوسائل: ج١ ص٢١١ الباب١ من أبواب أحكام الخلوه ح٢

وقال (صلی الله علیه وآله وسلم): «لا یدخل أحدکم الحمام إلّا بمئزر»((۱)).

وعن تحف العقول: عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «یا علی، إیاک ودخول الحمام بغیر مئزر، فإن من دخل الحمام بغیر مئزر ملعون، الناظر والمنظور إلیه»((۲)).

وفی خبر حنّان بن سدیر، قال: دخلت أنا وأبی وجدی حمّاماً بالمدینه، فإذا رجل فی بیت المسلخ _ إلی أن قال _: «ما یمنعکم من الأزر، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: عوره المؤمن علی المؤمن حرام»، ثم قال: سألنا عن الرجل فإذا هو علی بن الحسین (علیه السلام)((۳)).

وما رواه الشهید فی شرح النفلیه، قال: قال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «من أتی الغائط فلیستتر»((۴)).

وعن الدعائم، قال: (روینا عن الأئمه (صلوات الله علیهم) أنهم أمروا بستر العوره وغضّ البصر عن عورات المسلمین((۵)).

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۱۱ الباب۱ من أبواب أحکام الخلوه ح۲

۲- تحف العقول: ص۱۸

۳- الوسائل: ج۱ ص۳۶۸ الباب۹ من أبواب آداب الحمام ح۴

۴- الوسائل: ج۱ ص۲۱۵ الباب۴ من أبواب أحکام الخلوه ح۴

۵- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۰۳ فی ذکر آداب الوضوء

وروی عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث: (وقال تبارک وتعالی: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَیَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) فنهاهم أن ینظروا إلی عوراتهم وأن ینظر المرء إلی فرج أخیه ویحفظ فرجه من أن ینظر إلیه((۱)).

وعن الرضوی (علیه السلام): «وغُضّ بصرک عن عوره الناس، واستر عورتک من أن یُنظر إلیه، فإنه روی أن الناظر والمنظور إلیه ملعون»((۲)).

وعن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: (من اطلع فی بیت جاره فنظر إلی عوره رجل أو شعر امرأه أو شیء من جسدها، کان حقاً علی الله أن یدخله النار مع المنافقین الذین کانوا یتبعون عورات النساء فی الدنیا»((۳)) الحدیث.

وعن أبی جعفر، قال: «لا تجوز شهاده المتهم ـ إلی أن قال ـ: یکشفون عوراتهم فی الحمام»((۴)).

ص:۱۱۶

۱- تفسیر البرهان: ج۳ ص۱۳۰ ح۲
۲- فقه الرضا: ص۴ السطر ما قبل الأخیر
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۱ الباب۱۰۴ من أبواب مقدمات النکاح ح۱۶
۴- مستدرک الوسائل: ج۳ ص۲۱۲ الباب۲۶ من أبواب الشهادات ح۲

وفی الکافی بسنده عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «لا یدخل الرجل مع ابنه الحمام فینظر إلی عورته ــ وقال ــ لیس للوالدین أن ینظرا إلی عوره الولد، ولیس للولد أن ینظر إلی عوره الوالد»((۱)).

وقال: «لعن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): الناظر والمنظور إلیه فی الحمام بلا مئزر»((۲))، إلی غیرها من الأحادیث الوارده فی هذا الباب.

ولا یرد علی هذه الروایات موثق ابن أبی یعفور، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) أیتجرد الرجل عند صبّ الماء تری عورته أو یصب علیه الماء، أو یری هو عوره الناس؟ قال: «کان أبی یکره ذلک من کل أحد»((۳)).

وخبر حذیفه، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): شیء یقوله الناس، عوره المؤمن علی المؤمن حرام؟ فقال (علیه السلام): «لیس حیث یذهبون، إنما عُنی عوره المؤمن أن یزلّ زله، أو یتکلم بشیء یعاب علیه فیحفظ علیه لیعیّره به یوماً ما»((۴)).

۱- الکافی: ج۶ ص۵۰۳ باب الحمام ح۳۶

۲- نفس المصدر، تکمله الحدیث

۳- الوسائل: ج۱ ص۳۶۴ الباب۳ من أبواب آداب الحمام ح۳

۴- الوسائل: ج۱ ص۳۶۶ الباب۸ من أبواب آداب الحمام ح۱

عن الناظر المحترم

وخبر ابن سنان عنه (عليه السلام) قال: سألته عن عوره المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: «نعم»قلت: أعنى سفليه؟ فقال: «ليس حيث تذهب إنما هو إذاعه سره»((١))، وذلك لأن الكراهه فى لفظ الروايات لا يراد بها المصطلحه فى ألسنه الفقهاء، بل تستعمل تاره فى الحرام، وتاره فى الكراهه المصطلحه، فلا نصوصيه لها حتى تصرف الروايات السابقه عن ظاهرها.

أما الروايتان فقد أرادتا بيان أولويه السؤال والالتفات إلى ما هو أهم من الحكم الذى سئل عنه، كقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّهِ قُلْ هِيَ مَواقيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ)((٢))، وقوله سبحانه: (يَسْأَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلْ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوالِدَيْنِ وَالأقربينَ)((٣)) إلى غيرهما، والذى يدل على ما ذكرناه الروايه المتقدمه عن حنان بن سدير.

ثم إن ستر العوره إنما يجب {عن الناظر المحترم} وهو من يحرم نظره إلى عوره الإنسان الذى يستر سواءً كان من المحارم أم لا؟ رجلاً أو امرأهً أو خنثى، إلى رجل أو امرأه أو خنثى، فيما علم الخنثى أو شك أنه عورته، لأن المشكوك أيضاً يجب ستره من باب العلم

ص:١١٨

١- الوسائل: ج١ ص٣٦٧ الباب ٨ من أبواب آداب الحمام ح٢

٢- سوره البقره: الآيه ١٨٩

٣- سوره البقره: الآيه ٢١٥

سواء كـان من المحـارم أم لاـ رجلاًـ كـان أو امرأه، حتى عن المجنون والطفل المميز، كما أنه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عوره الغير ولو كان مجنوناً أو طفلاً مميزاً،

الإجمالى، بل يجب الستر حتى عن المجنون والطفل الميمز لإطلاق بعض الأحاديث المتقدمه.

أما غير المميز منهما فلا يجب الستر عنه لانصـراف الأدله عنه، بل حالهما حال الحيوان الـذى لا يجب الستر عنه وإن كان فيه نوع من الشـعور والشـهوه كما فى بعض القرده، وإذا كان النص منصـرفاً كان أصل البراءه محكّماً، بل وقد ادّعى بعض الفقهاء السيره على عـدم التستر عن الحيوان، وهى لاـ تبعـد بالنسـبه إلى جمله من الحيوانـات، كما أنه لا فرق فى الحكم المـذكور بين المسـلم والكافر لإطلاق الأدله، وسيأتى الكلام فيه.

ولـذا قال المصـنف: {سواء كان من المحارم أم لا، رجلًا كان أو امرأه، حتى عن المجنون والطفل المميز} وقـد ذكرنا فى بعض مباحث هذا الكتاب المراد بالمميز.

{كمـا أنه يحرم على النـاظر أيضـاً النظر إلى عوره الغير ولو كـان مجنوناً أو طفلاً مميزاً} ويـدل عليه بالإضافه إلى بعض ما تقـدم جمله من الروايات، كالمروى عن العوالى بسـنده إلى رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «من كان يؤمن بالله عزوجل فلا ينظر إلى عوره أخيه»((١)).

ص:١١٩

١- عوالى اللئالى: ج١ ص١١۴ح٣١

وفی حدیث المناهی، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: (من تأمّل عوره أخیه المسلم لعنه سبعون ألف ملک وقال: (من نظر إلی عوره أخیه المسلم أو عوره غیر أهله متعمداً أدخله الله مع المنافقین الذین کانوا یبحثون عن عورات الناس، ولم یخرج من الدنیا حتی یفضحه الله، إلاّ أن یتوب((۱)).

وعن تفسیر النعمانی بعد النهی عن النظر إلی فرج أخیه المؤمن أو تمکینه من النظر إلی فرجه قال: (والنظر سبب إیقاع الفعل من الزنا وغیره)((۲)).

ثم الظاهر أن النظر إلی عوره المجنون حرام أیضاً، لإطلاق الأدله، ولا انصراف هنا، لأن المیزان فی التکلیف الناظر لا المنظور إلیه، وإلاّ جاز النظر إلی عوره النائم والمجنون الساقط عنه التکلیف.

أما العاقل فلا یسقط التکلیف عنه بالنسبه إلیه، وإلاّ جاز الزنا واللواط بالمجنون والمجنونه، ولا نرید بما ذکرناه القیاس بل الملاک وتقریب النظر، والعمده الإطلاقات.

أما الطفل فلیس المهم فی المقام کونه ممیزاً أم لا؟ فربما کان طفل

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۱۱ الباب۱ من أبواب أحکام الخلوه ح۲

۲- تفسیر النعمانی، المطبوع فی البحار: ج۹۰ ص۵۲

والعوره فى الرجل القبل والبيضتان والدبر، وفى المرأه القبل والدبر،

كبير لم يصل إلى درجه التمييز، فالإطلاقات تشمل حرمه النظر إليه.

نعم الطفل الصغير الذى جرت السيره على النظر إليه وهو منصرف عن الإطلاقات لا بأس بالنظر إليه، فذكر المميز هنا إن لم يرد به ما ذكرناه لم تعرف له وجها.

أما النظر إلى عوره الحيوان فلا بأس به لعدم الدليل على الحرمه، والإطلاقات منصرفه عنه، بل ظاهر ما سيأتى من حكم عوره الكافر جواز ذلك.

{والعوره فى الرجل القُبُل والبيضتان والدبر} أى حلقه الشرج {وفى المرأه القبل والدبر} كما هو المشهور، خلافاً لما عن المحقق الكركى من أولويه إلحاق العجان بها، والمراد بالعجان ما بين الخصيه وحلقه الدبر.

وعن القاضى: إنها من السّره إلى الركبه،

وقد استدل للمشهور بأنه القدر المتيقن من العوره والفرج الواردين فى الآيات والروايات، لكن الظاهر أن العرف يرى أن الأليه أيضاً من العوره، نعم بالنسبه إلى القُبل هو كما ذكر.

واستدل للمشهور أيضاً، بما رواه أبو يحيى الواسطى، عن بعض أصحابه عن أبى الحسن الماضى (عليه السلام)، قال:

«العوره عورتان، القبل والدبر، فأما الدبر مستور بالأليتين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العوره»((۱)).

وبما روان الكلينی من قوله (عليه السلام): «أما الدبر فقد سترته الأليتان، وأما القبل فاستره بيدک»((۲)).

وبما رواه الصدوق عن الصادق (عليه السلام) قال: «الفخذ ليس من العوره»((۳)).

وبما رواه الجعفريات بسند الأئمه (عليهم السلام) عن علی (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم): «كشف السره والفخذ والركبه فی المسجد من العوره»((۴)).

وبما رواه الكافی عن يونس، عنهم (عليهم السلام) فی حديث طويل فی آداب غسل الميت: «واعمد إلی قطن فذر عليه شيئاً من حنوط، وضعه علی فرجه قبل ودبر»((۵)).

بل فی جمله من روايات غسل الميت شواهد علی ذلک، وبهذه الروايات تحمل ما دلّ علی أن العوره أوسع من ذلک علی

۱- الكافی: ج۶ ص۵۰۱ باب الحمام ح۲۶

۲- الكافی: نفس المصدر ذيل الحديث

۳- الفقيه: ج۱ ص۶۷ باب غسل يوم الجمعه ح۲۹

۴- الجعفريات: ص۳۷

۵- الكافی: ج۳ ص۱۴۱ باب غسل الميت ح۵

الاستحباب، كروايه الحسين بن علوان، عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: «إذا زوّج الرجل أمته فلا ينظرنّ إلى عورتها، والعوره ما بين السرّه والركبه»((١)).

وروايه بشير النبّال، قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الحمّام فقال: «تريد الحمام»؟ فقلت: نعمقال: فأمر بإسخان الحمام، ثم دخل فاتّزر بإزار وغطّى ركبتيه وسرته، ثم أمر صاحب الحمّام فطلى ما كان خارجاً من الإزار، ثم قال: «اخرج عنّى» ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال: «هكذا فافعل»((٢)).

وما رواه الخصال عن على (عليه السلام): «ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم»((٣)).

وما رواه الدعائم عن الأئمه (عليهم السلام) أنهم قالوا: «عوره الرجل ما بين الركبه إلى السره»((۴)).

وما رواه العوالى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «الفخذ عوره»((۵))، إلى غيرها، كالروايه التى تأتى فى طلى أبى

١- الوسائل: ج١۴ ص۵۴٩ الباب۴۴ من أبواب نكاح العبيد ح٧

٢- الكافى: ج۶ ص۵٠١ باب الحمام ح٢٢

٣- الخصال: ص۶٣٠ حديث الأربعمائه

۴- دعائم الإسلام: ج١ ص١٠٣ فى ذكر آداب الوضوء

۵- عوالى اللئالى: ج١ ص١٨٩ ح٢٧٠

والـلازم ستر لون البشره دون الحجم،

جعفر (علیه السلام).

{واللازم ستر لون البشره دون الحجم} قـالوا لأنه لو ستر اللون لم یسم مکشوف العوره، واذ لم یصـدق أنه مکشوف العوره فهو مسـتورها، هـذا بالإضافه إلی أن الظاهر من أدله حرمه النظر إلی عین الشـیء، فإذا قال: فلان ینظر إلی السـیاره أو إلی الطائره کان معناه أنه ناظر إلی عینهما بـدون ساتر، فإذا نظر إلی ساترهما لا یسـمی ناظراً إلیهما، وبعض یؤید أو یدل علی ذلک، کخبر الدابقی: (إن النوره ستره([۱]))، مع أنها لا تمنع الحجم.

وخبر محمـد بن یحیی: أن أبـا جعفر (علیه السـلام) طلی ثم ألقی الأـزار، فقیـل له فی ذلک، فقال (علیه السـلام): «أما علمت أن النوره قد أطبقت العوره»([۲]).

بـل یمکن أن یسـتدل له بإطلاـق مـا دل علی وضع شـیء علی عوره المیت حیث إن إطلاقه یشـمل ما یحکی الحجم أیضاً، هـذا ولکن المحکی عن المحقق الثـانی وجوب ستر الحجم أیضـاً، وکـأنه لـدعوی انصـراف ما دل علی وجوب الحفظ عن مثل ما إذا کان الساتر حاکیاً للحجم.

۱- الکافی: ج۶ ص۴۹۷ باب الحمّام ح۷
۲- الکافی: ج۶ ص۵۰۲ باب الحمّام ح۳۵

أقول: إن الظاهر من الأدله لدى إلقائها إلى العرف أن الستر يجب أن يكون حاوياً على أمرين:

الأول: عدم إظهار لون ما ولو لم يكن نفس لون العوره، كما إذا ستره بشيء شفاف ملون ترى العوره من تحته ولو بلون غير لونها، ألا ترى أنه إذا قيل لا تنظر إلى المرأه الأجنبيه فنظر إليها من وراء زجاج ملون عرفاً أنه نظر إليها.

وكذا إذا نظر إليها من وراء منظار ملون، ولعل المشهور أرادوا باللون مطلق اللون لا لون العوره الخلقيه.

الثاني: عدم إظهار الحجم الحقيقي، فإنه إذا ستر العوره بجسم رقيق جداً بحيث ظهر كل الحجم حتى حجم الشعرات وفتحه الذكر وما أشبه لا يسمى عرفاً أنه ستر عورته، ولذا لا شك في أن المرأه إذا لبست ثوباً هكذا بحيث ظهر حجم جميع مفاتنها عدّ عند المتشرعه غير ساتره، ويؤيد ذلك قول فاطمه (عليها السلام) لأسماء حيث أرتها النعش: «استريني سترك الله»((1))، فإن المراد بالستر ستر الحجم لا ستر اللون كما لا يخفى.

وما استدل به لعدم وجوب ستر الحجم من العرف والنص، ففيه: إن العرف على خلاف ذلك، والنص إنما هو في النوره، والنوره

١- الوسائل: ج٢ ص٨٧٦ الباب٥٢ من أبواب الدفن ح٢

وإن كان الأحوط ستره أيضاً، وأما الشبح وهو ما يترائى عند كون الساتر رقيقا فستره لازم، وفى الحقيقه يرجع إلى ستر اللون.

تستر الحجم أيضاً كما هو واضح.

والحاصل: أن الذى نقوله هو وجوب ستر الحجم فى الجمله، لا ستر الحجم الذى يظهر بعد ستر النوره والطين ونحوهما، ولعل مراد المشهور والمحقق الثانى أيضاً ذلك، فالنزاع بينهما لفظى، فتأمل.

{وإن كان الأحوط ستره أيضاً} فإنه من مراتب الستر، وأقرب إلى الحشمه والوقار.

{وأما الشبح وهو ما يترائى عند كون الساتر رقيقاً فستره لازم، وفى الحقيقه يرجع إلى ستر اللون} إذ النظر إليه يصدق عليه النظر إلى العوره.

ثم لا فرق فى حرمه النظر بين كون العوره متصله أو مقطوعه، لإطلاق الأدله.

كما لا ـ فرق بين كونها خرجت بالمرض عن حجمها ولونها ــ كما إذا صارت كبيره جداً أو صغيره ــ أم لا؟ بل يحرم النظر إن انسلخ جلدها، كل ذلك لصدق النظر.

مسأله ۲ عدم الفرق بین عوره المسلم والکافر

(مسأله _ ۲): لا فرق فی الحرمه بین عوره المسلم و الکافر علی الأقوی.

(مسأله _ ۲): {لاـ فرق فی الحرمه بین عوره المسلم والکافر علی الأقوی} لإطلاق الأدله، وکون الکفار مکلّفین بالفروع کتکلیفهم بالأصول، فلاـ یجوز للمسلم أن ینظر إلی عوره الکافر، کما لا یجوز له أن یتکشف عند الکافر، بل الحکم فی الکافر أحیاناً أشد، کما ورد فی تفسیر قوله سبحانه: (أو نِسائِهِنَّ)([۱]) حیث أرید خروج عری المرأه المسلمه أمام الکافره، کما ذکروه فی کتاب النکاح، خلافاً لظاهر المحکی عن الصدوق، والحدائق، والمحدث العاملی، والمحدث النوری، حیث خصا الحرمه بعوره المسلم، ولعله لأنصراف الأدله الداله علی حرمه النظر إلی عوره الاخ أو المسلم أو المؤمن أو المسلمین، إلی غیر الکافر، ولقاعده "ألزموهم بما التزموا به"، ولفحوی النظر إلی شعور نساء أهل الذمه، ولبعض الروایات، کالمروی فی الفقیه عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «إنما کره النظر إلی عوره المسلم، فأما النظر إلی عوره من لیس بمسلم مثل النظر إلی عوره الحمار»([۲])، وکذا رواه فی مکارم الأخلاق([۳]).

وحسنه ابن أبی عمیر، عن الصادق (علیه السلام) قال:

ص:۱۲۷

۱- سوره النور: الآیه ۳۱

۲- الفقیه: ج۱ ص۶۳ باب غسل یوم الجمعه ح۱۲

۳- مکارم الأخلاق: ص۵۶، إلاّ أن فیه: «إنما أکره»

«النظر إلى عوره من ليس بمسلم مثل النظر إلى عوره الحمار»((۱)).

وعنه (عليه السلام) قال: «لا ينظر الرجل إلى عوره أخيه فإذا كان مخالفاً له فلا شيء عليه في الحمام»((۲)).

وفي الكل ما لا يخفى:

أما الإنصراف، فهو ممنوع بعد وضوح أن الكفار مكلفون بالفروع، ولو لم يشمل الكافر بعض الروايات، فإن شمول الآيه وبعض الروايات الأُخر لا إشكال فيه، وقاعده "ألزموهم"، لا تأتي في المقام، كما لا تأتي في جواز النظر إلى جسد المرأه الكافره والزنا معها وما أشبه ذلك، والفحوى غير معلومه، والروايات معرض عنها قديماً وحديثاً، بالإضافه إلى ضعف بعضها سنداً، وإلى أن الحكمه المذكوره في الروايات عامه، فقد تقدم عن تفسير النعماني قوله (عليه السلام): «والنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا»((۳))، وغيره، وإلى أن الإمام (عليه السلام) أعرض عن النظر إلى عوره بسر وعمروبن العاص((۴))، مع أنه لا شك في كفرهما حيث حاربا إمام زمانهما، وإلى

ص:۱۲۸

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۶۵ الباب۶ من أبواب آداب الحمام ح۱

۲- مكارم الأخلاق: ص۵۶

۳- تفسير النعماني، المطبوع في البحار: ج۹۰ ص۵۲

۴- انظر مناقب آل أبي طالب: ج۳ ص۱۷۸، ووقعه صفين: ص۴۰۷ وص۴۶۱

مسأله ۳ فی المراد من الناظر

(مسأله _ ۳): المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل

(مسأله _ ۳): {المراد من الناظر المحترم من عـدا الطفل} أن الفتوى بمضـمون الروايات المـذكوره مشـكله، فهل يجوّز أحد أن تنظر المرأه المسلمه إلى عوره الكافر.

ثم لو كان عوره الكافر كعوره الحمار جاز نظر المسـلم إلى عوره المرأه الكافره، وجاز لمس كل من المسلم لعوره الكافره، ومن المسلمه لعوره الكافر، لجواز لمس الإنسان لعوره الحمار.

وكذا جاز نظر الكافر والكافره إلى عوره المسلم والمسلمه، لأن الكافر حمار على هذه الروايات، ولا يجب الستر عن الحمار، وقد ورد في باب الكفار أنهم كالأنعام((۱))، وفى الروايات أنهم جدد.

والروايات المـذكوره بعد ردّ علمها إلى أهلها، يمكن أن يراد بها تنزيل الكافر منزله الحمار بهذه العباره، لا أنها تريد إجازه النظر إلى عورتهم، إذ المعتمـد من هـذه الروايـات هي الحسـنه وهي لاـ تشـتمل على جواز النظر، وسـائر الروايـات المحتمـل أنهـا نقل بالمعنى لهـذه الروايه، ولـذا فالأقوى ما ذكره المصـنف وإن ذهب المعاصـرين إلى جواز ذلك، خلافاً لعامه من رأيت شـروحهم وتعليقاتهم كالساده ابن العم والبروجردى والحكيم والجمال وكذا مصباح الهدى وغيرهم.

ص:۱۲۹

۱- سوره الفرقان: الآیه۴۴

غير المميز والزوج والزوجه والمملوكه بالنسبه إلى المالک، والمحلله بالنسبه إلى المحلل له، فيجوز نظر کل من الزوجين إلى عوره الآخر، وهکذا فى المملوکه ومالکها، والمحلله والمحلل له،

{غير المميز والزوج والزوجه، والمملوکه بالنسبه إلى المالک، والمحلله بالنسبه إلى المحلل له، فيجوز نظر کل من الزوجين إلى عوره الآخر، وهکذا فى المملوکه ومالکها، والمحلله والمحلل له} قد تقدم الکلام حول الطفل المميز والمجنون، بالنسبه إلى کونه ناظراً إذا کان فاقداً للعقل والتميز، وکان الأحسن استثناؤه هنا أيضاً.

أما بالنسبه إلى الزوجين بأقسامها من الدائمه والمنقطعه، والمملوکه والمحلّله، فذلک مما لا إشکال فيه ولا خلاف، بل عليه الإجماع القطعى، بل هو من الضروريات، ويدل عليه قوله سبحانه: (إِلاَّ عَلى أَزْواجِهِمْ أو ما مَلَکَتْ أَيْمانُهُمْ)((1))، والزوجه تشمل الدائمه والمنقطعه، وملک اليمين يشمل المملوکه، بل والمحلله بالمناط ونحوه، بل النظر من لوازم جواز الوطى، هذا بالإضافه إلى الروايات المتواتره، کالمروى عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى الرجل ينظر إلى امرأه وهى عريانه؟ قال:

«لا بأس بذلک، وهل اللذه إلّا ذلک»((2)).

ص:۱۳۰

۱- سوره المؤمنون: الآيه۶

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۸۵ الباب۵۹ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

وعن أبی حمزه قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) أینظر الرجل إلی فرج امرأته وهو یجامعها؟ قال (علیه السلام): «لا بأس»((۱)).

وعن الصدوق، عن الصادق (علیه السلام) قال: «الخیرات الحسان من نساء أهل الدنیا، وهن أجمل من الحور العین، ولا بأس أن ینظر الرجل إلی امرأته وهی عریانه»((۲))، إلی غیرها من الروایات، وموضع المسأله کتاب النکاح.

نعم یکره النظر فی حال الجماع، لما ورد من أنه یورث العمی، لجمله من الروایات التی منها ما رواه الفقیه وغیره فی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لعلی (علیه السلام) قال: «ولا ینظرن أحد إلی فرج امرأته، لیغض بصره عند الجماع، فإن النظر إلی الفرج یورث العمی فی الولد»((۳)).

ثم إنه لا فرق بین أن تکون الزوجه والأمه مسلمه أو کافره، لإطلاق الأدله، واذا أسر الکفار المسلمه وتزوجوها قهراً وجب علیها

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۸۵ الباب۵۹ من أبواب مقدمات النکاح ح۴
۲- الفقیه: ج۳ ص۲۹۹ الباب۱۴۴ فی نوارد کتاب النکاح ح۱۵
۳- الفقیه: ج۳ ص۳۵۸ باب ۱۷۸ فی نوادر کتاب النکاح ح۱

ولا يجوز نظر المالكه إلى مملوكها أو مملوكتها وكذا العكس.

أن تمتنع حسب القدره عن النظر إليها أو إلى من قهرها.

وكذا بالنسبه إلى غير النظر من اللمس والجماع ونحوهما، فإن "الضرورات تقدر بقدرها"، ثم إن النظر إلى الدمى بغير شهوه جائز، وإن كانت فى صوره رجل أو امرأه كاملين، ولا فرق فى الزوجين والمملوكه ونحوها بين الكبيرين والصغيرين، وصغير وكبير، لإطلاق الأدله نصاً وفتوى.

{ولا يجوز نظر المالكه إلى مملوكها أو مملوكتها، وكذا العكس} بلا إشكال ولا خلاف، لإطلاق الأدله، كقوله سبحانه: (إِلاَّ عَلَى أَزْواجِهِمْ أو ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ) فإن ملك اليمين منصرف إلى المالك والمملوكه، فعن عمار ويونس، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يحل للمرأه أن ينظر عبدها إلى شىء من جسدها، إلاّ إلى شعرها غير متعمّد لذلك»((١)).

وعن الخلاف، قال: (روى أصحابنا ــ فى قوله تعالى: (أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ) ــ أن المراد بها الإماء دون العبيد)((٢)).

ثم إنه ربما لم يستبعد جواز النظر إلى عوره المرأه التى يريد زواجها أو اشتراؤها، لإطلاق بعض الأدله، كالمروى عن أبى عبد

١- الوسائل: ج١٤ ص١٦٤ الباب١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح ح١
٢- الخلاف: ج٢ ص٢٠۴ المسأله ٧

الله (عليه السلام) إنه سأله عن الرجل ينظر إلى المرأه قبل أن يتزوجها؟ قال: «نعم فلِمَ يعطى ماله»((۱)).

وفی جمله من الروايات إطلاق جواز النظر إلى محاسنها، لكن المشهور لا يقولون بذلك، كما أنه استثنى العلامه من حرمه النظر إلى الزانيين لأداء الشهاده، ويلحق به على هذا النظر إلى اللائط والملوط، وليس ذلك ببعيد، واستثنى الشهيد النظر إلى الفرج للشهاده على الولاده، إذا لم يمكن الإثبات إلّا بذلك، ويلحق بهذين كل ما كان أهم فى نظر الشارع، وتفصيل الكلام فى كل ذلك فى باب النكاح.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۵۹ الباب۳۶ من أبواب مقدمات النكاح ح۴

مسأله ۴ فی نظر المالک إلی عوره المملوکه

(مسأله _ ۴): لا۔ یجوز للمالک النظر إلی عوره مملوکته إذا کانت مزوجه، أو محلله، أو فی العده، وکذا إذا کانت مشترکه بین مالکین لا یجوز لواحد منهما النظر إلی عورتها، وبالعکس

(مسأله _ ۴): {لا یجوز للمالک النظر إلی عوره مملوکته إذا کانت مزوجه، أو محلله، أو فی العده، وکذا إذا کانت مشترکه بین مالکین لا۔ یجوز لواحد منهما النظر إلی عورتها، وبالعکس} وذلک لضروره أن الشارع لم یجوّز الإشتراک فی المرأه، بل لا خلاف فی کل ما ذکره ولا إشکال، ویدل علیه الإطلاقات.

بل عن کاشف اللثام نسبه حرمه النظر إلی ما لا یجوز لغیر المالک إلی النص والإجماع، مضافاً إلی ما فهم من النصوص من أن جواز النظر دائر مدار جواز الوطی، فحیث یمنع الوطی یمنع جواز النظر، وقد تقدم قوله (علیه السلام): «إذا زوّج الرجل أمته فلا ینظرنّ إلی عورتها»((۱))، وقد فهم من هذا الحدیث ما أفتی به المشهور من عدم جواز النظر إلی عوره المحلّله، وربما أشکل فیه بعدم العلم بالمناط، بعد انصراف الزواج إلی العقد، فإطلاق قوله: (أَوْ ما مَلَکَتْ أَیْمانُهُمْ) محکّم، لکن الظاهر أن الزواج أعم، بل النکاح والزواج معناهما الوطی، وانما أطلقا علی العقد بعلاقه السبب والمسبب.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۵۴۹ الباب۴۴ من أبواب نکاح العبید ح۷

وكيف كـان، فهناك موارد أَخر يحرم النظر إلى عورتهن من الإماء، ذكرها الوافى والوسائل والمسـتدرك، وتفصـيل الكلام فيها فى كتاب النكاح، وهل يحرم النظر إلى الشـبح كما إذا كان الإنسان الكاشف عورته بعيـداً بحيث لا يرى إلّا شـبحاً باهتاً، أو كان ظلام أو عمش فى عينه، أو كـان الكـاشف فى الماء ونحوه؟ احتمالان، من إطلاق الأدله، ومن عـدم صـدق النظر إلى العوره إذا كان الشبح قليلًا جداً.

والنظر إلى تصوير العوره إذا كانت خياليه جائز إذا لم تثر الشهوه، أما إذا كانت واقعيه فالظاهر عدم الجواز، لإطلاقات أدله الناظر والمنظور إليه ملاكاً، بل حكم ذلك حكم النظر إليها فى المرآه، وسيأتى المنع عنه.

ثم هل النظر إلى البيضه كذلك، كما إذا أجرى عمليه فأخرج البيضه؟ احتمالان، لكن الظاهر إنصـراف الأدله عن مثلها، ولا فرق فى حرمه النظر بين النظر إلى كل العوره أو إلى جزء منها للإطلاق.

ـــ

مسأله ۵ فی عدم وجوب ستر الفخذین

(مسأله _ ۵): لا یجب ستر الفخذین، ولا الألیتین، ولا الشعر النابت أطراف العوره، نعم یستحب ستر ما بین السره إلی الرکبه، بل إلی نصف الساق.

(مسأله _ ۵): {لا یجب ستر الفخذین} لأنهما لیسا من العوره کما سبق {ولا الألیتین} علی المشهور، وقد تقدم الإشکال فیه {ولا الشعر النابت أطراف العوره} لأنه لیس من العوره، وقد ورد کشف النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) عن المشتبه ببلوغهم فی بعض حروبه((۱)).

{نعم یستحب ستر ما بین السره إلی الرکبه بل إلی نصف الساق} لبعض الروایات المتقدمه، بل الظاهر استحباب ستر السره أیضاً، لخبر بشیر النبّال، وفیه: إن أبا جعفر (علیه السلام) دخل الحمام فأتزّر بإزار وغطی رکبتیه وسرّته، ثم أمر صاحب الحمام فطلی ما کان خارجاً من الإزار، ثم قال: «اخرج عنی» ثم طلی هو ما تحته بیده ثم قال: «هکذا فافعل»((۲))إذ من المعلوم أن تغطیه الرکبه تلازم تغطیه بعض الساق، لکن کون ذلک إلی نصف الساق لم أجد له دلیلاً، ولعله یکفی فیه فتوی الفقیه، للتسامح فی أدله السنن، وقد نسب إلی الحلبی أن العوره من السره إلی نصف الساق، لذهابه إلی عدم صحه الصلاه إلاّ بساتر یستر به کذلک، وقد سکت أغلب المعلّقین علی المتن.

۱- انظر التهذیب: ج۶ ص۱۷۳ باب نوادر کتاب الجهاد ح۱۷
۲- الکافی: ج۶ ص۵۰۱ باب الحمام ح۲۲

مسأله ۶ فی عدم الفرق بین أفراد الساتر

(مسأله _ ۶): لا فرق بین أفراد الساتر فیجوز بکل ما یستر، ولو بیده، أو ید زوجته، أو مملوکته.

(مسأله _ ۶): {لا فرق بین أفراد الساتر فیجوز بکل ما یستر، ولو بیده، أو ید زوجته، أو مملوکته} وکذا بالعکس بید زوجها، أو المحلّله له، أو مالکها، وهذا بلا خلاف ولا إشکال، کما یظهر من کلماتهم، ووجهه أن المعتبر فی المقام عدم ظهور السوءه للناظر المحترم، وذلک یتحقق بکل ساتر، ولذا ورد فی الروایات ذلک، کقوله (علیه السلام) فی خبر أبی یحیی: (فأما الدبر مستور بالألیتین((۱)).

وفی خبر الکافی: «فأما الدبر فقد سترته الألیتان، وأما القبل فاستره بیدک»((۲)).

وفی خبر ثالث: (إن النوره ستره((۳))، إلی غیر ذلک، وید الزوجه تکون بالنسبه إلی المحارم أو النساء، أو إذا قلنا بأن کف المرأه مستثناه عن حرمه النظر، أو أن ذلک بملاحظه ستر العوره وإن کان هناک محرم آخر وهو نظر الأجنبی إلی یدها، ومما ذکر یظهر وجه عدم وجوب الستر إذا کان الناظر بعیداً بحیث لا یری، أو ستر بالماء، أو الطین، أو العشب، أو الدخان، أو غیر ذلک.

ثم إن فی ستر الصلاه کلاماً یأتی فی بابها إن شاء الله تعالی.

ص:۱۳۷

۱- الکافی: ج۶ ص۵۰۱ باب الحمام ح۲۶

۲- نفس المصدر ذیل الحدیث

۳- الکافی: ج۶ ص۴۹۷ باب الحمّام ح۷

مسأله ۷ فی عدم وجوب الستر فی الظلمه

(مسأله ـ ۷): لاـ یجب الستر فی الظلمه المانعه عن الرؤیه، أو مع عدم حضور شخص، أو کون الحاضر أعمی، أو العلم بعدم نظره.

(مسأله ـ ۷): {لاـ یجب الستر فی الظلمه المانعه عن الرؤیه، أو مع عدم حضور شخص، أو کون الحاضر أعمی، أو العلم بعدم نظره} أو کونه طفلاً أو مجنوناً غیر ممیز، وذلک لأن المناط عدم النظر وهو حاصل، ولا إشکال ولا خلاف فی ذلک.

نعم یستحب عدم کشف العوره ولو مع عدم وجود الناظر أو نحوه، لجمله من الروایات، کالمروی عن عبد الرحمان: أنه دخل الحسن بن علی (علیه السلام) الفرات فی برده کانت علیه، قال: فقلت له: لو نزعت ثوبک؟ فقال لی: «یا أبا عبد الرحمن، إن للماء سُکّاناً»((۱)).

وفی حدیث آخر، أن بعضهم (صلوات الله علیهم) نزل إلی ماء وعلیه إزار فلم ینزعه، فقیل له: قد نزلت فی الماء واستترت به فلمَ لم تنزعه؟ قال: «فکیف بساکن الماء»((۲)).

وفی التهذیب فی حدیث عن أمیر الؤمنین (علیه السلام) قال: «اذا تعرّی أحدکم نظر إلیه الشیطان فطمع فیه

۱- البحار: ج۴۳ ص ۳۴۰

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۰۳ فی ذکر آداب الوضوء

فاستتروا»((۱)).

وفی روایه الفقیه، قال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) عن الغسل تحت الماء إلّا بمئزر، ونهی عن دخول الأنهار إلّا بمئزر، فقال: إن للماء أهلا وسکانا»((۲)).

وفی روایه أخری عنه (صلی الله علیه وآله وسلم): «وکره دخول الأنهار لا ـ بمئز، وقال: فی الأنهار عمّار وسکان من الملائکه، وکره دخول الحمامات بغیر بمئزر»((۳))، إلی غیرها من الروایات المذکوره فی الوسائل وغیره فی مبحث آداب الحمام وغیره.

۱- التهذیب: ج۱ ص۳۷۳ باب دخول الحمّام ح۲

۲- الفقیه: ج۱ ص۶۱ باب غسل یوم الجمعه ح۲

۳- الوسائل: ج۱ ص۳۷۰ الباب ۱۰ من أبواب آداب الحمام ح۴

مسأله ۸ فی النظر إلی العوره من وراء الشیشه أو المرآه

(مسأله _ ۸): لا یجوز النظر إلی عوره الغیر من وراء الشیشه، بل ولا فی المرآه أو الماء الصافی.

(مسأله _ ۸): {لا- یجوز النظر إلی عوره الغیر من وراء الشیشه} بلا- إشکال، لأنه نظر إلی العوره ولو کانت الشیشه ملونه مما أوجب تلوّن العوره بلون غیر لونها، ولا فرق بین أن تُکبّر الشیشه العوره، أو تصغرها، أو تبقیها علی حجمها، ومنه یعلم أن الإنسان لو کان بعیداً لا یری العوره بالعین المجرده لکن یراها بالشیشه لم یجز له أن ینظر إلیها، کما أنه لا یجوز أن ینظر بواسطه المناظر الخارقه للألبسه الحائله، أو الخارقه لحائل آخر، لأنه نظر عرفاً فیشمله دلیله، کما أنه کذلک بالنسبه إلی النظر بعد ساعات من ذهاب الإنسان من المکان بواسطه الأجهزه الحدیثه.

{بل ولا- فی المرآه أو الماء الصافی} بلا إشکال أیضاً لأنه نظر إلی العوره، سواءً قلنا بالانطباع أو بخروج الشعاع، فإن التفاوت بین الأمرین علمی ولا یمنع من صدق النظر المحرم شرعاً، فبناء بعض الفقهاء المسأله علی ذلک الاختلاف لا وجه له، ویؤید بل یدل علی حرمه النظر فی المرآه بعض الروایات الوارده فی میراث الخنثی، کالتی رواها الکافی أن یحیی بن أکثم سأل أبا الحسن الثالث (علیه السلام) قال: أخبرنی عن الخنثی وقول أمیر المؤمنین (علیه السلام) فیه یورث الخنثی من المبال، من ینظر إلیه إذا بال، وشهاده الجارّ إلی نفسه لا تقبل؟ مع أنه عسی أن تکون إمرأه، وقد نظر إلیها الرجال، أو عسی یکون رجلاً وقد نظر النساء وهذا مما لا یحل؟ فأجابه أبو الحسن الثالث

(علیه السلام): «أما قول علی (علیه السلام) فی الخنثی أنه یورث من المبال، فهو کما قال، وینظر قوم عدول یأخذ کل واحد منهم مرآهً ویقوم الخنثی خلفهم عریانه فینظرون فی المرآه فیرون شبحا فیحکمون علیه»((۱)).

وروی المفید فی الإرشاد: أنه لما ادعی الشـخص ما إدعاه من الفرجین، أمر أمیر المؤمنین (علیه السـلام) عدلین من المسلمین أن یحضـرا بیتـا خالیـا ــ إلی أن قـال ــ وأمر بنصب مرآتین إحـداهما مقـابله لفرج الشـخص، والأـخری مقـابله لتلـک المرآه، وأمر الشـخص بـالکشف عن عورته فی مقـابله المرآه حیث لاـ یراه العـدلان، وأمر العـدلین بالنظر فی المرآه المقابله لهما، فلما تحقق العدلان صحه ما ادعاه الشخص من الفرجین((۲))، الحدیث.

فإن الحدیثین یدلان علی کون النظر فی المرآه یجوز فی حال الضروره فقط، خصوصاً الخبر الثانی منهما، ولذا اشتهر بین الفقهاء أنه لاـ یجوز رؤیه الطبیب لجسم المرأه، أو عوره الرجـل فی حـال العلاـج إذا أمکن النظر فی المرآه، فـإذا لم یمکن المرآه جـاز النظر، ومن ذلک یعلم أن النظر إلی المرأه الأجنبیه، أو الرجل الأجنبی، أو

۱- الکافی: ج۷ ص۱۵۸ ح۱

۲- الإرشاد: ص۱۱۴، فی قضایا أمیر المؤمنین (ع)

العوره المحرمه، لا يجوز فى التلفزيون والشاشه السيمائيه وما أشبه ذلك.

ثم إنه لا ـ فرق بين أن يرى الرائى العوره أو الجسد المحرمين، فى الماء وغيره، كاملًا أو متكسراً أو مشوّهاً، إلّا إذا كان التشويه بحيث لا يصدق النظر إلى الشيء أصلًا، فتقييد الماء بالصافى إنما هو لإخراج الماء الكدر الذى لا يرى فيه أصلًا، أو يرى مشوّهاً بحيث لا يصدق عليه النظر.

ص:١۴٢

مسأله ۹ فی وجوب غض النظر عن العوره

(مسأله _ ۹): لا یجوز الوقوف فی مکان یعلم بوقوع نظره علی عوره الغیر، بل یجب علیه التعدی عنه أو غض النظر،

(مسأله _ ۹): {لا یجوز الوقوف فی مکان یعلم بوقوع نظره علی عوره الغیر} أو یعلم بوقوع نظر الغیر إلی عورته، أو یعلم بکشف الغیر لعورته، بما یوجب نظر ثالث عمداً إلی عوره الکاشف، وذلک لأن فی الأولین مشمول للعن الناظر والمنظور إلیه، وسائر الأدله الآمره بالغض ونحوه، وفی الثالث یکون من التعاون علی الإثم، وهکذا بالنسبه إلی النظر إلی المرأه الأجنبیه ونحوها، لکن جرت السیره القطعیه منذ زمان المعصومین (علیهم السلام) علی عدم تحفظ الرجال علی أجسامهم، وإن علموا بنظر النساء الأجانب إلیهم، خصوصاً فی أیام الحج، وقد حج رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) والأئمه (علیهم السلام) وهم لابسون ملابس الإحرام، وکان معهم النساء، وکانوا یصعدون المنابر وتحت منابرهم النساء من دون تحفظ علی وجههم ورقبتهم وما أشبه، والمسأله الثانیه مکانها کتاب النکاح.

أما المسأله الأولی: فالظاهر أن مراد المصنف أن النظر الذی یستتبعه الوقوف حرام، لا أن نفس الوقوف حرام، إذ لا دلیل علی حرمه الوقوف حتی یکون هناک محرمان الوقوف والنظر، اللهم إلّا إذا أراد الحرمه العقلیه بأن العقل یحتم علیه عدم الوقوف.

{بل یجب علیه التعدی عنه أو غض النظر} أو تحصیل سائر الوسائل المانعه عن النظر.

ص:۱۴۳

وأما مع الشک أو الظن فی وقوع نظره فلا بأس، ولکن الأحوط أیضاً عدم الوقوف أو غض النظر.

{وأما مع الشک أو الظن فی وقوع نظره} أو الظن بعدم وقوع نظره أی الوهم بوقوع النظر {فلا بأس} وذلک لأصاله عدم وقوع النظر، وأصاله الحلّ، لأنه لا دلیل علی حجیه الظن ولا علی وجوب الاحتیاط، وفصّل مصباح الهدی بین ما یغلب فیه وقوع النظر فیجب عدم الوقوف احتیاطاً، وبین غیره فیجوز الوقوف، قال: (لأن المورد ـــ أی مورد الظن ـــ وإن کان من موارد الشبهه الموضوعیه الجاریه فیها البراءه، إلاّ أن جریانها مشروط بعدم وقوع المکلف فی محذور مخالفه الواقع کثیراً، وإلاّ فیجب فیه الاحتیاط)([(۱)](#)، انتهی.

أقول: لم یظهر لی وجه ذلک وإن کان یمکن أن یستدل له بملاک Pاجتنبوا کثیراً من الظن إن بعض الظن إثم[(۲)](#)O)، لکن فیه: عدم العلم بالملاک، ولذا لا یجب الاجتناب فی مظنون النجاسه وإن کان ظناً قویاً، فالقول بعدم الوجوب أقرب {ولکن الأحوط} استحباباً {أیضاً عدم الوقوف أو غض النظر} إذ الاحتیاط حسن علی کل حال، قال (علیه السلام): «أخوک دینک، فاحتط لدینک بما شئت»([(۳)](#))،

ص:۱۴۴

۱- مصباح الهدی: ج۳ ص۱۱

۲- سوره الحجرات: الآیه ۱۲

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۱۲۳ الباب۱۲ من أبواب صفات القاضی ح۴۱

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «فمن رتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه»((١)).

نعم لو كان المورد من أطراف الشبهه المحصوره وجب الاجتناب مقدمةً للعلم، والظاهر عدم استثناء النظره الأولى فى هذا الباب، كما هى مستثناه فى باب الحجاب، إذ لا دليل عليه هنا.

١- الوسائل: ج١٨ ص١٢٢ الباب١٢ من أبواب صفات القاضى ح٣٩

مسأله ۱۰ فی الشک فی وجود الناظر

(مسأله _ ۱۰): لو شک فی وجود الناظر أو کونه محترما، فالأحوط الستر.

(مسأله _ ۱۰): {لو شک فی وجود الناظر أو} فی {کونه محترماً، فالأحوط الستر} وقد اختلفوا فی ذلک بین قائل بعدم الوجوب، لأصاله البراءه، وبین قائل بالاحتیاط کالمصنف، وبین قائل بالوجوب، وهذا هو الأقرب، لأن الأدله الداله علی حفظ الفرج عن النظر کما فی جمله من الروایات وقد فسر بعضها الآیه الکریمه بذلک، وما دلّ علی الحذر حیث قال (صلی الله علیه وآله وسلم): «إذا اغتسل أحدکم فی فضاء من الأرض فلیحاذر علی عورته»((۱))، تدل بالدلاله العرفیه علی وجوب الحفظ فی محل الشک، فکیف بالظن، بل فی محل الوهم العقلائی، أی الاحتمال وإن کان مرجوحاً، ألا تری أنه إذا قیل یجب حفظ الأمانه من السارق، واحتمل الإنسان وجود السارق احتمالاً عقلائیا، وإن کان الاحتمال عشره فی المائه، ثم لم یسد الأبواب تحفظاً من السارق، وجاء السارق وسرق المال، قیل عرفا إنه لم یحفظ الأمانه، وهذا الدلیل وارد علی أصل البراءه، ومنه یعلم أن دعوی المستند الإجماع علی عدم الحفظ مع الوهم، إن لم یرد به الوهم غیر العقلائی، لابد من تأویله، بالإضافه إلی أنه محتمل الاستناد.

ولذا أفتی الإسکافی، وتبعه المستمسک، بوجوب الحفظ إذا کان

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۱۱ الباب۵ من أبواب أحکام الخلوه ح۲

فی معرض نظر الغیر، والمعرض أعمّ من الظن والشک کما لا- یخفی، هذا فیما إذا لم یکن هناک استصحاب الناظر المحترم، وإلاّ- وجب بلا إشکال، کما إذا کان هناک ناظر ثم شک فی أنه ذهب أم لا؟ أو شک فی أنه هل حلّ له النظر بعقد ونحوه، أم لا؟

ص:۱۴۷

مسأله ۱۱ فی العوره المشکوکه

(مسأله _ ۱۱): لو رأی عوره مکشوفه وشک فی أنها عوره حیوان أو إنسان فالظاهر عدم وجوب الغض علیه، وإن علم أنها من إنسان وشک فی أنها من صبی غیر ممیز، أو من بالغ، أو ممیز، فالأحوط ترک النظر، وإن شک فی أنها من زوجته، أو مملوکته، أو أجنبیه، فلا یجوز النظر، ویجب الغض عنها، لأن جواز النظر معلق علی عنوان

(مسأله _ ۱۱): {لو رأی عوره مکشوفه وشک فی أنها عوره حیوان أو إنسان، فالظاهر} وجوب الفحص، لما تقدم مکرراً من وجوب الفحص فی الشبهه الموضوعیه إذا لم یعلم من الشارع عدم إراده الفحص.

أما القول بـ_ {عدم وجوب الغض علیه} علی ما ذهب إلیه المصنف فدلیله البراءه بعد بنائهم علی عدم وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیه، لکن احتاط السید البروجردی بعدم النظر.

{وإن علم أنها من إنسان وشک فی أنها من صبی غیر ممیز، أو من بالغ، أو ممیز، فالأحوط ترک النظر} وذلک للعلم بشمول العام له ولم یعلم أنه خرج عن العموم بالمخصص، لکن فیه أنه من باب التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه، وإذا سقط العام کان أصاله عدم التمییز محکّماً، لکن حیث عرفت وجوب الفحص لم یجز إجراء البراءه {وإن شک فی أنها من زوجته، أو مملوکته، أو أجنبیه، فلا یجوز النظر، ویجب الغض عنها، لأن جواز النظر معلق علی عنوان

خاص وهو الزوجيه أو المملوكيه فلا بد من إثباته.

ولو رأى عضواً من بدن إنسان لا يدرى أنه عورته أو غيرها من

خاص وهو الزوجيه، أو المملوكيه، فلا بد من إثباته}.

إما من باب قاعده المقتضى والمانع، فإن العوره تقتضى المنع، والزوجيه ونحوها مانعه، فإذا أحرز المقتضى ولم يحرز المانع لزم الأخذ بمقتضى المقتضى.

وإما من باب أن جواز النظر مشروط بأمر وجودى، فإذا لم يحرز ذلك الأمر الوجودى _ وهو الزوجيه ونحوها _ كان اللازم التمسک بالعموم.

وإما من باب استصحاب عدم الزوجيه والمملوكيه.

وإما من باب وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه.

وإما من باب أنه خلاف ما دلّ على وجوب حفظ العين عن النظر، بالتقريب المتقدم فى المسأله السابقه.

نعم إذا كان الشک مسبوقاً بالجواز، كما إذا كانت زوجته أو مملوكته، ووكّل إنساناً فى طلاقها بائناً أو بيعها وشك فى ذلك كان مقتضى الاستصحاب الجواز، إلّا أن يقال بوجوب الفحص كما تقدم، فتأمل.

{ولو رأى عضواً من بدن إنسان لا يدرى أنه عورته أو غيرها من

أعضائه جاز النظر وإن كان الأحوط الترک.

أعضـائه جـاز النظر وإن کـان الأحوط الترک} أما الجواز فلأصاله البراءه والشـبهه موضوعيه، وأما الاحتياط فلأنه حسن على كل حـال، قـال (عليه السـلام): «أخوک دينـک، فاحتـط لـدينک بما شـئت»لکن مقتضـى ما تقـدم من وجوب الفحص فی الشـبهات الموضوعيه عدم جواز النظر.

ثم إنه لا ـ فرق فی حرمه النظر فی مواردها وجواز النظر فی موارده، بين عوره الحیّ والميت, بل قـد ورد فی الميت وجوب سترها بصوره خـاصه کما يجـده الطالب فی باب غسل الأموات، ولو شک فی أنه عوره جائزه أو غير جائزه فی مورد العلم الإجمالی لم يجز النظر، حتى على القول بعدم وجوب الفحص.

ثم إنه يـأتی کثير من المسائـل السـابقه فی بـاب حفظ النفس عن الناظر المحترم، وهل يجب على الولیّ تولّی حفظ عوره المولى عليه إذا کـان مجنونـاً أو مميزاً نائمـاً مثلًا؟ لا يبعـد ذلک، إذ ذلک من مقتضـيات الولايه، کما يجب حفظهما عن الزنا، واللواط، وشرب الخمر، وسائر المنکرات.

أمـا غيرهما فإن قلنا بوجوب دفع المنکر يجب الحفظ سواءً کان مولى من ذويه أم لا؟ وإن لم نقل بوجوب دفع المنکر لم يجب، لکن المرتکز فی أذهـان المتشرعه، ويـدل عليه بعض الأـدله، أنه إن کان يجب النهی عن المنکر يجب دفع المنکر، ولـذا إذا لم يستر الغاسل عوره الميت فی مرئی الناس، عدّ ذلک من المنکرات، وإن کان الغاسل لا ينظر بنفسه.

ص:۱۵۰

مسأله ۱۲ فی النظر إلی دبر الخنثی

(مسأله _ ۱۲): لا یجوز للرجل والأنثی النظر إلی دبر الخنثی، وأما قبلها فیمکن أن یقال بتجویزه لکل منهما للشک فی کونه عوره، لکن الأحوط الترک، بل الأقوی وجوبه، لأنه عوره علی کل حال.

(مسأله _ ۱۲): {لا یجوز للرجل والأنثی النظر إلی دبر الخنثی} إذا کان دبراً حقیقیا لا فرجه، کما فی بعض الخناثی، حیث إن الفرجه لیست بدبر، وکذلک لا یجوز للخنثی النظر إلی عوره غیر المحرم _ کالصبی غیر الممیز ونحوه _ کل ذلک لإطلاق الأدله.

{وأما قبلها فیمکن أن یقال بتجویزه لکل منهما} الرجل المحرم، والمرأه المحرمه {للشک فی کونه عوره} هذا إذا کان له إحدی العورتین، بأن قطعت الثانیه مثلاً، حیث إنه شک بدوی فالأصل البراءه.

أما إذا کان له کلتا العورتین لم یجز للعلم الأجمالی، لکن الظاهر عدم جواز النظر حتی إلی العوره الواحده وعدم جواز کشفها للخنثی، لإطلاقات الأدله حیث یصدق علی تلک أنها عوره وفرج، ولیس فی الأدله استثناء العوره الزائده، فحالها حال ما إذا کان لرجل ذکران، أو لامرأه فرجان، فهل یشک فی صدق الفرج والعوره علی کلتیهما، ولذا یلزم القول بوجوب الغسل علیه وعلیها بأیهما أدخل، وفی أیهما أدخل.

ولعله إلی ذلک نظر فی قوله: {لکن الأحوط الترک، بل الأقوی وجوبه لأنه عوره علی کل حال} ولا فرق علی هذا بین أن یکون

الخنثی طبیعه ثالثه، أو إحـدی الطبیعتین، کما لا فرق فی کون الناظر محرماً أو غیر محرم، مماثلًا أو غیر مماثل، إذ إطلاق وجوب الستر والحرمه شامـل لکلیهما، فإذا فرض أن امرأه لها ذکر، أو رجل له فرج، لم یجز النظر إلیه، ولا یجوز له عـدم ستره، ولعل فی تعلیـل تفسـیر النعمـانی عنه (علیه السـلام) حیث قال: (والنظر سـبب إیقاع الفعل من الزنا)((1))، وغیره دلا-له علی مـا ذکرناه من الإطلاق، بل یمکن تأیید ما تقدم من رؤیه الخنثی فی المرآه أو مرآتین لما ذکرناه، والله سبحانه أعلم بحقائق خلقه وأحکامه.

ص:152

1- تفسیر النعمانی، المطبوع فی البحار: ج90 ص52

مسأله ۱۳ الاضطرار إلی النظر إلی العوره

(مسأله _ ۱۳): لو اضطر إلی النظر إلی عوره الغیر کما فی مقام المعالجه،

(مسأله _ ۱۳): {لو إضطر إلی النظر إلی عوره الغیر کما فی مقام المعالجه} فإن المعالج أیضاً مضطر عند اضطرار المریض، إذ یجب علیه حفظ النفس المحترمه، أو حفظ ما یحرم عدم حفظه، کما إذا کان عضو من أعضاء المریض أو قوه من قواه فی خطر، فإن دفع هذا الخطر کما هو واجب علی المریض، کذلک هو واجب علی الطبیب، قال تعالی: (وَلاٰ تُلْقُوا بِأَیْدِیکُمْ إِلَی التَّهْلُکَهِ)((۱)).

وقال (صلی الله علیه وآله وسلم): «لا ضرر ولا ضرار»((۲))، فکل ضرر معتد به یجب الفرار منه ویجب علاجه.

وقد روی فی الجواهر المسیح (علیه السلام) ما مضمونه: إن تارک المداوه کالجارح((۳))، وعلی هذا لا یقال إن المریض مضطر، ولیس الطبیب مضطراً، فکیف یجوز له النظر، بل لعل السیره وغیرها دلت علی جواز العلاج وإن لم یکن اضطرار لحفظ النفس أو العضو أو قوه من القوی کمعالجه ألم فی الرجل مثلاً، ویدل علی هذا الحکم معالجه النساء لأصحاب الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) فی الحروب.

ص:۱۵۳

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۵

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۳۴۱ الباب۱۲ من أبواب إحیاء الموات ح۳

۳- الجواهر: ج ۲۱ ص۳۶۹

فالأحوط أن يكون فی المرآه المقابله لها إن اندفع الاضطرار بذلک، وإلا فلا بأس.

{فالأحوط أن يكون فی المرآه المقابله لها إن انـدفع الاضـطرار بذلک} لأن "الضـرورات تقدر بقدرها"، ولا شک أن النظر فی المرآه أخف من النظر إلی الجسم، ويؤيِّده ما تقـدم من روايه الخنثی {وإلا فلا بأس} ولا فرق فی ذلک بين كون الطبيب رجلًا والمريض المرأه، أو العكس، أو كانا من جنس واحد.

نعم الظاهر أنه لا إشكال فی أنه إذا رفع الاضـطرار بالمماثل قـدم علی غير المماثل، فإذا كان المريض رجلًا وكان طبيب وطبيبه قدم الطبيب، لأن المستفاد من الأدله كون الحرمه فی المماثل من جهه واحده وفی غير المماثل من جهتين.

ثم إن الاضطرار ليس خاصاً بمقام المعالجه، بل هو كذلک فی مورد الولاده، إذا اضطرت إلی مباشره الرجال، وفی مورد الحرب إذا اضـطروا إلی تمييز القتلی، كما ورد فی مورد الاشتباه وأنه يختبر القتلی بكميش الذكر، وإن كان احتملنا فی ذلک وجهاً آخر فی كتاب الجهاد فراجع.

ثم الظاهر أنه من الاضـطرار ما اعتيد فی الحال الحاضـر من المستشـفيات التی لا بديل لها إذا كان يباشر المرضی، الرجل للنساء، أو المرأه للرجـال، ثم إن كـان الاضـطرار يرتفع بـالنظر دون اللّمس، أو اللّمس دون النظر لم يجز كليهمـا، والظاهر التخيير بينهما لأنه لا دليل علی تقديم أحدهما علی الآخر، والظاهر أنه لا

يجب العقد الموجب للمحرميّه لرفع الاضطرار لها أو له، أو لقريب منهما يوجب المصاهره، لصدق الاضطرار وإن أمكن ذلك، فاحتياط بعض بعقد المرأه المحتاجه إلى العلاج أو الطبيبه المعالجه، أو ذويهما مما يوجب المحرميه ليس على سبيل الوجوب، وإن كان إن أمكن أفضل، إذ الاحتياط حسن على كل حال.

ثم الظاهر أنه إن أمكن رؤيه الشبح عوض العوره الواضحه، قدّم الشبح، لأنه مرتبه أنزل من النظر، و"الضرورات تقدر بقدرها".

نعم لا ـ فرق بين الرؤيه من وراء الزجاج أو لنفس العوره، لأنهما مرتبه واحده عرفاً، والظاهر أن الاضطرار يحصل بالخوف العقلائی، وإن لم يكن ظن، بل ولا شک، كما ذكروا فی باب خوف الصوم ونحوه، وفی المقام مسائل كثيره نضرب عنها خوف التطويل، والله سبحانه العالم.

ص:١٥٥

مسأله ۱۴ استقبال القبله واستدبارها فی التخلی

اشاره

(مسأله _ ۱۴): یحرم فی حال التخلّی استقبال القبله واستدبارها

(مسأله _ ۱۴): {یحرم فی حال التخلّی استقبال القبله واستدبارها} علی المشهور کما ادعاه غیر واحد، بل هو الظاهر من المذهب کما عن السرائر، بل علیه الإجماع کما إدعاه الخلاف، والغنیه، وغیرهما، خلافاً للمنقول عن إبن الجنید، والأردبیلی، وصاحب المدارک، والکاشانی، فقالوا بالکراهه، وعن بعض آخر حیث تردد فی الحکم، والأقوی هو القول الأول لمتواتر الروایات.

کالمروی عن الهاشمی، عن أبیه، عن جده، عن علی (علیه السلام)، قال: قال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبله ولا تستدبرها، ولکن شرّقوا أو غرّبوا»((۱)).

وعن العوالی، عن علی (علیه السلام) مثله((۲)).

وعن فخر المحققین، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) نحوه((۳)).

وعن الدعائم، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم):

ص:۱۵۶

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۱۳ الباب۲ من أبواب أحکام الخلوه ح۵

۲- عوالی اللئالی: ج۲ ص۱۸۱ ح۴۵

۳- المعتبر: ص۳۱ ص۲۷

إنه نهى عن استقبال القبله واستدبارها فى حين الحدث والبول((۱)).

وعن الراوندى، عن جعفر الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه «نهى أن يبول الرجل وفرجه بادٍ للقبله»((۲)).

وعن عبد الحميد وغيره رفعه، قال: سئل الحسن بن على (عليهما السلام) ما حدّ الغائط؟ قال: «لا ـ تستقبل القبله ولا تستدبرها»((۳))، الحديث.

وعن المقنع مرسلاً عن الرضا (عليه السلام) مثله((۴)).

وعن الكافى بإسناده عن محمد بن يحيى مرفوعاً، قال: سئل أبو الحسن (عليه السلام) ما حدّ الغائط؟ وذكر مثله((۵)).

وعن التهذيب: سمعته (عليه السلام) يقول: «من بال حذاء القبله ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبله وتعظيماً لها لم يقم من مقعده

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۰۴ فى ذكر آداب الوضوء
۲- نوادر الرواندى: ص۵۴
۳- الوسائل: ج۱ ص۲۱۳ الباب۲ من أبواب أحكام الخلوه ح۶
۴- المقنع: ص۳ س۱۹
۵- الكافى: ج۳ ص۱۵ باب الموضع الذى يكره أن يغوط فيه ح۳

ذلک حتی یغفر الله له»((۱)).

وعن المحاسن بسنده إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) مثله((۲)).

وعن الفقیه قریب منه، وفی أوله: «من استقبل القبله فی بول أو غائط»((۳)).

وعن الفقیه، وأمالی الصدوق، فی حدیث عن علی (علیه السلام) فی حدیث مناهی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبله»((۴)).

وفی روایه الطبرسی، قال (علیه السلام): «ولا تستقبل القبله ولا تستدبرها»((۵)).

وفی روایه الکافی، فی قصه لقاء أبی حنیفه مع الإمام موسی بن جعفر (علیه السلام) وهو غلام، قال (علیه السلام): «ولا

۱- التهذیب: ج۱ ص۳۵۲ باب آداب الأحداث الموجبه للطهاره ح۶

۲- المحاسن: ص۵۴ کتاب ثواب الأعمال ح۸۲

۳- الفقیه: ج۱ ص۱۸ باب ارتیاد المکان للحدث ح۱۳

۴- الفقیه: ج۴ ص۳ باب ذکر مناهی النبی (ص) ح۱، وأمالی الصدوق: ص۳۴۵ المجلس السادس والستون ح۱

۵- الاحتجاج: ج۲ ص۳۸۸ فی احتجاجات الإمام الکاظم (ع) طالأعلمی

تستقبل القبله بغائط ولا بول»((۱)).

أما القائل بالكراهه فقد ضعّف الأخبار المذكوره لأمور:

الأول: ضعف السند.

الثاني: ضعف الدلاله لاشتمال الروايات المذكوره على المكروهات على العلل المناسبه للكراهه.

الثالث: ما رواه التهذيب عن محمد بن إسماعيل، قال: دخلت على أبی الحسن الرضا (علیه السلام) وفی منزله كنيف((۲)) ــ ثم جعل صاحب الكتاب جمله ــ "مستقبل القبله" بعنوان النسخه((۳)).

وفی الكل ما لا يخفى:

أما الأول: فيرد عليه: إن تواتر الروايات المذكوره وكونها فی الكتب الأربعه، وسائر الكتب الأصوليه والفقهيه ودعاوى الإجماع، كافٍ فی الحجيه خصوصاً على ما نراه من حجيه روايات الفقيه، والكافی، وإن كان سندها ضعيفاً لضمان صاحبيهما اللذين هما أبصر منا بشؤون الأخبار، لقرب عصرهم للرواه.

۱- الكافی: ج۳ ص۱۶ باب الموضع الذی يكره أن يتغوط فيه ح۵

۲- التهذيب: ج۱ ص۲۶ باب آداب الأحداث الموجبه للطهاره ح۵، وذكر الروايه بكاملها فی ص۳۵۲ ح۶ من نفس المجلد

۳- جامع أحاديث الشيعه: ج۲ ص۱۹۱ باب۶ ح۶

بمقاديم بدنه، وإن أمال عورته إلى غيرهما، والأحوط ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط، وإن لم يكن مقاديم بدنه إليهما،

وأما الثانى فيرد عليه: إن اشتمال الروايه على المكروه والمستحب والعله لو أوجب سقوطها عن الدلاله لسقط كثير من الواجبات والمحرمات، وهذا ما لا يلتزمه حتى القائل نفسه.

وأما الثالث، فيرد عليه: إنه روى عن نسخه ثانيه من التهذيب بالإضافه إلى أن نفس الروايه موجوده فى الاستبصار بدون هذه الزياده((١))، على أن وجود الكنيف الذى هو كذلك فى بيت لم يعلم أنه للإمام، أو نزل فيه لمده، لا يدل على أن الإمام (عليه السلام) كان يجلس مستقبل القبله أو مستدبرها، فالذهاب إلى ما ذهب إليه المشهور هو المتعين.

ثم إن حرمه الاستقبال والاستدبار إنما هى {بمقاديم بدنه، وإن أمال عورته إلى غيرهما، والأحوط ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط، وإن لم يكن مقاديم بدنه إليهما}.

الاستقبال والاستدبار له صور:

١- كذا فى جامع أحاديث الشيعه: ج٢ ص١٩١ الباب٦ ح٦

الأولی: بالمقادیم وبالعوره معاً.

الثانیه: بالمقادیم مع تحریف العوره.

الثالثه: بالعوره مع تحریف المقادیم.

الرابعه: نائماً مستلقیاً أو منبطحاً طرف القبله بحیث یکون رأسه أو رجله إلی القبله.

الخامسه: علی کیفیه الرکوع أو السجود مواجهاً للقبله، أو مستدبراً لها.

السادسه: نائماً علی الجنب الأیمن أو الأیسر مستقبلاً أو مستدبراً.

السابعه: الاستقبال والاستدبار منکوساً کما فیمن یضع یدیه ویرفع جسمه علیهما.

الثامنه: علی حاله الجلوس علی الأرض مستقبلاً أو مستدبراً، والظاهر عندی حرمه الکل، لصدق الاستقبال والاستدبار الوارد فی الروایات، فإن فی بعض الروایات دلاله علی النهی عن الاستقبال والاستدبار بمقادیم البدن، کقوله (علیه السلام): «لا تستقبل القبله ولا تستدبرها».

وفی بعض الروایات دلاله علی النهی عن الاستقبال والاستدبار بالفرج، کقوله (علیه السلام) فی روایه العلل: «لا یجوز أن

يستقبل القبله بقبل ولا دبر»((۱)).

وقوله (عليه السلام): «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن استقبال القبله ببول أو غائط»((۲)).

أما النائم مستلقياً أو منبطحاً أو على الجنب، فإنه يصدق على الجميع أنه بال أو تغوط جهه القبله، ويدل على ذلك ما ورد في استقبال المحتضر والميت في القبر، والإنسان في حال الجماع، والإنسان في حال الصلاه لدى عجزه، إلى غير ذلك، ولولا الانصراف القطعي في أدله المقام عن النائم على ظهره وجنبه إلى القبله كالميت حال الصلاه عليه، لقلنا بعدم جواز ذلك استناداً إلى حاله الصلاه على الميت.

وأما هيئه الركوع والسجود فلا إشكال في صدق المستقبل والمستدبر عليهما، وكذلك في النائم على الجنب والمنتكس.

ثم إن المشهور ذكروا حرمه الاستقبال والاستدبار بمقاديم البدن وإن أمال الفرج، مستدلين بما ذكرنا، وخالفهم في ذلك الفاضل المقداد في التنقيح، فذكر فيما حكي عنه أن المحرم خصوص الاستقبال بالفرج دون الوجه والبدن، مستدلاً بما ذكرنا من الروايتين

۱- البحار: ج۷۷ ص۱۹۴ نقلاً عن العلل

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۱۳ الباب۲ من أبواب أحكام الخلوه ح۴

المرویه فی العلل، وفی نهی النبی، وفیه: إن التخصیص خلاف الإطلاقات وبعض الروایات الخاصه کما عرفت، وقد أجابوا عنه بجوابات أُخر لا حاجه إلی إیرادها.

أما بالنسبه إلی استقبال الفرج فقط دون مقادیم البدن وکذلک الاستدبار، فقد عرفت أن المصنف احتاط فی ذلک، وکأنه لاحتمال انصراف الأدله إلی الاستقبال والاستدبار بمقادیم البدن.

لکنک قد عرفت ما فیه من جهه الإطلاق، وبعض الروایات الخاصه وما یستفاد من نصوص العله من أن ذلک علی وجه التأدّب والاحترام شامل للمقام، فإنه لا شک فی أن من وجّه عورته إلی الغیر کان هاتکاً لحرمته وإن کان مقادیم بدنه منحرفاً عنه، فالفتوی بالحرمه، أقرب.

ومن نصب علی مجری بوله أنبوب معقوف، فالاحتیاط له أن لا یکون رأس الأنبوب إلی القبله مستقبلاً أو مستدبراً وإن کان الفرج والمقادیم علی خلاف القبله، وذلک لما تقدم من مقتضی الاحترام، ومنه یظهر حکم ما أشبهه، کالذی وضع فی بطنه أنبوب فیخرج البول أو الغائط من ذاک لا من فرجیه، وفی الخنثی یلزم مراعاته لکلا فرجیه وإن علم أن أحدهما زائد، لإطلاق الفرج علیه، کما تقدم شبه ذلک فی مسأله الستر.

ومن یتقیّأ بوله أو غائطه فرضاً لا یحکم علی فمه بحکم الفرج، کما أن من یخرج بوله عن ثقبه فی طرف الإحلیل، الاحتیاط فی عدم

ولا فرق فی الحرمه بین الأبنیه والصحاری، والقول بعدم الحرمه فی الأول ضعیف

استقبال الثقبه، لما عرفت، ولا ـ فرق فی الحکم المذکور بین المعتاد ومن له سلس بول أو غائط، لإطلاق الأدله، إلاّ إذا استلزم المراعاه الدائم الحرج ونحوه.

والمنی والوذی والمذی والودی والدم الجاری من السبیلین وما أشبه لا یحکم علیها بهذا الحکم لعدم الدلیل، وإن کان لا یبعد حسن ملاحظه الأدب.

{ولا ـ فرق فی الحرمه بین الأبنیه والصحاری} کما هو المشهور، بل لم ینقل الخلاف إلاّ عن بعض {والقول بعدم الحرمه فی الأول ضعیف} وهو المحکی عن المفید، وسلاّر، وابن الجنید، واستدل له بخبر ابن بزیع علی النسخه التی حکاها جامع أحادیث الشیعه عن التهذیب، قال: دخلت علی الرضا (علیه السلام) وفی منزله کنیف مستقبل القبله، سمعته یقول: «من بال حذاء القبله ثم ذکر وانحرف عنها إجلالا للقبله وتعظیماً لها، لم یقم من مقعده ذلک حتی یغفر له»((1))، لکن فیه:

أولاً: إن "مستقبل القبله" نسخه ثانیه من التهذیب فقط مع أن الاستبصار رواها خالیه عن ذلک.

۱ـ جامع أحادیث الشیعه: ج۲ ص۱۹۱ باب ۶ ح۶

والقبله المنسوخه كبيت المقدس لا يلحقها الحُكم

ثانياً: يحتمل أن يراد أن باب الكنيف إلى جهه القبله.

ثالثاً: لم يـدل دليل على أن الإمام (عليه السـلام) كان يسـتعمله كـذلك، ولا شاهـد على أن البناء كان بأمر الإمام (عليه السـلام)، ولعل المأمون أسكن الإمام (عليه السلام) فى مثل هذا البيت.

رابعاً: إن الظـاهر من ذيل الخبر أن الإمام (عليه السـلام) أراد التنبيه على أن الكنيف ليس بأمره وإجازته، وإلّا فأى ربط بين رؤيه الرائى لذلك، وقول الإمام (عليه السلام).

وكيـف كـان، فقـول المشـهور هـو الأـقوى لإطلاـق الأـدله، خصوصـاً ظـاهر قوله (عليه السـلام) فى خـبر الهاشـمى: "إذا دخلت المخرج".

{والقبله المنسوخه كبيت المقدس لا يلحقها الحُكم} كما هو المشـهور لانصـراف الأدله إلى الكعبه الشـريفه، لكن المحكى عن نهـايه العلاـمه احتمـال إلحاقهـا بالكعبه، حيث احتمل اختصاص النهى عن الاسـتدبار بالمـدينه المنوره ونحوها، مما يساويها جهه لاستلزام استدبار القبله فيها لاستقبال بيت المقدس.

لكن المحكى عن الشهيد((۱)): أنه لا أصل لهذا الاحتمال، وفى

۱- الذكرى: ص۲۰ س۱۷

والأقوى عدم حرمتهما فى حال الاستبراء والاستنجاء، وإن كان الترک أحوط

الجواهر (بل یمکن القطع بخلافه من النصوص والفتاوی)((1)).

أقول: وهو کذلک، فإن قوله (علیه السلام): "من استقبل القبله فی بول أو غائط" کالصریح فی أن المراد بالاستقبال والاستدبار مکان واحد لا مکانان.

فی الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجاء

{والأقوى عدم حرمتهما فی حال الاستبراء والاستنجاء} علی المشهور لعدم الدلیل علی الحرمه، {وإن کان الترک أحوط} فقد حکی عن الدلائل والذخیره عموم الحکم لهما، وکأنه لخروج شیء عندهما، ولإطلاق النبوی: «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبله ولا تستدبرها»((2)).

ولموثق عمار: الرجل یرید أن یستنجی کیف یقعد؟ قال (علیه السلام): «کما یقعد للغائط»((3)).

لکن فیه: أما خروج الشیء فلا کلیه له، والنبوی منصرف إلی حال الإفراغ، وظاهر الموثق أن السؤال عن کیفیه وضع البدن من حیث هو هو، لا عن جهه خارجه کمقابله القبله، أو الریح، أو

1- الجواهر: ج2 ص12
2- الوسائل: ج1 ص213 الباب2 من أبواب أحکام الخلوه ح5
3- الوسائل: ج1 ص253 الباب37 من أبواب أحکام الخلوه ح2

ولو اضطر إلى أحد الأمرين تخيّر، وإن كان الأحوط الاستدبار

الهلال، أو ما أشبه ذلک، ولعل ذلک فی مقابله العامه الذین یقعدون للاستنجاء نحواً مغایراً مع القعود فی حال التخلی من زیاده التفریج لأجل إدخال الأنمله ونحو ذلک.

نعم الظاهر الحرمه إذا کان یخرج شیء، إذ لا فرق فی حرمه الاستقبال والاستدبار بین حال إراده التخلی کاملًا أو فی الجمله، لإطلاق الأدله.

{ولو اضطر إلى أحد الأمرین تخیّر} کما هو المشهور، وذلک لعدم الدلیل على ترجیح أحدهما على الآخر، وربما یقید ذلک بما إذا کان الزمان متساویاً، مثل أن یکون کل من بوله وغائطه خمس ثوان، أما إذا کان أحدهما خمس ثوان، والآخر عشر ثوان، لا بد من تقدیم الأقل، لکن هذا إنما یستقیم إذا قلنا بأنه إذا کان له بول فقط واضطر کان الاستدبار اولى، وإذا کان له غائط فقط واضطر کان الاستقبال أولى، بملاحظه أن مواجهه القبله بالنجاسه أبعد من عدم مواجهتها، والظاهر من النص والفتوى عدم ذلک، ولذا فالتخییر هو المتعین {وإن کان الأحوط الاستدبار} بل حکى ذلک عن جماعه، وعلّل بأن الاستدبار أهون فی توهین القبله من استقبالها، وفیه: إن إطلاقات الأدله محکّمه، والاحتمال لا یمکن أن یکون مستندا لحکم شرعی.

ثم على هذا الاحتمال ینبغی أن یقال بما تقدم، لا أن الاستدبار مطلقاً مقدم، إذ لا شک أن من یرید الغائط فقط إذ أدار ظهره

ولو دار أمره بين أحدهما وترک الستر مع وجود الناظر وجب الستر، ولو اشتبهت القبله لا يبعد العمل بالظن

بحيث واجه الكعبه بالنجاسه يكون أقرب إلى التوهين مما إذا واجه الكعبه بحيث تكون النجاسه على خلاف جهتها، وعليه فإطلاق المصنف الاحتياط لم يعرف وجهه.

{ولو دار أمره بين أحدهما وترک الستر مع وجود الناظر وجب الستر} قال فی المستمسک: (للعلم بأهميته حسب ارتكاز المتشرعه، الكاشف عن كونه كذلک عند الشارع لا أقل من احتمال الأهميه) انتهى((1))وفيه: إن الإرتكاز ليس من الأدله الشرعيه ولا له كشف قطعی، والاحتمال لا يمنع التخيير المستفاد من تزاحم الأدله.

فی اشتباه القبله حال التخلی

نعم لا شک بأن الأحوط هو تقديم الستر {ولو اشتبهت القبله} وجب الفحص لوجوبه فی الشبهات الموضوعيه كما عرفت، مضافاً إلى أن الامتثال إذا توقف على ذلک وجب حتى عند من لا يرى وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعيه، ولكن احتمل فی المدارک عدم وجوب الفحص لانتفاء الحرمه مع الجهل بالقبله، وفيه: إن الحكم مترتب على القبله واقعاً، لا على القبله المعلومه.

ثم إنه إن لم يتمكن من تحصيلها بالفحص {لا يبعد العمل بالظن} واستدل له الجواهر بتنظيره بالظن فی باب الصلاه، وبفهم

1- المستمسک: ج۲ ص۱۹۸

قیام الظن مقام العلم من قوله (علیه السلام): (لا یستقبل القبله، وباستصحاب بقاء التکلیف، فیحکم بقیام الظن مقام العلم لئلا یلزم التکلیف بما لا یطاق، واستدل له الشیخ المرتضی (رحمه الله) بدوران الأمر بین حکم العقل بالتخییر بین الجهات وبین تعین الأخذ بالمظنون، وعند دوران الأمر بینهما فالمتعین هو الأخیر لعدم استقلال العقل بالتخییر مع رجحان التعیین.

أقول: هذه الوجوه تصلح مؤیدات، وإلاّ وجه الاستدلال لذلک بصحیحه زراره قال: قال أبو جعفر (علیه السلام): «یجزی التحری أبداً إذا لم یعلم أین وجه القبله»((۱))، والتحری عباره عن الأخذ بالأرجح والأحری فی النظر، وحیث إن الروایه مطلقه کان لا بد من القول بذلک فی کل الأبواب لا باب الصلاه فقط، کما هو ظاهر الوسائل وغیره سواءً فی باب الصلاه، أو الاحتضار، أو الصلاه علی المیت، أو الدفن، أو التخلی، أو الذبح.

لکن الظاهر أن جواز التخلی فی صوره جهل القبله إنما هو فی ما إذا اضطر إلی التخلی اضطراراً عرفیاً، إذ احتمال کونه القبله یمنع من جواز التخلی اختیارا، اللهم إلاّ أن یقال بالجواز مطلقاً فی هذه الحاله تنظیراً بما ورد من الصلاه إلی خلاف القبله أو القبله المظنونه

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۲۳ الباب۶ من أبواب القبله ح۱

فى السـفينه، والـدابه، ونحوهمـا، بـدون تقييـد بـآخر الوقت، مع أنه ليس مضـطراً فى أول الوقت لعـدم انحصار التكليف، وذلك لاستفاده وحده الملاک.

ثم لو قلنـا بجواز أيه جهه فى صوره الظن أو عـدم وجود الظن الموجب لتخيّره بين الجهـات كلهـا، فهل يجوز أن يتخلى فى كل الجوانب، الظاهر العدم فى صوره وحده التخلى، لأنه ارتكاب للمخالفه القطعيه وذلک كأن يدور ببوله مثلا.

أمـا فى صوره التعـدّد كـأن يبول صـبحاً إلى جهه وهكـذا إلى أربع جهـات، فمن يرى عـدم البأس فى مخالفه العلم الإجمالى فى صوره التدريج مقتضاه أن يقول بجواز ذلک.

أما من يرى البأس فاللازم أن يقول بالعـدم، وهـذا هو الأقوى، إذ العقل كما يرى حرمه المخالفه فى صوره الـدفعه كـذلک يرى حرمه المخالفه فى صوره التدريـج، اللهم إلاّ إذا كان تدريجاً بعيداً جداً، كما لو علم بأنه تقع له معامله ربويه فى طول عمره مثلا، ولو قلنا بوجوب اتباع الظن فيما حصل له الظن، فالظاهر أنه إذا تبـدل ظنه لزم مراعاه الظن الجديـد، لأنه مصـداق التحرى المأمور به.

ثم إن اتباع الظن إنما هو مع الاضـطرار، فإذا تمكّن أن يخرج من البيت إلى الشارع لفحص القبله لم يجز الاعتماد على الظن كما هو واضحوالظاهر أن المراد الظن النوعى لا الشخصى، فلو تحروا وظنوا أن القبله جهه الشرق وظن أنها طرف الغرب

ولـو ترددت بين جهـتين متقـابلتين اختـار الأـخريين، ولو تردد بين المتصـلتين فكالترديـد بين الأـربع التكليف ساقـط، فيتخير بين الجهات.

احتمل على النوع، لأنه الأخذ بالأحرى والأرجح، ومن المعلوم أن اتباع عشـره من الخبراء أرجح من إتباع ظن نفسه، اللهم إلّا إذا علم خطأهم فى المستند، مثلاً أنهم اعتمدوا على الريح وهو يعلم أن الريح لا يعتمد عليه فى تعيين الجهات، فتأمل.

{ولـو ترددت} القبله {بين جهـتين متقـابلتين اختـار الأُـخريين} لوضـوح أن الأُـخرين خلاـف القبله {ولو تردد بين المتصـلتين} كالشـرق والجنـوب مثلاًـ {فكالترديـد بين الأـربع} لأـنه كيـف جلس يكون مسـتقبلاً أو مسـتدبراً لجهه من الجهـتين و{التكليف ساقـط} حينئـذ {فيتخير بين الجهات} الأربع كما تقـدم، لكن الظاهر أنه وإن قلنا إن الجهه هى القبله يلزم عليه الانحراف إذا علم بأن القبله فى أحـد النقاط الأربع، أو احدى النقطتين بالضـبط، لوضوح أن الانحراف أقرب إلى الاحترام، بل إلى الدليل إذا ألقى إلى العرف، فإن العين أقرب إلى الدليل من الجهه.

ثم الظـاهر أن راكب الطائره أو الغواصه حكمه كـذلك، لعـدم الفرق بين من كان فى سـطح الأرض، أو فى الهواء، أو فى الماء، ومن خرج عن الأرض إما إلى كوكب أو فى الفضاء البعيد عن الأرض جعل الأرض قبله إذا كان بعيداً بحيث يرى الأرض

كالقمر، وتأتى الأحكام المذكوره فى صوره الاشـتباه هنا أيضاً، ولا فرق بين أن يكون بوله وخروجه فى اُنبوب، أو كان مباشـره، كما تقدم فيمن يبول بسبب الأنبوب.

ص:١٧٢

مسأله ۱۵ فی الردع عن استقبال أو استدبار القبله

(مسأله _ ۱۵): الأحوط ترک إقعاد الطفل للتخلّی علی وجه یکون مستقبلا أو مستدبرا، ولا یجب منع الصبی والمجنون إذا استقبلا أو استدبرا عند

(مسأله _ ۱۵): {الأحوط ترک إقعاد الطفل للتخلّی علی وجه یکون مستقبلا أو مستدبرا} وذلک لأنه خلاف الاحترام الملحوظ فی جهه القبله، لکن الظاهر أن هذا الاحتیاط استحبابی، کما أفتی بذلک جمله من الشراح والمعلقین، إذ الطفل غیر مکلف، ولم یعلم من الأدله الشرعیه أن الشارع یبغض ذلک حتی بالنسبه إلی الطفل، فلیس حاله حال الزنا، أو اللواط، أوالقتل، أو ما أشبه مما علم من الشارع عدم إرادته حتی من الطفل، بدلیل جعله التأدیب للأطفال المرتکبین لذلک، وغیره من الأدله.

وقد رأینا فی الشریعه ما لم یطلب إلّا من الکبار فقط، ولذا جاز إلباس الصبی الذکر الذهب، ولا فرق فی الطفل بین أن یکون ممیزاً أو غیر ممیز، مراهقاً أو غیر مراهق، ویؤید ذلک أنه لم یرد دلیل علی کیفیه إنامه الطفل مع أنه لو کان استقباله واستدباره حراماً، لزم إنامته بحیث لم یکن تخلیه إلی القبله، إذ قد عرفت عدم الفرق فی حرمه التخلی إلی القبله حاله الوقوف والرکوع والسجود والنوم وغیرها، ومثل الطفل فی الحکم المذکور المجنون والنائم، فلو أنام أنساناً بحیث یتخلی إلی القبله، لم یکن دلیل علی حرمته، فإن القلم مرفوع عن النائم حتی یستفیق، فتأمل.

{ولا یجب منع الصبی والمجنون إذا استقبلا أو استدبرا عند

ص:۱۷۳

التخلی،

التخلی} لأنه لا دلیل علی تحریمهما علیهما، فلا یکون ذلک من باب النهی عن المنکر أو ما أشبه، کما لا یجب علی نفس الصبی الممیز عدم الاستقبال والاستدبار، لأن القلم مرفوع عنه.

نعم لا ینبغی الشبهه فی أن ملاحظه الاحترام تقتضی استحباب ذلک لنفس الصبی الممیز، ثم إنه لا فرق فی عدم وجوب المنع بین الولی وغیره.

نعم فی باب کشف العوره والنظر إلی العوره، الظاهر أنهما محظوران علی الصبی الممیز، ویجب ردعه إذا فعل أحدهما، لأن المناط الموجود فی الکفار موجود فیه، وإن لم یشمله الدلیل بلفظه، فلو رأینا صبیاً ممیزاً ینظر إلی عوره انسان وجب ردعه، کما أنه إذا کشف صبی ممیز عورته وجب ردعه، وکذلک إذا رأینا مجنوناً کشف عورته أمام الناس، وهکذا بالنسبه إلی الکفار، فلو أن کافراً کشف عورته أمام المسلمین وکان ذلک حلالاً فی دینه مثلاً وجب ردعه.

ویؤیّد ما ذکرناه من فهم المناط ما ورد فی إجراء الحد علی الکفار إذا أظهروا المنکر، کقول الصادق (علیه السلام): «یقام الحدود علی أهل کل دین بما استحلوا»([1])، وقد عقد فی

۱- مستدرک الوسائل: ج۳ ص۲۲۰ الباب۲۶ من أبواب مقدمات الحدود ح۲

ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب النهى عن المنكر،

الوسائل والمستدرک لذلک باباً، کما أنه دلّ الدلیل علی إقامه الحدود الخفیفه علی الصبیان، کقول علی (علیه السلام): «الغلام لا یجب علیه الحدّ کاملًا حتی یحتلم»((۱)).

{ویجب ردع البالغ العاقل العالم بالحکم والموضوع} المسلم الذی یری حرمه ذلک اجتهاداً أو تقلیداً {من باب النهی عن المنکر} عند تحقق شرائط وجوبه.

أما إذا لم یکن ملتفتاً حال التخلی فالظاهر عدم وجوب ردعه، إذ النسیان مرفوع، ولم یعلم من الشارع أنه أراد عدم ذلک حتی من غیر الملتفت، کما أن الظاهر أن المیت الذی یخرج منه النجس لا یجب صرفه عن القبله، إذ لا دلیل علی ذلک، والأصل عدمه، بل ظاهر ما دلّ علی وضع المیت حال الغسل طرف القبله مع کثره خروج النجاسه من الأموات، وعدم التنبیه علی ذلک هو العدم.

أما المریض المسجّی فإن تمکن من زحزحه نفسه عند بوله وغائطه وجب علیه، وأما إذا لم یتمکن فهل یجب علی من یلیه ذلک

۱- مستدرک الوسائل: ج۳ ص۲۱۷ الباب۶ من أبواب مقدمات الحدود ح۳

أم لا؟ احتمالان، ولو شك فی الحکم فالبراءه محکَمه، ولو دار الأمر بین التخلی علی جهه القبله وبین الموت علی خلاف القبله، کما فی المریض بالإسهال المحتضر، فهل الواجب الاستقبال أو یحرم ذلک لنفسه ولمن یلیه؟ الظاهر أنه من باب دوران الأمر بین المحذورین.

أما السلس، بولاً وغائطاً، فالظاهر تقدیم الاستقبال فی الصلاه علی مراعاه القبله فی حال الخروج، ولذا لم تذکر النصوص ولا الفتاوی وجوب صلاته علی خلاف القبله، ولعلّ منه یمکن أن یستفاد أهمیه القبله بالنسبه إلی ما وجب منها علی حرمه القبله فی حال التخلی.

أما المیت فی القبر فلا إشکال فی أنه یجب توجیهه إلی القبله وإن علم بخروج النجاسه منه.

ثم إن الجاهل بالحکم یجب إرشاده، ویدل علی وجوبه آیه النفر((۱))، وآیه الکتمان((۲)) وما دلّ علی وجوب نشر الأحکام،

۱- (فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ کُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طائِفَهٌ لِیَتَفَقَّهُوا فِی الدِّینِ وَلِیُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إذا رَجَعُوا) سوره التوبه: الآیه ۱۲۲
۲- (وَلا تَکْتُمُوا الشَّهادَهَ وَمَنْ یَکْتُمْها فإنهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) سوره البقره: الآیه ۲۸۳

كما أنه يجب إرشاده إن كان من جهه الجهل بالحكم،

والملازمه بين كون طلب العلم فريضه ووجوب بذله، وما دلّ على أن الله لم يأخذ على الجاهل أن يتعلم إلّا بعد أن أخذ على العالم أن يعلّم([1])، إلى غيرها من الأدله الكثيره، وكثيراً ما قال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): «فليبلّغ الشاهد الغائب»([2])، ولذا قال: {كما أنه يجب إرشاده إن كان من جهه الجهل بالحكم}ثم إنه لا يجوز إجلاس المكلّف نحو القبله إذا كان جاهلاً بالحكم، أو بالموضوع، أو غير ملتفت، أو عالماً غير مبال.

أما الأول: ففيه تلازم بين وجوب الإرشاد وبين حرمه الإجلاس، وكذا في كل منكر، كأن يسقي الخمر للجاهل بحرمتها، أو يقدم الزانيه لمن لا يعرف أن الزنا حرام، وهكذا.

وأما الثاني: فلمناط حرمه التعاون على الإثم، كما إذا قدّم خمراً أو فاشحه لمن جهل بأنها خمر، أو ظن أنه عقدها له، ولو جاز ذلك لجاز لمن وكّل غيره في عقد امرأه له أن لا يعقد، ويباشر الرجل المرأه بلا نكاح، ومن المعلوم حرمته، ومنه يعلم حكم غير الملتفت.

وأما غير المبالي: فإجلاسه تعاون صريح على الإثم، فالقول

۱- انظر البحار: ج۲ ص۶۷ ح۱۴

۲- تحف العقول: ص۳۰ خطب النبي (ص) في حجه الوداع

ولا يجب ردعه إن كان من جهه الجهل بالموضوع، ولو سئل عن القبله فالظاهر عدم وجوب البيان،

بأنه لا يجب إرشاد الجاهل بالموضوع استدلالاً بخبر "اللمعه"((۱)) في باب غسل الجنابه، كما في مصباح الهدى، لا يخفى ما فيه، إذ خبر "اللمعه" لا يستقيم في مورده، فكيف يمكن الاستدلال به في غير مورده.

{ولا ـ يجب ردعه إن كان من جهه الجهل بالموضوع} إذ لا دليل على وجوب الردع، فالأصل البراءه، ولم يعلم من الشارع أهميه بالغه كأهميه الزنا والقتل حتى يجب ردع الآتي بهما وإن كان جاهلاً بالموضوع.

{ولو سأل عن القبله فالظاهر عدم وجوب البيان} لأن كان السؤال عن الموضوع الخارجي، لعدم وجود الدليل على ذلك، فالأصل البرءه، وربما يقال بالوجوب لقوله تعالى: (وَلا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ)((۲))، وللمناط في أداء الشهاه، ولما دلّ على أن من أعطاه الله العلم فكتمه ألجم يوم القيامه بلجام من النار((۳))إلى غيرها مما

۱- الكافي: ج۳ ص۴۵ باب صفه الغسل ح۱۵

۲- سوره البقره: الآيه ۲۸۳

۳- قال رسول الله (ص): (أيما رجل آتاه الله علماً فكتمه وهو يعلمه، لقى الله عز وجل يوم القيامه ملجماً بلجام من نار ، البحار: ج۲ ص۶۸ ح۱۹

ورد فی باب الشهاده وتعلیم العلم، فإطلاقها یشمل الموضوع کما یشمل الحکم.

أقول: لاـ یبعد أن یقال إنه أن توقف تنفیذ الأحکام والعمل بها علی بیان الموضوع وجب، وإن لم یتوقف لم یجب، مثلاً قد یکون إذا لم یقل المجیب إن هنا القبله، سأل السائل إنساناً آخر، أو تمسک بدلیل لیعین القبله، وهنا لا یجب البیان لعدم توقف العمل بالحکم علی إجابه المجیب، وقد یکون یتوقف العمل بالحکم علی معرفه الموضوع، کما إذا دخل إنسان فی الدین وهو لا یعرف الموضوعات، ولا طریق له إلی معرفتها إلاّ من هذا المجیب عیناً، أو من أحد هؤلاء علی سبیل الکفایه، فإنه یجب ـ عیناً فی الأولی، وکفایهً فی الثانی ـ البیان، وإلاّـ لزم أن لاـ یتمکن من العمل بالأحکام، مثلاًـ لم یعرف موضوع النجاسات ما هی کالکلب والخنزیر والمنی والبول والغائط، وکذلک لم یعرف موضوع المحرّمات کالأم والأخت والبنت ونحوها فی باب النکاح! وکذا موضوع الکرّ والقبله ومرجع التقلید والحیض إلی غیر ذلک.

ووجه وجوب البیان فی هذه الصوره وضوح أن الشارع یرید العمل بالأحکام، وذلک لاـ یمکن ـ فی الفرض ـ إلاّـ بمعرفه موضوعاتها، فالشارع یرید بیان موضوعاتها کما یرید بیان الأحکام، وإطلاقات وجوب التعلیم والهدایه شامله للموضوع، کما یشمل الحکم، والقول بتخصیصه بالحکم بلا دلیل، ولا مجال للبراءه بعد الإطلاق،

ص:۱۷۹

نعم لا يجوز إيقاعه فى خلاف الواقع.

هذا كله فيما إذا كان السؤال عن الموضوع الخارجى.

وأما إن كان السؤال عن الموضوع المستنبط، بأن يسأل عن أن القبله الجهه أو العين، والوطن المولد أو المحل الذى اتخذه وطناً، وخفاء الجداران خفاء المعالم أو خفاء التفاصيل مثلاً، فلا ينبغى الإشكال فى وجوب البيان، لأنه من باب بيان الحكم، على ما فرقوا بين الموضوع المستنبط وبين الموضوع الذى لا يرتبط بالاستنباط.

{نعم لا يجوز إيقاعه فى خلاف الواقع} لا من جهه كونه كذباً، بل من جهه إيقاع المكلّف فى مبغوض الشارع، مثلاً لا يجوز له أن يعيّن القبله فى غير جهتها، فيبول نحو القبله ويصلى إلى غير القبله، ويدفن ميته ويذبح ذبيحته إلى غيرها، إذ الشارع إذا أمر بشىء أو نهى عن شىء، فهم العرف من ذلك أن المحبوب والمبغوض مطلق الوجود، من دون فرق فى ذلك بين إيجاده بالمباشره أو بالتسبيب، ألا ترى أن المولى لو قال لعبده: أنقذ ولدى، فسأل العبد عبداً آخر هل هذا الغريق ولد المولى؟ فقال العبد الثانى: نعم، بينما كان ولده غريقاً آخر فغرق الولد حيث اشتغل المأمور بانقاذ غير الولد، حق لمولى عقلاً وعرفاً عقاب المضلِّل، بل من مرتكزات المتشرعه أنه لا يحق للعاقد أن يقول عقدت أو طلقت وهو لم يعقد ولم يطلِّق، مما يسبب زنا الموكِّل أو أخذه الخامسه، أو أخت الزوجه، أو عقد الزوجه برجل ثان، إلى غير ذلك.

مسأله ۱۶ فی مناط ترک الاستقبال أو الاستدبار

(مسأله _ ۱۶): يتحقق ترک الاستقبال والاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين، ولا يجب التشريق أو التغريب وإن كان أحوط.

(مسأله _ ۱۶): {يتحقق ترک الاستقبال والاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين} بقدر لا تجوز الصلاه إليه، أما الأقل من ذلک فليس محقق لترک الاستقبال والاستدبار، إذ جواز الصلاه دليل على اعتبار الشارع كونه قبله، وقد حقق فی موضعه أن القبله واسعه، إذ لا يمكن أن يكون الشارع أمر بها ونهى عنها فی جمله من الأمور بالنسبه إلى عامه الناس وقد أراد نقطه معينه، وتفصيل الكلام فی محلّه، فاللازم أن لا يواجه القبله ولا يستدبرها لا بمقاديم بدنه ولا بعورته.

{ولا يجب التشريق أو التغريب} لعدم الدليل عليه، بل ادعى غير واحد الإجماع على عدم وجوب ذلک {وإن كان أحوط} لخبر الهاشمی، عن علی (عليه السلام) قال النبی (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبله ولا تستدبرها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا»(۱)إذ الظاهر منها الميل إلى المشرق والمغرب لا المواجهه، كما يقال شرّق فلان عن الجاده إذا مال نحو المشرق، هذا بالإضافه إلى ضعف الروايه وعدم صلاحيتها إلاّ لإثبات

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۱۳ الباب۲ من أبواب أحكام الخلوه ح۵

الإستحباب على تقدير تماميه دلالتها.

ثم المراد بالتشريق والتغريب فيمن كانت قبلته طرف الجنوب أو الشمال كما هو واضح، أما من كانت قبلته الشرق أو الغرب، فاللازم أن يميل منهما إلى الجنوب والشمال.

ثم إن من كانت قبلته تحت رجله كما إذا كان محاذياً للقبله فى الطرف المقابل من الكره الأرضيه، أو كان فوق الكعبه فى السماء فى الطائره، فالظاهر أنه لا يجوز له أن يكون بحيث يواجه القبله أو يستدبرها فى حاله التخلى، كما إذا بال مستلقياً أو منبطحاً.

أما بالنسبه إلى الدائره المحيطه به، فالظاهر جواز تخليه فى أيّه نقطه شاء منها، إذ لا يسمى حينئذ مستقبلاً أو مستدبراً، كما أن الظاهر جواز صلاته فى أيّه نقطه شاء، تمسكاً بقوله سبحانه: (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ)((١))، إذ لا يمكنه الاستقبال إلّا منبطحاً أو مستلقياً، والظاهر تقديم الصلاه الكامله بدون القبله على الصلاه مع القبله فى حاله الاستلقاء أو الانبطاح، ولو كان فى القمر أو ما أشبه، فإن علم جهه الأرض لم يتخل إليها وصلّى إليها، وإن لم يعلم جهه الأرض كان حاله حال الجاهل فى الأرض وفى نحو الأرض من الفضاء.

١- سوره البقره: الآيه ١١٥

مسأله ۱۷ فی القبله لمن یتواتر بوله أو غائطه

(مسأله _ ۱۷): الأحوط فیمن یتواتر بوله أو غائطه مراعاه ترک الاستقبال والاستدبار بقدر الإمکان، وإن کان الأقوی عدم الوجوب.

(مسأله _ ۱۷): {الأحوط فیمن یتواتر بوله أو غائطه مراعاه ترک الاستقبال والاستدبار بقدر الإمکان} لشمول الأدله له، إذ لا فرق فی کونه بولاً أو غائطاً بین القلیل والکثیر.

أما فوق الإمکان فإنه عسر وحرج فلا یجب {وإن کان الأقوی عدم الوجوب} کما هو المشهور بین من تعرض للمسأله علی ما رأیت کلماتهم، وذلک لانصراف الأدله عنهما، بل ربما یقال إن ظاهر الفعل الاختیار، فإن قوله (علیه السلام): "إذا دخلتم المخرج"، و"إذا دخلتم الغائط"، "وأین یضع الغریب"، و"وما حدّ الغائط"، وما أشبه هذه العبارات، ظاهر فی کون الفعل الاختیاری لا یجوز فیه الاستقبال والاستدبار، لا الفعل الاضطراری، ویؤیّد ما ذکروه هنا ما ذکروه فی باب الصلاه، حیث لم یسقطوا الاستقبال، ولم یخیروا بین الاستقبال وعدمه بالنسبه إلی السلس والمبطون، فتأمل.

ص:۱۸۳

مسأله ۱۸ فی الاشتباه فی جهه القبله

(مسأله ــ ۱۸): عند اشتباه القبله بین الأربع لا یجوز أن یدور ببوله إلی جمیع الأطراف، نعم إذا اختار فی مره أحدها لا یجب علیه الاستمرار علیه بعدها، بل له أن یختار فی کل مره جهه أُخری إلی تمام الأربع

(مسأله ــ ۱۸): {عند اشتباه القبله بین الأربع} سواء الأربع الجهات أو الأربع نقاط {لا یجوز أن یدور ببوله إلی جمیع الأطراف} لأنه مخالفه قطعیه ولا یجوز ذلک بحکم العقل، وقد تقدم أنه لا فرق بین حرمه المخالفه التدریجیه أن تکون دفعات، کأن یبول کل دفعه فی طرف، أو تکون دفعه واحده، فکما أنه لا یجوز أن یشرب من إناءین یعلم أن أحدهما خمر، دفعه واحده بغمس الأنبوبین فیهما ومصهّما معاً، کذلک لا یجوز أن یشرب هذا فی هذا الیوم وذاک فی الیوم الثانی، سواءً کانا الآن موجودین أو علم بأن الإناء الذی یحصّله هذا الیوم والإناء الذی یحصله غداً أحدهما خمر مثلًا، بل لا یجوز أن یبول فی نصف الدائره، لأنه یعلم حینئذ بأنه أما أن استقبل أو استدبر.

وکذا إن کان الاشتباه فی نصف الدائره، وإن کان الاشتباه فی ربع الدائره استقبل أو استدبر الربع الثانی الملاصق له، وما ذکره السید الحکیم فی المستمسک فی مفروض المتن من جواز أن یدور ببوله إلی تمام الجهات لا یخفی ما فیه.

{نعم إذا اختار فی مره أحدها لا یجب علیه الاستمرار علیه بعدها، بل له أن یختار فی کل مره جهه أُخری إلی تمام الأربع} وعلّل

وإن كان الأحوط ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين ولو تدريجاً، خصوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأول، بل لا

ذلك بأن فى البقاء على المختار وإن لم يلزم المخالفه القطعيه لكن لا يحصل الموافقه القطعيه أيضاً، وفى اختيار غير ما اختاره أولاً ـ وإن لزم المخالفه القطعيه لكن معها الموافقه القطعيه أيضاً، فالأمر يدور بين ترك المخالفه القطعيه وإن استلزم ترك الموافقه القطعيه، وبين تحصيل القطع بالموافقه وإن استلزم القطع بالمخالفه أيضاً، وحيث إنه ليس الأول أولى، فالقول ببقاء التخيير هو المتعين.

{وإن كان الأحوط ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين ولو تدريجاً} بل هذا هو الأقرب، لأن الاضطرار إنما أباح المخالفه الاحتماليه، وليس فى المخالفه القطعيه اضطرار حتى نقول بإباحته، وقد تقدم أنه لا فرق بين الأفراد الدفعيه والتدريجيه، وبالجمله العقل لا يرخّص فى المخالفه القطعيه تحصيلاً للعلم بالموافقه القطعيه.

بل الظاهر عندى أنه لا يجوز ترك جهه اختارها أولاً إلى جهه ثانيه فكيف بالثالثه، إذ ما تقدم من تحرى القبله المنصوص فى الصحيحه السابقه يفهم منه عرفاً أن كل ما كان أقرب إلى الظن بكونه القبله يلزم اجتنابه، ومن المعلوم أن الجهتين أقرب إلى القبله من الجهه الواحده، والثلاث أقرب من الاثنين، وليست المسأله مما دار الأمر فيها بين الوجوب والحرمه كما بنى عليها فى مصباح الهدى، والكلام فى المسأله طويل موكول إلى الأصول.

أما قوله: {خصوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأول، بل لا

يترک الاحتياط فی هذه الصوره.

يترک الاحتياط فی هـذه الصوره} فکأنه لأن القاصد يعدّ عامداً فی المخالفه مما يدل علی سوء السـريره والتجرّی، لکن بناءً علی المبنی الذی أجازه المصـنف فی الفرع السابق يلزم جوازه فی هذا الفرع أيضاً، إذ سوء السريره غير ضار بالتکليف، بل لا سوء فی السريره ولا تجری بناءً علی الجواز علی المبنی الذی ذکره.

ص:۱۸۶

مسأله ۱۹ فی العلم ببقاء البول فی المجری عند استقبال القبله

(مسأله _ ۱۹): إذا علم ببقـاء شـی ء من البول فی المجری یخرج بالاستبراء، فالاحتیـاط بترک الاسـتقبال أو الاسـتدبار فی حاله أشد.

(مسأله _ ۱۹): {إذا علـم ببقـاء شــی ء مـن البـول فی المجری یخرج بالإسـتبراء} وبقـاء شــیء مـن الغائـط فی المجری یخرج بالاسـتنجاء فالاحتیاط بترک الاستقبال أو الاستدبار فی حاله أشد} من الاحتیاط السابق، وإنما لا نفتی به لاحتمال انصراف الأدله عن مثل هذا المقدار القلیل، لکن الظاهر لزوم الفتوی به تبعاً لغیر واحد من الشرّاح والمعلّقین.

ثم إنه لا ـ فرق بین أن یکون البول والغائـط یخرج مع شـیء آخر، کمـا إذا جری الـدم معهمـا، أو کـان البول مع المنی الباقی فی المجری، أو الغائط مع الدود الساقط من المخرج، أم لا، وذلک لإطلاق الأدله کما عرفت.

نعم إذا خرج الطعام قبل الاستحاله إلی الغائط، أو خرج الدود، أو خرج الدم المحض لقرحه فی المجری مثلا، أو ما أشـبه ذلک لم یجب الاستقبال والاستدبار.

ص:۱۸۷

مسأله ۲۰ فی التخلی بملک الغیر

(مسأله _ ۲۰): یحرم التخلی فی ملک الغیر من غیر إذنه حتی الوقف الخاص، بل فی الطریق غیر النافذ بدون إذن أربابه

(مسأله _ ۲۰): {یحرم التخلی فی ملک الغیر من غیر إذنه} إذا لم یکن راضیاً ولو بالفحوی أو بکونه مشمولاً للآیه الذی هو من مصادیق الفحوی، وما أشبه ذلک، بلا إشکال ولا خلاف، لأنه تصرّف، والتصرّف فی ملک الغیر غصب محرم شرعاً نصاً وإجماعاً {حتی الوقف الخاص} فإنه نوع من الملک کما قالوا بذلک فی کتاب الوقف، ومثل الوقف الخاص الوقف العام إذا لم یوضع للتخلی، کأن یقف محلاً لجلوس الزائرین فیتخلّی فیه، ولعلّ هذا أیضاً مراده بالوقف الخاص، لأنه خاص من جهه عدم التخلّی.

أما الوقف الخاص الذی یشمل التخلّی، والوقف العام الموضوع للتخلّی فلا إشکال فی جواز التخلّی فیهما.

{بل فی الطریق غیر النافذ بدون إذن أربابه} إذا کان ملکاً لهم، کما إذا اشتری إنسان أو جماعه قطعه أرض وجعلوا بعضها دوراً وبعضها طریقاً بینها، ولم یعرضوا عنه إعراضاً یوجب سقوط ملکیتهم له.

أما إذا کان الطریق حریماً لدورهم فظاهر جماعه أنه یصبح ملکاً لهم، وعلیه یکون کما ذکره المصنف، لکن عن الأردبیلی وبعض آخرین الإشکال فی ذلک.

ص:۱۸۸

قال في المستمسك: (فإن القدر الثابت عدم جواز مزاحمه ملاك العامر لا عدم جواز التصرف فيه بغير إذنهم لعدم ثبوت ملكهم له) إلى آخره((۱)).

أقول: والظاهر أن الأمر كما ذكروا، إذ لا دليل على الملكيه.

نعم إذا كان التخلّي مزاحماً لهم لم يجز.

لا يقال: ظاهر بعض الروايات الملكيه، كقول الصادق (عليه السلام): «ليس لأحد أن يغيّر طريقا عن حاله إذا كان سابلاً يمرّ عليه عامه المسلمين وإن كان لقوم بأعيانهم فاتفقوا على نقله إلى موضع آخر لا يضرون فيه بأحد، وفى ملك من أباحهم ذلك فذلك جائز»((۲)) الحديث.

وفيه: إن الحكم لا يكفل موضوعه، فمن المحتمل أن يراد كونه ملكاً لهم على النحو الأول، أو نحو الحيازه، أو ما أشبه.

ثم الظاهر أن إذن بعض الأرباب لا يكفى، لأنه مشترك بينهم، فلا يجوز لبعض أهالى الدور أن يتخلّوا فيه، لأنه مشترك بينهم وبين غيرهم، ومما تقدم ظهر الحكم بالنسبه إلى الطريق النافذ، وأنه إن كان ملكاً لأحد لم يجز التخلّي بغير إذنه، وإن لم يكن

۱- المستمسك: ج۲ ص۲۰۳
۲- مستدرك الوسائل: ج۳ ص۱۵۱ الباب۱۱ من أبواب إحياء الموات ح۳

وكذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكاً لهم

ملكاً جاز التخلّى إن لم يكن أذيّه للمسلمين، وإلاّ حرم من باب حرمه الأذيّه، وكما لا يجوز تخلّى الإنسان بنفسه لا يجوز إقعاد ولده وذويه للتخلّى.

ثم الظاهر أن الأراضى الواسعه جداً المملوكه لا يحتاج التخلّى فيها إلى الإذن، كما لا يحتاج الوضوء والغسل من المياه الواسعه المملوكه إلى الإذن كما حرّر فى محلّه.

{وكذا يحرم} التخلّى {على قبور المؤمنين} لأنها محوزه لمن دفن الميت إذا قصد الحيازه، أو كان ملكاً للميت أو غيره، ومنه يعلم عدم الفرق بين قبر المؤمن وغير المؤمن إذا لم يكن مباح المال.

أما إذا لم يملكه ولم يحزه جاز التخلّى للأصل، ولم يجز {إذا كان هتكاً لهم} فإن حرمه المؤمن ميتاً كحرمته حيّاً.

ثم إنه يأتى فى باب المكروهات كراهه التخلّى فى الطرق وعلى القبور، وذلك مقيّد بغير صوره المحرّم كما لا يخفى.

مسأله ۲۱ فى المراد بمقاديم البدن

(مسأله _ ۲۱): المراد بمقاديم البدن الصدر والبطن والركبتان.

(مسأله _ ۲۱): {المراد بمقاديم البدن الصدر والبطن والركبتان} قد عرفت أن الاستقبال والاستدبار المحرّم هو استقبال واستدبار الجسم أو العوره، وإن ذلك يتحقق حتى بشكل السجود والنوم ونحوهما، ولا يشترط استقبال الركبتين فى حال القيام ونحوه، بل لو كان صدره وبطنه مستقبلاً عدّ مستقبلاً، بل لا يشترط استقبال الصدر والبطن، فلو كان نصفه الأسفل مستقبلاً وقد لوى نفسه إلى حيث كان بطنه وصدره إلى السماء عُدّ مستقبلاً، ولو كان الإنسان مشوهاً بأن كان مقاديم نصفه الأعلى كوضع منعكس لمقاديم بدنه الأسفل فالظاهر أن الاعتبار بالأسفل لا الأعلى.

ص:۱۹۱

مسأله ۲۲ فی عدم جواز التخلی فی المدارس

(مسأله _ ۲۲): لا يجوز التخلّى فى مثل المدارس التى لا يعلم كيفيه وقفها من اختصاصها بالطلاب، أو بخصوص الساكنين منهم فيها، أو من هذه الجهه أعم من الطلاب وغيرهم، ويكفى إذن المتولى إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع، والظاهر كفايه جريان العاده أيضاً بذلك، وكذا الحال فى غير التخلّى من التصرفات الأُخر.

(مسأله _ ۲۲): {لا يجوز التخلّى} والوضوء والغسل وسائر أنحاء التصرف {فى مثل المدارس} والمساجد والحسينيات وسائر الموقوفات {التى لا يعلم كيفيه وقفها من اختصاصها بالطلاب، أو بخصوص الساكنين منهم فيها} وغير الطلاب فى وقف الحسينيه ونحوها {أو من هذه الجهه أعم من الطلاب وغيرهم، ويكفى إذن المتولى إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع، والظاهر كفايه جريان العاده أيضاً بذلك، وكذا الحال فى غير التخلّى من التصرفات الأُخر} والأقسام ثلاثه:

الأول: أن نعلم بكون وقفها عاماً أو نعلم رضايه المتولى الذى بيده الرضا فى الوقف الخاص، ولا إشكال فى الجواز.

الثانى: أن نعلم بكون وقفها خاصاً ولم نعلم برضى المتولى الذى بيده الرضا، أو نعلم بكون وقفها عاماً، لكن علمنا بعدم رضى المتولى الذى بيده الرضا، ولا إشكال فى المنع حينئذ.

الثالث: أن نشك فى أحد الأولين، وأنه من قبيل الأول أو

الثانی، وحینئذ فإن کانت هناک قرینه علی أحدهما، کما إذا رأینا المسلمین دائماً یتوضون أو یتخلّون فی الوقف بدون رادع ولا مانع مع إمکان المتدینین الموجودین هناک من الردع والمنع، بحیث کان ذلک کاشفاً عن الجواز، إما لعموم الوقف أو لرضی المتولی الذی بیده الرضا فی الوقف الخاص، وحینئذ لا إشکال فی الجواز، لأن ذلک لا ینافی قوله (علیه السلام): «الوقوف علی حسب ما یقفها أهلها»((۱)).

وإن کانت هناک قرینه علی الخلاف فلا إشکال فی عدم الجواز، وإن لم تکن هناک قرینه، فهنا یتعارض أصل عدم خصوص الوقف مع أصل عدم عموم الوقف لکونهما حالتین طارئتین علی الشیء بعد وقفه، فربما یقال بتساقطهما والرجوع إلی استصحاب عدم جواز التصرّف الذی کان قبل الوقف لأنّه ملک الغیر، وربما یقال بالرجوع إلی أصل الحلّ بعد سقوط الاستصحاب، لأن الملک الذی کان محلاّ لعدم الجواز قد ذهب فلا یبقی وصفه، لکن الظاهر أن أصل عدم جعلها وقفاً خاصاً لا یترتب علیه أثر، ولذا فلا مجال لجریانه فیبقی أصل عدم جعله عاماً بلا معارض، وعلیه لا یجوز التصرّف.

ثم إنه إن أذن المتولی ولم یعلم کیفیه الوقف هل أنه خاص أو

۱- الوسائل: ج۱۳ ص۲۹۵ الباب۲ من أبواب الوقوف والصدقات ح۲

عام؟ وهل أن للمتولى فى صوره الخصوصيه حق الإذن أم لا؟ جاز التصرف حملًا لفعله على الصحه، ولو علمنا أن الواقف وقف مدرسه لطلاب العلوم الدينيه، أو حسينيه للزائرين، أو مكتبه عامه, أو مسجداً، فهل لغير الطالب والزائر والمطالع ونحوه والمصلّى ونحوه الاستفاده؟ الظاهر نعم، بشرطين:

الأول: أن لا يزاحم أولئك الموقوف عليهم.

الثاني: أن لا يكون غيرهم يعمل عملًا ينافى الوقف عرفاً، كما إنه ليس لهم أيضاً أن يعملوا عملًا ينافى الوقف.

أما وجه الظهور المذكور، فلما ثبت بالنص والإجماع من جواز غير الصلاه فى المسجد من دعاء، واحتفال، ومأتم، وقضاء، ودرس، واجتماع لأجل عرس أو جنازه أو غيرها، وذلك يكشف عن أن مختلف الأعمال لا ينافى الوقف بنظر الشارع، مع أن المسجد موضوع للصلاه، والواقف لم يقصد إلّا كونه مسجداً، والمناط فى المسجد موجود فى سائر الأوقاف، وكذلك نرى أن المتشرعه لا يستنكرون النوم والبيع والشراء والاحتفال والمأتم وغيرها فى صحن مراقد الأئمه الطاهرين (عليهم السلام) وصحن أولادهم، مع أن الصحن موقوف لاستفاده الزائر، مما يدلّ على أن الوقف إذا أجرى فيه ما لم يكن هدفاً منه عند نظر الواقف لم يضر، فاحتمال أصاله عدم الجواز لأنه ما دام كان ملكاً لم يجز فيه هذه الأمور، وحين الوقف لم يقصد الواقف إلّا جهه خاصه، فإجراء

سائر الجهات خلاف قوله (علیه السـلام): "الوقوف علی حسب ما یقفها أهلها" ممنوع لما ذکر، لأن المذکور فی أذهان الواقفین إخراج الملـک إلی مطلق الجهـات غیر المزاحمه للهـدف الخـاص، ولا- یلزم توجّههم إلی ذلـک حین الوقف، کما لا یلزم توجّه الواقف إلی الأقرب حین ذهاب عنوان الوقف.

ومنه یعلم وجه الشـرطین المـذکورین، إذ المرکوز تقدیم الهدف علی سائر المنافع، ففی صوره المزاحمه یقدّم الهدف ولا یجوز غیره، کما أن المرکوز عدم استعمال الوقف فی منافیه عرفاً، ولذا یجوز لغیر الطلبه الوضوء من حوض المدرسه الموقوفه کذلک، إلّا إذا زاحم ذلک الطلبه، وکذلک یجوز تشـییع الجنازه فی المسجد إذا لم یزاحم المصلّین وهکذا، کما لا یجوز أن یجعل غرفه المدرسه محلاً للبقاله حیث إنه مناف للوقف فی مرکوز نظر الواقف.

أما جعلها مکتبه أو إداره المدیر المدرسه، أو أن یبیع الطالب فی غرفته کتباً لأجل معاشه، مع کونه طالباً للعلم ولا ینافی بیعه نظام المدرسه منافاه من جهه مجیء المشتری المزاحم للطلاب، فذلک مما یجوز، لأنه لا ینافی المرکوز فی ذهن الواقف.

نعم لو نصّ الواقف علی العـدم، أو علمنـا أنه کان المرکوز فی ذهنه خلاف ذلک لم یجز، وإن کان من شؤون الهـدف، کما إذا نصّ علی أن الطالب القاری للحکمه الیونانیه لا یحق له سـکنی المـدرسه، أو علمنا أنه لا یریـد سـکناه لأنه کان مخالفاً للحکمه، ویُخرج الطلاب

ص:۱۹۵

القارئين لها من المـدارس بالقوه ثم وقف مثل هـذا الإنسان مدرسه دينيه، فإنه لا يحقّ لطالب الحكمه السـكنى فى المدرسه التى وقفها، وهناك مسائل أخر مرتبطه بباب الوقف فليطلب من هناک.

ص:۱۹۶

فصل فی الاستنجاء

اشاره

فصل

فی الاستنجاء

یجب غَسل مخرج البول

{فصل}

{فی الاستنجاء}

وهو عباره عن تنظیف محل النجو، والمراد به محل البول والغائط، وإنما سمّی بذلک لخفائه، ومنه النجوی والمناجاه.

فی ِغسل مخرج البول

{یجب غَسل مخرج البول} وجوباً شرطیاً لما یشترط بالطهاره کالصلاه والطواف، إذ لا یجب التطهیر فی نفسه إجماعاً، وإنما یجب غَسل المخرج إذا تلوث ظاهره.

أما إذا لم یتلوث کما إذا خرج البول بسبب أنبوب داخل فی الإحلیل، أو کان الغائط یابساً بحیث لم یؤثّر فی تلویث الظاهر، أو سقط بدون المرور علی الظاهر لم یجب الغَسل، وذلک لما تحقق فی مبحث النجاسات من عدم غَسل الباطن، ومن أن النجاسه إنما ترش

ص:۱۹۷

إذا كانت رطبه رطوبه مسريه.

ثم إنه لاـ يشترط غَسل المخرج فى الوضوء على المشهور، فلو توضأ ولما يغسل مخرج البول أو الغائط صح وضوؤه، خلافاً للمحكى عن الصدوق، فإنه أوجب إعاده الوضوء.

أما المشهور: فقد استدلوا له بالأصل إذ لا وجه لبطلان الوضوء إذا لم يغسل المخرج، ولجمله من الروايات، كصحيح عمرو بن أبى نصر قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أبول وأتوضأ وأنسى استنجائى، ثم أذكر بعد ما صليت؟ قال: «اغسل ذكرك وأعد صلاتك؛ ولا تعد وضوءك»((1)).

وصحيح ابن أذينه قال: ذكر أبو مريم الأنصارى أن الحكم بن عتيبه بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً، فذكرت ذلك لأبى عبد الله (عليه السلام) فقال: «بئس ما صنع، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه»((2)).

وصحيح ابن يقطين، عن أبى الحسن (عليه السلام) فى الرجل يبول فينسى غسل ذكره، ثم يتوضأ وضوء الصلاه؟ قال: «يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء»((3))، إلى غيرها من الروايات، كموثق ابن

1- الوسائل: ج1 ص208 الباب18 من أبواب نواقض الوضوء ح3
2- الوسائل: ج1 ص208 الباب18 من أبواب نواقض الوضوء ح4
3- الوسائل: ج1 ص208 الباب18 من أبواب نواقض الوضوء ح1

بکیر((۱))، وغیره، ولا فرق فی الحکم المذکور بین البول والغائط، للأصل والمناط.

واستدل للصدوق بأمرین:

الأول: إن الذی لم یستنج إذا استنجی لا بد وأن یخرج ذرات من البول والغائط منه، وذلک ناقض للوضوء.

الثانی: جمله من الروایات، کصحیح ابن خالد، عن أبی جعفر (علیه السلام): فی الرجل یتوضأ فینسی غسل ذکره؟ قال: «یغسل ذکره ثم یعید الوضوء»((۲)).

والمروی عن أبی بصیر، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إن أهرقت الماء ونسیت أن تغسل ذکرک حتی صلّیت فعلیک إعاده الوضوء وغسل ذکرک»((۳)).

وعن علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن رجل بال ثم تمسّح فأجاد التمسّح، ثم توضأ وقام فصلّی؟ قال: «یعید الوضوء فیمسک ذکره ویتوضأ، ویعید صلاته، ولا

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۰۸ الباب۱۸ من أبواب نواقض الوضوء ح۲
۲- الوسائل: ج۱ ص۲۰۹ الباب۱۸ من أبواب نواقض الوضوء ح۹
۳- الوسائل: ج۱ ص۲۰۹ الباب۱۸ من أبواب نواقض الوضوء ح۸

بالماء

يتعد بشيء مما صلّى»([(۱)](#)) إلى غير ذلك من الروايات.

ويرد على الدليل الأول له: إنه لا يلازم غَسل المخرجين مع خروج شيء كما هو واضح، وفى صوره فرض خروج الذرات التى لا تنجّس لصغرها لا يبطل الوضوء، ولذا تقدّم أنه لا اعتبار باللون والرائحه والصغار من الذرات الموجبه لهما.

نعم إذا علمنا بخروج ذرات كبار وجب إعاده الوضوء، لكنه خارج عن فرض المسأله.

ويرد على الثانى: مع الغض بأنها خلاف الإجماع كما قيل مما يوجب سقوطها لإعراض المشهور عنها، أن الجمع بين الطائفتين يكون بحمل الطائفه الثانيه على الاستحباب، ومثله غير عزيز فى باب الوضوء والصلاه كما لا يخفى.

{بالماء} بلا إشكال ولا خلاف، فلا يجزى غير الماء إجماعاً مستفيضاً نقله، والسيد المرتضى وإن أجاز إزاله النجاسه بالمضاف أو نحو ذلك، لكنه هنا نقل الإجماع على لزوم الماء كما حكى عنه، ويدل على الحكم المذكور، مضافاً إلى ما تقدم فى مبحث المضاف وغيره، ما رواه بُريد عن أبى جعفر (عليه السلام) أنه قال: «يجزى

۱- قرب الإسناد: ص ۹۱

مرتين،

من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزى من البول إلاّ الماء»((١)).

وعن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «لا صلاه إلاّ بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثه أحجار، بذلك جرت السنه من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأما البول فإنه لا بد من غسله»((٢)).

أما ما في روايه إبن بكير، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط؟ قال: كل شيء يابس ذكى»((٣)).

لكن فيه: إن ظاهره عدم سرايه النجاسه من الذكر بعد يبسه، لا أن المسح يطهّره.

والظاهر أنه لا فرق بين المياه الخارجيه والمياه الاصطناعيه، لأنها تسمى ماءً بقول مطلق، وقد سبق الكلام حول ذلك.

{مرتين} ذهب إليه غير واحد كالصدوق، والكركى، والشهيدين، وغيرهم، وهناك قول آخر بكفايه المره، وقد نسب هذا القول إلى المشهور، وهذا الأقرب.

١- الوسائل: ج١ ص٢٢٣ الباب٩ من أبواب أحكام الخلوه ح٦
٢- الوسائل: ج١ ص٢٢٢ الباب٩ من أبواب أحكام الخلوه ح١
٣- الوسائل: ج١ ص٢٤٨ الباب٣١ من أبواب أحكام الخلوه ح٥

استدل للقول الأول: بما دل على أن التطهير من البول يكون مرتين، وبخصوص روايه نشيط بن صالح، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته كم يجزى من الماء فى الإستنجاء من البول؟ فقال (عليه السلام): «مثلا ما على الحشفه»((١))، بناءً على أن المراد غسلتان كل غسله بمثل ما على الحشفه، كما فهم غير واحد من الفقهاء.

واستدل للقول الثانى: بإطلاقات أدله المطهريه، وما دل على المرتين فى البول إنما هو فى غير المخرج، ولا مناط فى المقام، إذ الشارع خفف حكم النجو، ولذا حكم بتطهير محل الغائط بالأحجار ونحوه ولم يحكم بذلك فى سائر الموارد التى تلوث بالغائط، وحكم بطهاره ماء الاستنجاء.

أما روايه نشيط فيرد عليها:

أولاً: إن الظاهر منها الحكم لا العدد، لأنه سأل "كم يجزى" فهو مثل أن يسأل العبد: كم أعطى من الماء للحديقه؟ فيقول رطلين، فإنه لا يفهم منه العدد بل الحكم.

ثانياً: بأنها معارضه لروايه نشيط الثانيه، فعنه عن الصادق (عليه السلام) قال: «يجزى من البول أن يغسله بمثله»((٢))،

ص:٢٠٢

١- الوسائل: ج١ ص٢٤٢ الباب٢٦ من أبواب أحكام الخلوه ح٥

٢- الوسائل: ج١ ص٢٤٣ الباب٢٦ من أبواب أحكام الخلوه ح٧

والروایه الثانیه معمول بها وصالحه لحمل الروایه الأولی علی الاستحباب لو سلم دلالتها علی المرتین.

ثالثا: إنها معارضه الجمله من الروایات الأخر، کصحیح یونس بن یعقوب قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الوضوء الذی افترضه الله علی العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال: «یغسل ذکره ویذهب الغائط، ثم یتوضأ مرتین مرتین»((۱)) فإن ظاهر ذیل الحدیث أن الإمام فی مقام البیان، ولم یذکر مرتین فی غسل الذکر، فهو کالنص فی کفایه المره فی غسل الذکر.

وحسنه ابن المغیره: سأل أبا الحسن (علیه السلام) هل للاستنجاء حدّ؟ قال: «لا، ینقی ما ثمّه»((۲))، وفی بعض النسخ: «حتی ینقی ما ثمه»((۳)).

ومرسله الکافی: «روی أنه یجزی أن یغسل بمثله من الماء إذا کان علی رأس الحشفه»((۴)).

وعلی هذا فقول المشهور هو الأقرب، هذا کله فی مسأله الوحده والتعدد.

ص:۲۰۳

۱- الوسائل: ج ۱ ص۲۲۳ الباب۹ من أبواب أحکام الخلوه ح۵
۲- الوسائل: ج۱ ص۲۲۷ الباب۱۳ من أبواب أحکام الخلوه ح۱
۳- التهذیب: ج۱ ص۲۸ الباب۳ فی آداب الأحداث الموجبه للطهاره ح۱۴
۴- الکافی: ج۳ ص۲۰ باب الاستبراء من البول وغسله ح۷

والأفضل ثلاث

أما لو قلنا بالوحده، فالظاهر عدم لزوم مثلى الماء لحمل خبره على الاستحباب بعد تلك الأخبار الظاهره فى كفايه المثل، بل لا يلزم المثل وإنما يكفى مسمى الغسل، خلافاً لمن قال بالمثلين مره واحده كما نسب إلى المشهور، والمتحصّل أن الأقوال فى المسأله أربعه:

الأول: كفايه مسمى الغسل مره، اختاره الجواهر وغيره، وهذا هو الذى اخترناه.

الثانى: اعتبار مثلى ما على المخرج من الماء مره، وهذا هو المنسوب إلى المشهور.

الثالث: اعتبار غسلتين فى كل واحده مثلان، نسب إلى الصدوق فى الفقيه والهدايه.

الرابع: غسل مرتين بما هو المتعارف من الغَسل من استيلاء الماء على المحل، اختاره الشيخ المرتضى (رحمه الله).

{والأفضل ثلاث} لصحيح زراره، قال: (كان يستنجى من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق([1])).

والحديث وإن كان مجملاً ـ لاحتمال أن يكون اسم "كان" راجعا إلى زراره أو إلى المعصوم، إلاّ ـ أن فتوى الفقيه كافٍ فى الحكم

١- الوسائل: ج١ ص٢٤٢ الباب٢٦ من أبواب أحكام الخلوه ح٦

بما يسمی غسلاً،

بالاستحباب، بل احتاط فی الحدائق بالثلاث.

ثم لا يخفی أن الحكم بالمرتين عند من يقول به إنما هو فی غير بول الرضيع، حيث دلّ الدليل علی كفايه المره كما تقدم، وهو إنما يكون فی الماء القليل.

أما الكثير فيكفی فيه المره كما سبق من كونه حكماً لكل نجس.

{بما يسمی غسلا} وهذا القيد لإخراج ما إذا كان المقدّر لم يوجب أن يسمی غسلاً لقلته سواءً كان مثلا أو مثلين، وسواءً صبّه مرّه أو مرتين، وذلک لأن الواجب الغسل، فإذا لم يتحقق الغسل لم ينظف شرعاً، لكن فيه: إن الغسل عباره عن نقل جزء من الماء من مكان إلی مكان، ولا شک فی أنه يحصل مهما كان الماء قليلاً، ولذا تری الجواهر نفی الخلاف فی عدم الاجتزاء بالمقدّر إذا لم يتحقق به غسل، لكن ادّعی أنه فرض نادر.

أقول: وذلک لأن الماء أوسع من الدهن كما فی الروايات، والدهن مهما كان قليلاً ـ قابل للجريان باليد ونحوها، فما فی المستمسک تبعاً لغيره من الإشكال علی الجواهر بأن الندره غير ظاهره، محل نظر، بل يمكن أن يقال إن صدق الغسل غير لازم أيضاً بعد تحديد الشارع، وما ادّعاه الجواهر من عدم الخلاف منظور فيه، بل المتعرض لهذه المسأله قله من العلماء، وأيّ مانع من أن يجعل الشارع اختلاط الباقی من البول علی المخرج بالماء كافياً فی

ولا يجزى غير الماء،

الطهاره، كما جعل ذلك كذلك فى باب بول الرضيع حيث اكتفى بالصب، وكما جعل ماء الاستنجاء طاهراً مع أنه مخلوط بذرات القذاره، وعلل ذلك بأن الماء أكثر من القذر، والحكمه واضحه، فإن اختلاط القذر الخفيف بالماء يوجب تبخّر القذر بتبخر الماء ونشف المحلّ.

نعم لا_ إشكال فى أنه لو استهلك الماء فى البول الباقى على المخرج لكون البول قطره أو ما أشبه لم يكف ذلك، لانصراف الأدله عن مثله، بل ظاهر كون الماء مثل ما على المخرج عدم كفايه الماء الأقل.

وكيف كان، فاشتراط المصنّف وغيره بقولهم: "بما يسمّى غسلا" احتياط حسب الأدله.

ثم الظاهر أن المراد بالمخرج هو الأعم من المخرج حقيقه، إذ البول غالباً يتعدى المخرج، فعدم التنبيه عليه دليل على عدم الفرق بين ما على المخرج وبين أطرافه مما يعتاد وصول البول إليه.

نعم إذا تعدّى البول المقدار المتعارف لم يكف ذلك، بل اللازم الرجوع إلى عمومات أدله غسل البول.

{ولا يجزى غير الماء} كما تقدم، ولا يعارض ذلك ما رواه سماعه، قال: قلت لأبى الحسن موسى (عليه السلام): إنى أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجىء منّى البلل ما يُفسد سراويلى؟ قال: «ليس

به بأس»((۱))، لسقوط هذه الروایه بالأدله العامه والخاصه، والتی منها موثقه حنان قال: سمعت رجلًا سأل أبا عبد الله (علیه السلام) فقال: إنی ربما بلت فلا أقدر علی الماء ویشتدّ ذلک علی، فقال: «إذا بلت وتمسّحت فامسح ذکرک بریقک، فإن وجدت شیئاً فقل هذا من ذاک»((۲)).

ومثله فی الدلاله علی عدم النجاسه، روایه ابن بکیر المتقدمه، وفیها: «کل یابس ذکی»((۳)).

ثم إن من المحتمل أن یکون المراد بقوله (علیه السلام): "لیس به بأس" أن البلل الخارج طاهر لأنه مذی، ولم یعلم ملاقاته للظاهر فیکون حاله حال بصاق شارب الخمر، أو أن المراد عدم البأس بتنجّس سراویله، وحیث أن الخبر ضعیف ومعارض، لا بد من ردّ علمه إلی أهله (علیهم السلام)، وقد ذکرنا الخبر سابقاً وقلنا فیه بعض المحتملات الأخر، والله العالم.

{ولا فرق بین الذکر والأنثی والخنثی} کما هو المعروف، وذلک لأدله الاشتراک فی التکلیف، وإطلاق بعض الروایات، کحسنه ابن

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۰۰ الباب۱۳ من أبواب نواقض الوضوء ح۴
۲- الوسائل: ج۱ ص۲۰۱ الباب۱۳ من أبواب نواقض الوضوء ح۷
۳- الوسائل: ج۱ ص۲۴۸ الباب۳۱ من أبواب أحکام الخلوه ح۵

كما لا فرق بين المخرج الطبيعى وغيره معتاداً أو غير معتاد،

المغيره((١))، والإطلاقات الداله على كفايه الغَسل فى التطهير، والإشكال فى الاشتراك بأنه غير مقطوع به، وفى الروايه بأن ظاهرها الرجل، وفى الإطلاق بأنه مخصص بما دلّ على أن البول يغسل مرتين غير وارد، إذ الاشتراك هو الأصل الأولى فيما لم يعلم التفاوت، والفهم العرفى يؤيد إطلاق الروايه، إذ لا وجه للقول بأنها ظاهره فى الرجل، ولا وجه لتخصيص الإطلاقات بعد الشك فى المخصّص بالنسبه إلى المقام، فإن المتيقن من المخصّص هو الثوب والبدن ونحوهما، لا محل البول.

أما من يرى وجوب المرتين فلا يحتاج إلى ما ذكرناه، لاستواء المخرج حينئذ مع غيره فى الغسل مرتين.

{كما لا فرق بين المخرج الطبيعى وغيره معتاداً أو غير معتاد} إذا لم يكن شىء خارج عن الجسم كالأنبوب، وإنما لا فرق لكون الجميع من وادٍ واحد، فيشمله ما تقدم من الأدله.

نعم فى الشىء الخارج عن الجسم لا يكفى، لأن الأدله المذكوره لا تشمله، وكذلك لا فرق بين أن يكون مع البول شىء طاهر كالوذى، أو نجس كالدم، أو لا؟ إذا أزيل بسبب المره،

١- الوسائل: ج١ ص٢٢٧ الباب١٣ من أبواب أحكام الخلوه ح١

وفی مخرج الغائط مخیر بین الماء و المسح بالأحجار أو الخرق

وذلک لإطلاق الأدله، ولأنّ الطاهر لا یزید البول نجاسه، والنجس لا یوجب تضاعف النجاسه.

فی غسل مخرج الغائط

{وفی مخرج الغائط} یجب تطهیره بالضروره والإجماع والنصوص، لکن بشرط ذکرناه سابقاً وهو تنجّس الظاهر، فإذا کان الغائط غلیظاً جداً بحیث لم یلاق الظاهر، أو لاقاه ولکن بدون رطوبه، لم ینجس، وإذا تنجّس الظاهر ففی تطهیره {مخیر بین الماء والمسح بالأحجار أو الخرق} أو نحوهما، بلا إشکال ولا خلاف، بل الإجماع علیه لمتواتر النصوص، کالمروی عن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «لا صلاه إلّا بطهور، ویجزیک من الاستنجاء ثلاثه أحجار، بذلک جرت السنه من رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، وأما البول فإنه لا بد من غسله»((١)).

وفی روایه أُخری عنه، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «جرت السنه فی أثر الغائط بثلاثه أحجار أن یمسح العجان ولا یغسله»((٢)).

وفی روایه ثالثه عنه، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن التمسح بالأحجار، فقال: «کان الحسین بن علی (علیه

١- الوسائل: ج١ ص٢٢٢ الباب٩ من أبواب أحکام الخلوه ح١

٢- الوسائل: ج١ ص٢٤٦ الباب ٣٠ من أبواب أحکام الخلوه ح٣

السلام) يمسح بثلاثه أحجار»((۱)).

وعن العوالی، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «ولیستنج بثلاث مسحات»((۲)).

وعن الذکری، عن سلمان، قال: نهانا رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أن نستنجی بأقل من ثلاثه أحجار((۳)).

وعن العوالی عنه (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «إذا ذهب أحدکم إلی الغائط، فلیذهب ومعه ثلاثه أحجار، فإنها تجزی»((۴)).

وعن بُرید، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «یجزی من الغائط المسح بالأحجار، ولا یجزی من البول إلّا الماء»((۵)).

وعن زراره قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «کان الحسین بن علی (علیه السلام) یتمسح من الغائط بالکُرسف ولا یغسل»((۶)).

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۴۶ الباب ۳۰ من أبواب أحکام الخلوه ح۱
۲- عوالی اللئالی: ج۲ ص۱۸۵ ح۵۹
۳- الذکری: ص۲۱ سطر ۷
۴- عوالی اللئالی: ج۲ ص۱۸۴ ح۵۲
۵- الوسائل: ج۱ ص۲۴۶ الباب ۳۰ من أبواب أحکام الخلوه ح۲
۶- الوسائل: ج۱ ص۲۵۲ الباب۳۵ من أبواب أحکام الخلوه ح۳

وفی روایه زراره: (کان یستنجی من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق((1)).

وفی روایه یونس " (یغسل ذکره ویذهب الغائط ثم یتوضأ((2)).

وفی حدیث ابن المغیره، قلت: لأبی الحسن (علیه السلام): للاستنجاء حدّ؟ قال: «لا، ینقی ما ثمه»((3))، إلی غیرها من الروایات الآتیه فی بعض المسائل الآتیه، ولا یعارض هذه الروایات إلاّ ما دلّ علی اتباع الماء بالأحجار، کمرفوعه أحمد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «جرت السنه فی الاستنجاء بثلاثه أحجار أبکار ویتبع بالماء»((4)).

وروایه عمار: عن الرجل ینسی أن یغسل دبره بالماء حتی صلّی إلاّ أنه قد تمسّح بثلاثه أحجار؟ قال: «إن کان فی وقت تلک الصلاه فلیعد الصلاه ولیعد الوضوء، وإن کان قد مضی وقت تلک الصلاه التی صلّی فقد جازت صلاته ولیتوضأ لما یستقبل من الصلاه»((5))، والأولی محموله علی الاستحباب لما تقدم ولما سیأتی،

1- الوسائل: ج1 ص242 الباب26 من أبواب أحکام الخلوه ح6
2- الوسائل: ج1 ص223 الباب9 من أبواب أحکام الخلوه ح5
3- الوسائل: ج1 ص227 الباب13 من أبواب أحکام الخلوه ح1
4- الوسائل: ج1 ص246 الباب 30 من أبواب أحکام الخلوه ح4
5- الوسائل: ج1 ص223 الباب 10 من أبواب أحکام الخلوه ح1

إن لم يتعدّ عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء، وإلاّ تعيّن الماء،

والثانيه لو لم يكن محذور فى العمل بها، لا بد من حملها على الاستحباب، للروايات المتقدمه والآتيه.

ثم إن الاكتفاء بالأحجار ونحوها إنّما {إن لم يتعدّ عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء، وإلاّ تعيّن الماء} واشتراط عدم التعدى فى الجمله مما لا إشكال فيه ولا خلاف.

لكن الكلام فى موردين:

الأول: فى أنه لو تعدّى فهل لا ـ تكفى الأحجار ونحوها مطلقاً، أو تكفى فى قدر المخرج، وإنما لا تكفى بالنسبه إلى الأكثر؟ احتمالان، والظاهر الثانى، إذ لا وجه للقول بعدم الكفايه مطلقاً، فلو غسل أطراف المخرج بأن جمع نفسه بحيث لم يغسل المخرج كفى مسح المخرج بعد ذلك.

الثاني: فى المراد بالتعدّى بعد كثره الإجماعات على أن التعدّى لا يكفى فيه إلاّ الماء، فقد قالوا فى تفسيره وجوهاً:

الأول: ما ذكره الماتن وتبعه غيره تبعاً للأردبيلى وأتباعه كصاحب المدارك وغيره.

الثاني: إن المراد هو التعدّى عن مخرج النجو، وعن المعتبر والتذكره والذكرى الإجماع عليه.

الثالث: إن المراد هو التعدى عن حواشى الدبر وإن لم يبلغ

الأليتين، وادعى عليه فى روض الجنان الإجماع.

الرابع: إن المراد به التعدّى عن الشرج _ بالتحريك _ وهو حلقه الدبر، وهو ما ذكره السرائر، وقال الشيخ المرتضى فى الطهاره: أنه المتيقن من معاقد الإجماعات، لأنه أزيد من حواشى الدبر، كما أن حواشى الدبر أزيد من المخرج الحقيقى((١)).

أقول: قد تضاربت الأقوال، بل إدعى كلٌ الإجماع على ما استظهره، والظاهر أن الذى ذكره المصنف هو مقتضى الأدله، لأن الحكم بالتخيير كان فى موضوع الاستنجاء ومع صدقه يزول حكمه بزوال موضوعه.

أما دعوى انصراف أخبار الاستنجاء عن المتعدّى ولو مع صدق الاستنجاء، فالظاهر أنها فى غير محلها، إذ لا وجه للانصراف، إلّا الاستدلال لذلك ببعض الأخبار، كالمروى عن العلل، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كان الناس يستنجون بثلاثه أحجار، لأنهم كانوا يأكلون البُسر، فكانوا يبعرون بعراً، فأكل رجل من الأنصار الدبا فلان بطنه واستنجى بالماء، بعث إليه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: فجاء الرجل وهو خائف _ إلى أن قال _ فقال له: «هل عملت فى يومك هذا شيئاً» فأخبره بما عمل من الاستنجاء بالماء، فقال

١- كتاب الطهاره، للشيخ: ص٧٣ سطر ١٢

(صـلی الله علیه وآله وسـلم): «هنیئاً لک، فإن الله تعالی قد أنزل فیک آیه فأبشر: (إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ التَّوّابِینَ وَیُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ)((1)) فکنت أول من صنع هذا أول التوابین وأول المتطهرین»((2)).

والمروی عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): «کنتم تبعرون بعراً، وانتم إلیوم تثلطون ثلطاً، فأتبعوا الماء بالأحجار»((3)).

وفی روایه ثانیه عنه (علیه السلام): «یکفی أحدکم ثلاثه أحجار إذا لم یتجاوز محل العاده»((4)).

وفی روایه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) أنه قال: «یجزی من الغائط المسح بالأحجار إذا لم یتجاوزر محل العاده»((5)).

لکن هـذه الأخبار لا تصـلح قرینه للانصـراف، إذ بعـد ضـعف السـند والدلاله فی هذه الأخبار، فإن الخبر الأول حکایه عن بعض الحالات، لوضوح أن أکلهم لم یکن خاصـاً بالبُسـر، وحتی الآکـل للبُسـر لا ـ بـدّ وأن یختلف بطنه، وکـذلک الخبر الثانی والخبر الثالث

ص:214

1- سوره البقره: الآیه 222
2- علل الشرایع: ص286 الباب205 ح1
3- عوالی اللئالی: ج2 ص181 ح47
4- المعتبر: ص33 سطر 17
5- عوالی اللئالی: ج2 ص181 ح46

خارج عن الموضوع، لأن الكلام فى المتعدّى عن الشَرَج ونحوه، دون التعدّى عن العاده، وإن أخبار الاستنجاء الوارده بعد زمن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فى أيام الرضا، لا بدّ وإن تكون ناظره إلى مختلف الحالات، وليست خاصه بالذين يبعرون.

ومما تقدم يظهر أن الظاهر صحه استعمال الأحجار ونحوها حتى فى الذى يثلط ثلطاً، لكن بشرط أن يكون بالمقدار المتعارف ممن يبتلى بالإسهال، لا ما إذا تعدّى إلى فخذيه ونحوه، ويؤيّد ما ذكرناه الخبران الأوّلان، إذ ظاهر خبر العلل أن الجمع مستحب، وإن الأحجار يكتفى بها، ولذا قال فى مصباح الهدى: (ومن المعلوم على اللبيب أن سوق هذه الأخبار هو تشريع الاستنجاء بالماء فى مورد الاستنجاء بالأحجار، المستلزم للتخيير بينهما، لا نسخ الثانى وجعل الأول بدله، فيدل على جواز الإكتفاء بالأحجار أيضاً) ((١))، انتهى.

كما أن ظاهر الخبر المروى عن على (عليه السلام) ذلك أيضاً، كما يؤيّد ما ذكرنا أيضاً ما تقدم من صحيحه زراره، حيث قال (عليه السلام): «جرت السنه فى أثر الغائط بثلاثه أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله»((٢)).

ص:٢١٥

١- مصباح الهدى: ج٣ ص٤٠

٢- الوسائل: ج١ ص٢٤٦ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوه ح٣

وإذا تعـدى على وجه الانفصـال كما إذا وقع نقطه من الغائط على فخـذه من غير اتصال بالمخرج يتخير فى المخرج بين الأمرين، ويتعيّن الماء فيما وقع على الفخذ،

والعجان: على وزن كتاب، هو ما بين الخصيه وحلقه الدبر، فإذا جازت الأحجار فى هذا المكان الخارج عن التحديدات المتقدمه كان التعدّى الذى لا يكفى فيه الأحجار خاصاً بما ذكره المصنف، مما لا يصدق معه الاستنجاء.

ثم إنه لو شك فى صـدق التعـدّى كفت الأحجار، لأصاله عـدم التعدّى، كما أنه لا فرق فى التطهير بالأحجار أن يكون المحدث هو المباشر لاستعمالها أو غيره، كأن تنظف الأُم أولادها بذلك.

{وإذا تعدى على وجه الانفصال كما إذا وقع نقطه من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج يتخير فى المخرج بين الأمرين} بلاـ إشـكال ولاـ خلاـف، إذ الخلاف فى المتعـدّى المتصل لا المنفصل، فالمنفصل لا يبطل جواز الأحجار بالنسـبه إلى المخرج، لإطلاق الأدله {ويتعيّن الماء فيما وقع على الفخـذ} بلا إشـكال ولا خلاف أيضاً، لأن الماء طهور مطلقاً، والنجاسه المتعـديه بهذا القدر لا تكفيها الأحجار.

ثم إنه قـد تقـدم أنه لو كان التعدّى متصـلاً كان فى تطهير المقدار غير المتعدّى احتمالان، بل قولان، من اختصاص كل بحكمه، وهـذا هو الأقوى، ومن انصراف أدله الاستنجاء عن صوره التعـدّى، بـل صـرح فى الروايه المرويه عن على (عليه السـلام) عـدم تجاوز العاده، فيندرج الجميع تحت أدله تطهير المتنجس بالماء بعد خروجها

ص:٢١٦

والغسل أفضل من المسح بالأحجار،

عن أدله الأحجار، لكن فيه: إن المنصرف هو المقدار المتعدّى لا الكل، فسحب عدم الكفايه إلى الكل لا وجه له.

ثم إن عدم الكفايه فى المتعدّى لا فرق بين كون عاده هذا الشخص التعدّى دائماً لإسهال ونحوه، أم لا؟ ففى معتاد التعدّى أيضاً لاـ تكفى الأحجار، كما أن الظاهر أنه لا فرق فى صدق عدم التعدى إذا كان منحصراً بأطراف المقعد بين من أجرى عمليه جراحيه فوسعوا مقعده ــ كما يتفق الآن فى بعض المصابين ــ وبين غيره، لإطلاق الأدله بعد عدم وجه لاحتمال الانصراف.

{والغَسل أفضل من المسح بالأحجار} بلاـ إشكال ولاـ خلاف أجده، بل عن كشف اللثام الإجماع عليه، وذلك لجمله من الأخبار، كخبر العلل المتقدم، والمروى عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «يا معشر الأنصار إن الله قد أحسن إليكم الثناء فماذا تصنعون؟ قالوا: نستنجى بالماء»((١)).

وفى خبر آخر: (كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار، ثم أُحدث الوضوء وهو خلق كريم، فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وصنعه فأنزل الله فى كتابه: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ

١- الوسائل: ج١ ص٢٥٠ الباب٣٤ من أبواب أحكام الخلوه ح١

وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)((۱)).

وفی روایه مجمع البیان، عن الباقر والصادق (علیهما السلام) فی قوله سبحانه: (وَاللَّهُ یُحِبُّ الْمُطَّهِّرِینَ)((۲)): (یحبون أن یتطهروا بالماء عن الغائط والبول((۳)).

وعن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فی روایه الفقیه أنه (صلی الله علیه وآله وسلم) قال لبعض نسائه: «مری النساء المؤمنات أن یستنجین بالماء ویبالغن، فإنه مطهره للحواشی ومذهبه للبواسیر»((۴)).

إلی غیرها من الروایات الکثیره، بل قد تقدم فی بعض الروایات استحباب إعاده الوضوء والصلاه فیمن لم یغسل بل تمسح بثلاثه أحجار.

أمّا ما ورد من أن الحسین بن علی (علیه السلام) کان یتمسح من الغائط بالکرسف ولا یغسل((۵))، فلعلّ ذلک لإثبات مطهریّه الکرسف ونحوه عملیاً، إذ کثیر من الناس إلی هذا الیوم لا یقتنعون بغیر الماء، وکأنهم یرونه لحاله الاضطرار، ومن عاده

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۵۰ الباب۳۴ من أبواب أحکام الخلوه ح۴
۲- سوره التوبه: الآیه ۱۰۸
۳- مجمع البیان: المجلد۳ الجزء۱۱ ص۱۴۴
۴- الفقیه: ج۱ ص۲۱ الباب۲ فی ارتیاد المکان للحدث ح۲۷
۵- الوسائل: ج۱ ص۲۵۲ الباب۳۵ من أبواب أحکام الخلوه ح۳

والجمع بينهما أكمل ولا يعتبر فى الغسل تعدّد، بل الحدّ النقاء وإن حصل

المصلحين أن يصروا إلى جانب من الجوانب، وإن كان مكروهاً فى نفسه، أو كان غيره راجحاً، لأجل تعديل الناس، أو قبولهم بالتشريع، قيل: ومن هذا الباب زهد الأئمه (عليهم السلام) مع أن الطيبات كانت حلالاً لهم، بل قال سبحانه فى الرسل: (كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ وَاعْمَلُوا صالِحاً)((١))، والكلام فى هذا الموضوع موكول إلى محلّه.

{والجمع بينهما أكمل} لوضوح أن الماء لا يقلع الأثر الذى يقلعه الحجر ونحوه، ويدل عليه جمله من الروايات، كخبر على (عليه السلام): «فاتبعوا الماء الأحجار»((٢)).

والمروى عن الصادق (عليه السلام): «جرت السنه فى الاستنجاء بثلاثه أحجار أبكار ويتبع بالماء»((٣))، وقد يفضّل الجمع بينهما جماعه، بل ربما استظهر الإجماع عليه من الخلاف والمنتهى والمعتبر.

{ولا يعتبر فى الغسل تعدد، بل الحد النقاء وإن حصل

١- سوره المؤمنون: الآيه ٥١
٢- مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٩ الباب٢٥ من أبواب أحكام الخلوه ح٦
٣- الوسائل: ج١ ص٢٤٦ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوه ح٤

بغسله، وفی المسح لا بدّ من ثلاث

بغسله} واحده، وقد أدّعی جمله من العلماء علی ذلک الإجماعویدل علیه حسنه ابن المغیره عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: قلت له: هل للاستنجاء حدّ؟ قال: (لا، ینقی ما ثمه أو (وحتی ینقی ما ثمه کما فی نسخه أُخری.

وصحیح یونس بن یعقوب، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الوضوء الذی افترضه الله علی العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال (علیه السلام): «یغسل ذکره ویذهب الغائط»((۱))، هذا بالإضافه إلی إطلاقات المطهّر وإطلاقات التطهیر، ولو نقیّ بحجر واحد مثلاً أولاً حتی یحتاج إلی ماء أقل کفی فلا یلزم إما الماء وحده بقدر الإنقاء أو الأحجار.

{وفی المسح لا بد من ثلاث} نقی بالأقل أو لاوفی المسأله أقوال ثلاث:

الأول: وجوب الثلاث لطهر المحل وهو الأقرب فبدون الثلاث لا یطهر المحل.

الثانی: الاکتفاء بالنقاء وإن کان بواحد.

الثالث: وجوب الثلاث تعبداً إن نقی بالأقل، فالزائد علی

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۲۳ الباب۹ من أبواب أحکام الخلوه ح۵

النقاء ليس شرطاً فی الطهاره بل هو من باب التعبّد.

واستدل للقول الأول _ المشهور _: بالأصل، فإنه بدون الثلاث لا یعلم حصول الطهاره، ولجمله من الروایات: کالتی رواها الذکری، والعوالی عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «استطب بثلاثه أحجار، أو ثلاثه أعواد، أو ثلاثه حثیات من تراب»((۱)).

وما عن الذکری عن سلمان (رضوان الله علیه) قال: نهانا رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن نستنجی بأقل من ثلاثه أحجار((۲)).

وعن زراره، عن الباقر (علیه السلام) فی حدیث: «یجزیک من الاستنجاء ثلاثه أحجار، بذلک جرت السنه من رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)»((۳)).

وعن أبی عبدالله (علیه السلام) فی حدیث: «جرت السنه فی الاستنجاء بثلاثه أحجار أبکار»((۴)).

۱- الذکری: ص۲۱ سطر ۱۱، وفی العوالی: ج۲ ص۱۸۴ ح۵۵ (استطیب) مکان (استطب)، و(حفنات) مکان (حثیات)
۲- الذکری: ص۲۱ سطر ۷
۳- الوسائل: ج۱ ص۲۲۲ الباب۹ من أبواب أحکام الخلوه ح۱، والعوالی: ج۲ ص۱۸۴ ح۵۴
۴- الوسائل: ج۱ ص۲۴۶ الباب ۳۰ من أبواب أحکام الخلوه ح۴

وعن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «ولیستنج بثلاثه أحجار أبکار»((۱)).

وعن الباقر (علیه السلام) فی حدیث: «جرت السنه فی أثر الغائط بثلاثه أحجار»((۲)).

وفی حدیث: «کان الحسین بن علی (علیه السلام) یمسح بثلاثه أحجار»((۳)).

وعن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «ولیستنج بثلاث مسحات»((۴)).

وفی آخر عنه (صلی الله علیه وآله وسلم): «إذا ذهب أحدکم إلی الغائط فلیذهب ومعه ثلاثه أحجار فإنها تجزی»((۵)).

وفی روایه عمّار: «تمسّح بثلاثه أحجار»((۶)).

واستدل للقول الثانی: بجمله من الأخبار، کخبر زراره: (کان

۱- عوالی اللئالی: ج۲ ص۱۸۲ ح۴۸
۲- الوسائل: ج۱ ص۲۴۶ الباب ۳۰ من أبواب أحکام الخلوه ح۳
۳- الوسائل: ج۱ ص۲۴۶ الباب ۳۰ من أبواب أحکام الخلوه ح۱
۴- عوالی اللئالی: ج۲ ص۱۸۵ ح۵۹
۵- عوالی اللئالی: ج۲ ص۱۸۴ ح۵۲
۶- الوسائل: ج۱ ص۲۲۳ الباب ۱۰ من أبواب أحکام الخلوه ح۱

يستنجى من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق((١)).

وخبره الآخر: «كان الحسين بن على (عليه السلام) يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل»((٢)).

وخبر ابن المغيره: للإستنجاء حدّ قال (عليه السلام): «لا، ينقى ما ثمّه»((٣)).

وخبر يونس: «يغسل ذكره، ويذهب الغائط»((۴)).

ومـا رواه الشـهيد: (إن النبى (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم) حمـل إليـه للإسـتنجاء حجران وروثـه، فـألقى الروثـه وأسـتعمل الحجرين((۵)).

وعن على (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترا»((۶)).

١- الوسائل: ج١ ص٢۴٢ الباب٢۶ من أبواب أحكام الخلوه ح۶
٢- الوسائل: ج١ ص٢۵٢ الباب٣۵ من أبواب أحكام الخلوه ح٣
٣- الوسائل: ج١ ص٢٢٧ الباب١٣ من أبواب أحكام الخلوه ح١
۴- الوسائل: ج١ ص٢٢٣ الباب٩ من أبواب أحكام الخلوه ح۵
۵- مستدرك الوسائل: ج١ ص۴٠ الباب٣۶ من أبواب أحكام الخلوه ح۵
۶- الوسائل: ج١ ص٢٢٣ الباب٩ من أبواب أحكام الخلوه ح۴

وفی روایه مکارم الأخلاق عنه (صلی الله علیه وآله وسلم): «من استجمر فلیوتر»((۱)).

وفی روایه الجعفریات عنه (علیه السلام): «من استنجی فلیوتر»((۲)).

واستدل للقول الثالث: بالجمع بین الطائفتین بحمل الطائفه الأولی علی التعبد، والطائفه الثانیه علی حصول الطهر بما ینقی.

أقول: ویرد علی القول الثانی أن أغلب روایاتها مطلقات قابله للحمل علی الأخبار الأولی بالجمع بینهما، وبعضها ضعاف السند، والعمده فیها خبر ابن المغیره، فإنه حجه سنداً کالصریح دلاله.

لکن یستشکل علیه، بأن الجمع بین "الثلاثه" وبین "ینقی ما ثمه" یمکن بحمل "الثلاثه" علی الاستحباب، کما یمکن بحمل "ینقی" علی صوره "الثلاثه"، لکن اللازم تقدیم "الثلاثه" لأن کثره روایتها تجعلها أقوی فی الظهور من ظهور "ینقی" فی کونه هو المدار سواءً کان بالثلاثه أو الأقل، ویشهد لقوه الظهور فهم المشهور.

نعم لو قیل بتساقط الظهورین لعدم أقوائیه أحدهما کان المرجع إطلاقات المطهّر وإطلاقات التطهیر، فلا مجال للتمسک باستصحاب

۱- مکارم الأخلاق: ص۴۷ فی التنظیف وما یتعلق به

۲- الجعفریات: ص۱۶۹

وإن حصل النقاء بالأقل، وإن لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء، فالواجب فى المسح أكثر الأمرين من النقاء والعدد،

النجاسه، ومن ذلک تعرف ما فى القول الثالث، وإن قال صاحب الجواهر: (ولو لا مخافه خرق الإجماع المركب لأمكن القول بالجمع بين الروايات المنجبره بالشهره وبين الخبرين المذکورين بحصول الطهاره بالأقل ووجوب الإکمال تعبداً)((١)) انتهى.

وفيه: إنه خلاف الظاهر من الأخبار المشترطه للثلاث، والطائفه الثانيه لا دلاله فيها بذلک، فالجمع بهذا النحو جمع تعبدى، اللهم إلاّ أن يراد من الطهاره بالأقل حصول النظافه العرفيه، ومثل هذه الإراده لا يساعد عليها الدليل الشرعى، وکيف کان فاللازم الثلاث {وإن حصل النقاء بالأقل} بل وإن نقّاه أولا بشىء من الماء لا يکفى فى التطهير، أو بغير الماء من السوائل إن قلنا بأنه يکفى حينئذ الأحجار.

لکن لا بأس بالفصل بين الأحجار ولو لمده طويله، إذ لا دليل على لزوم التتابع إلاّ الانصراف وهو بدوى لا يوجب صرف المطلق عن إطلاقه {وإن لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء، فالواجب فى المسح} المطهِّر وجوباً شرطياً {أكثر الأمرين من النقاء والعدد} فإن

١- الجواهر: ج٢ ص٣٩

ويجزى ذو الجهات الثلاث من الحجر، وبثلاثه أجزاء من الخرقه الواحده،

حصل النقاء بـدون العـدد وجب العدد، وإن حصل العدد بدون النقاء وجب النقاء، ولا ينافى ذلك ما دلّ على الاكتفاء بالثلاث، إذ هو محمول على مـا إذا حصل النقاء بها بلا إشـكال، وإلّا لزم حكم الشارع بطهاره ما يبقى من الغائط وهو مقطوع العـدم، كما أن من يقول بكفايه الأقل إنما هو فيما إذا حصل النقاء بالأقل، وإلّا فلا بـدّ من الثلاث فما فوقه إلى أن يحصل النقاء، بلا إشـكال أيضاً.

{ويجزى ذو الجهـات الثلاـث من الحجر، وبثلاـثه أجزاء من الخرقه الواحـده} كما هو المحكى عن المفيـد، والعلامه، والشـهيد، والمحقق الثانى، وغيرهم، خلافاً للشرائع، والشهيد الثانى، وجمله من المتأخرين، حيث قالوا بأن اللازم ثلاثه أحجار ونحوها.

إستدل للقول الأول، بأمور:

الأول: المناط، إذ لا فرق بين أن يكسر الحجر ثلاث قطعات، أو يتمسّح بثلاثه أطراف منه.

الثاني: إن المراد بثلاثه أحجار هو ثلاث مسحات، كما لو قيل: اضربه عشره أسواط، فإن المراد عشره ضربات ولو بسوط واحد لا عشره أسواط متعدده.

الثالث: قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا جلس

أحدكم لحاجه فليمسح ثلاث مسحات»((۱)).

كذا وجدته فى بعض كتب الفقه، وفى العوالى إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «وليستنج بثلاث مسحات»((۲)).

الرابع: إطلاقات أدله المسح، فإنه يشمل بثلاثه أحجار وبثلاث مسحات.

واستدل للقول الثانى: بظاهر الروايات المتعدده الآمره بالعدد الظاهره فى التعدد، وأشكلوا على الاستدلالات المتقدمه بأن المناط غير معلوم، وفرق بين قوله "عشره أسواط" وبين قوله "بثلاثه أحجار" إذ دخول الباء يفيد تعدد الشىء، وعدم دخوله يفيد تعدد العمل، والنبوى ضعيف السند، مع إمكان حمله على ثلاثه أحجار، والإطلاق غير معمول به، وإلاّ لاكتفى بالنقاء.

أقول: لكن الظاهر ما ذكره المصنف، إذ لا نسلِّم عدم العلم بالمناط فإنه أمر عرفى، والعرف لا يرى فرقاً بينهما، كما لا يرى فرقاً بين أن يمسح الحجر على الموضع، أو يمسح الموضع على الحجر، فظاهر ما دلّ على مسح الحجر على الموضع، إنما هو من باب صغر الحجر الموجب لمروره على الموضع، كما لا نسلّم الفرق بين "عشره

۱- المدارك: ص۲۶ سطر ۵

۲- عوالى اللئالى: ج۲ ص۱۸۵ ح۵۹

وإن كان الأحوط ثلاثه منفصلات، ويكفى كل قالع

أسواط" و "بعشره أسواط"، والحكم العرف، فإن الباء لمجرد الربط، قال تعالى: (عَيْناً يَشْرَبُ بِها عِبادُ اللَّهِ)((۱)).

والنبوى وإن كان ضعيفاً لكنه يصلح للتأييد، والإطلاق إن منع من جهه كفايه الأقل لقرينه خارجه، لا يستلزم ذلك أن يمنع من جهه وحده الحجر وتعدده، فإن للفظ إطلاقات لا يرتبط بعضها ببعض.

فالأقوى ما ذكره المصنف {وإن كان الأحوط ثلاثه منفصلات} لكن هذا الاحتياط إنما هو فيما إذا لم يكن الحجر كبيراً جداً كالجبل ونحوه، وإلاّ فلا ينبغى الشبهه فى كفايه أطراف منه، وقد اختار هذا صاحب المدارك حيث قال _ بعد أن اختار عدم الاجتزاء بذى الجهات _: (ومع ذلك فينبغى القطع بأجزاء الخرقه الطويله إذا استعملت من جهاتها الثلاثه تمسكاً بالعموم)((۲)) انتهى.

{ويكفى كل قالع} كما هو المشهور، بل عن جماعه الإجماع عليه، لكن المحكى عن سلّار عدم الاجتزاء بكل جسم إلاّ ما كان أصله الأرض، وعن ابن الجنيد: (إن لم تحضر الأحجار تمسّح بالكُرسف أو ما قام مقامه ..ولا أختار الاستطابه بالآجر والخزف

ص:۲۲۸

۱- سوره الإنسان: الآيه ۶

۲- المدارك: ص۲۶ سطر۹

إلّا ما ألبسه طين)((۱)).

والأقوى هو المشهور، ويدل عليه ذكر الكُرسف، والمدر، والخزف، والخرق، والعود في مختلف الأخبار، مما يدل بالدلاله العرفيه على الاكتفاء بكل قالع لعدم الخصوصيه في المذكورات.

وموثقه ابن المغيره، حيث سأله (عليه السلام) للإستنجاء حدّ؟ قال: «لا، ينقى ما ثمّه»((۲))، ولو كان شيء خاص شرطاً لزم التنبيه عليه.

وموثقه يونس، حيث قال (عليه السلام): «ويذهب الغائط»((۳))، مما يدل على أن اللازم إذهاب الغائط، وهو يحصل بأي شيء كان.

وخبر ليث، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن استنجاء الرجل بالعظم، أو البعر، أو العود؟ قال: (عليه السلام): «أما العظم والروث فطعام الجن»((۴))، فإنه يدل على وجود المقتضي في كل شيء إلّا ما استثنى كالعظم والروث، ومثله جمله من

۱- الحدائق: ج۲ ص۲۹ نقلاً عن ابن الجنيد
۲- الوسائل: ج۱ ص۲۲۷ الباب۱۳ من أبواب أحكام الخلوه ح۱
۳- الوسائل: ج۱ ص۲۲۳ الباب۹ من أبواب أحكام الخلوه ح۵
۴- الوسائل: ج۱ ص۲۵۱ الباب۳۵ من أبواب أحكام الخلوه ح۱

ولو من الأصابع،

الروايات الأُخر الآتيه فى المسأله الواحده.

وخبر الدعائم: (ونهوا (عليهم السلام) عن الاستنجاء بالعظام والبعر، وكلِّ طعام، وأنه لا بأس بالاستنجاء بالحجاره والخرق والقطن، وأشباه ذلك([١]))، الحديث، فإن أشباه ذلك يشمل كل شيء.

وإستدل للقول الثالث: بأصاله عدم التطهّر إلاّ بما ورد فى الشرع، ولم يرد فيه إلاّ المذكورات، وقد حكى فى الحدائق عن الرياض التوقف، ثم قال: (وهو فى محلّه لأن الطهاره حكم شرعى يتوقف على ما جعله الشارع مطهِّراً)([٢]).

أقول: وفيه ما لا يخفى، لما عرفت من ظهور الأدله فى العموم، فقول المشهور هو المتعين {ولو من الأصابع} لما عرفت من إطلاق الأدله، والإشكال فى ذلك بأنه لو جاز لنبه فى الروايات، فى غير مورده، إذ الإنسان غالباً لا يقدم على ذلك، كما أنه لم يذكر فى الروايات الإستنجاء بثوبه وعباءته أيضاً.

ثم الظاهر أنه لا ينبغى الإشكال فى كفايه أن يكون كل واحد من الثلاثه من شيء مغاير لغيره، كأن يستنجى بالحجر والعود

١- دعائم الإسلام: ج١ ص١٠٥، ذكر آداب الوضوء

٢- الحدائق: ج٢ ص٣١

ويعتبر فيه الطهاره،

والخرقه، لإطلاق الأدله.

ثم إنه ربما يترائى من محكى كلام العلامه فى النهايه، وآخرين أيضاً، أنه لا يكتفى فى التطهير بالزجاج، فإن أرادوا أنه لا يقلع النجس، ففيه المناقشه صغرى، وإن أرادوا أنه لا يطهّر مع أنه قالع، ففيه المناقشه كبرى.

{ويعتبر فيه الطهاره} واستدلوا لذلك بقاعده أن "فاقد الشيء لا يعطيه"، وبالأصل، وبالإجماع المستفيض نقله عن غير واحد، وبالنبوى المحكى فى بعض كتب الفتوى أنه (صلى الله عليه وآله وسلم): قال: «استطب بثلاثه أحجار، أو ثلاثه أعواد، أو ثلاثه حثيات من تراب طاهر»((1))، ربما دلّ على كون الشيء يلزم أن يكون بكراً.

وبما رواه الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام) قال: «أخبرنى نافع مولى عبد الله بن عمر، قال: كان عبد الله بن عمر لا يستنجى بالماء كنت آتيه بحجاره من الحرّه، فإذا امتلت أخرجتها فطرحتها وأدخلت له مكانها»((2))أ، فإن نقل الصادق (عليه السلام) لذلك يجعل عمله حجه، ومن المعلوم أنه لو صلح النقاء بها ثانياً لم

١- الذكرى: ص٢١ سطر ١١

٢- الجعفريات: ص١٤

ولا يشترط البكاره،

يلق إلّا المتلوث منها، وفی بعض هذه الأدله ما لا یخفی، ولذا ذکرنا فی باب تطهیر الأرض عدم معلومیه اشتراط طهارتها.

نعم فی بعضها الأُخر کفایه، هذا إنما هو بالنسبه إلی طهاره نفس المکان الذی یستنجی به، أما مکان آخر منه کما إذا إستنجی أولاً بمکان من خرقه، ثم استنجی ثانیاً بمکان آخر منه، فلا إشکال فی اشتماله علی الشرط، سواءً کان فی نفس ذلک الاستنجاء الذی کان محل الکلام کما سبق، أو فی غیره، کما إذا کان له ثلاث خرق فقط یستنجی بأطرافها فی عشره استنجاءات مثلاً، ولم أجد من منع من ذلک.

{ولا یشترط البکاره} کما ذهب إلیه غیر واحد، فیکفی استعمال ما استعمله أولاً بعد تطهیره، بل إذا لم یتنجّس باستعماله الأول کفی استعماله من غیر تطیهر، خلافاً للمحکی عن القواعد، والنافع، والنهایه، وغیرها من إشتراط البکاره، وما ذهب إلیه المصنف هو الأقرب للأصل، وإطلاق الأدله، والمناط.

استدل القائل باشتراط البکاره: بالمروی عن الصادق (علیه السلام) قال: «جرت السنه فی الاستنجاء بثلاثه أحجار أبکار ویتبع بالماء»((۱)).

ص:۲۳۲

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۴۶ الباب ۳۰ من أبواب أحکام الخلوه ح۴

فلا یجزی النجس، ویجزی المتنجس بعد غسله، ولو مسح بالنجس أو المتنجس لم یطهر بعد ذلک إلّا بالماء

وبما رواه فخر المحققین، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «ولیستنج بثلاثه أحجار أبکار»((1))، وبما تقدم من روایه الصادق (علیه السلام) عن ابن عمر.

لکن فیها بعد ضعف السند وعدم الدلاله فی الجمله: أن الظاهر من الأبکار أن لا یکون نجساً باستنجاء سابق، فإن هذا هو المفهوم عرفاً فی مثل المقام، وکأنّه لذا کان المحکی عن العلامه الطباطبائی (رحمه الله) قال: (ولو طهر المتنجس بالاستنجاء أو غیره جاز استعماله إجماعاً)((2))، انتهی.

ومنه یظهر أنه لو لم یتنجس فی هذا الاستنجاء أو غیره جاز استعماله، إلّا إذا اشترطنا لزوم کونه ثلاثه بالعدد، فلا یصحّ استعماله وإن طهره مرتین أو لم ینجس أصلاً فاستعمله ثلاث مرات، {فلا یجزی النجس} سواءً تنجس بالاستنجاء أو بغیره {ویجزی المتنجس بعد غسله} وتطهیره ولو بدون الغسل، کما إذا طهّرته الشمس، ومما تقدم یظهر أنه لا یصحّ الاستنجاء بالأعیان النجسه، کجلد المیته ونحوه.

{ولو مسح بالنجس أو المتنجس لم یطهر بعد ذلک إلّا بالماء}

ص:233

1- عوالی اللئالی: ج2 ص182 ح48

2- کما فی الجواهر: ج2 ص47 نقلاً عن المصابیح

إلاّ إذا لم يكن لاقى البشره، بل لاقى عين النجاسه،

وذلك لتنجس المحلّ بنجاسه خارجه عن الغائط، والدليل إنما دلّ على تطهر المحل المتنجس بنجاسه الغائط.

ومنه يظهر أن الحكم بذلك إنما هو فيما إذا حصل تأثر المحل بهذا النجس أو المتنجس، أما إذا كان المحل جافاً، والجسم النجس جافاً أيضاً، لم يتنجس المحل به، فأمكن تطهيره بالأحجار والخرق.

ثم إنه لا ـ فرق فيما ذكرناه بين أن يكون الجسم نجساً بالغائط أو بغيره، وإذا كان نجساً بالغائط لا فرق بين أن يكون نجساً بنفس هذا الغائط أو بغيره، كما إذا استعمل الحجر مرتين فتلّوث بالأولى، ثم ردّ التلوث إلى المحلّ.

نعم فيما إذا كان الحجر الأول الذى استعمله استعمالاً واحداً لطّخ المحل بما أخذه منه لإراده المستنجى تدويره لينظف المحّل جيداً، لم يكن ذلك مما نحن فيه، بل أمكن التطهير بعد ذلك ببقيه الأحجار.

{إلاّ ـ إذا لم يكن لا ـقى البشره، بل لا ـقى عين النجاسه} إذ عين النجس لا تتنجس ثانياً، ولو قلنا بتنجّسها لم يكن دليل على أن نجاسه النجاسه الغريب تسرى إلى البشره، ثم اللازم أن يكون المحلّ قابلًا للتطهير، فالأحجار لا تطهر بالنسبه إلى الكافر، كما أن الماء لا يطهره، وكذلك لا تطهّر الأحجار محلّ نجو الحيوان الطاهر إذ المطهّر له ذهاب عين النجاسه لا الأحجار كما تقدم.

ص:۲۳۴

ويجب فى الغسل بالماء إزاله العين والأثر بمعنى الأجزاء الصغار التى لا ترى، لا بمعنى اللون والرائحه،

{ويجب فى الغَسل بالماء إزاله العين والأثر بمعنى الأجزاء الصغار التى لا ترى} وإن أحسّ بها الإنسان لبقاء لزوجتها أو الإحساس بالوساخه وما أشبه ذلك {لا بمعنى اللون والرائحه} فإنهم قد فرّقوا بين الغَسل بالماء وبين المسح بالإحجار، فأوجبوا إزاله العين والأثر فى الغسل بالماء، واكتفوا بإزاله العين فقط وإن بقى الأثر فى المسح بالأحجار، فاللازم التكلم فى أمرين:

الأول: فى المراد بالأثر.

الثانى: فى الدليل على هذا الفرق.

أما الأول: فقد اختلفوا فى المراد بالأثر.

فعن المنتهى: إن المراد به اللون، واستدل لوجوب إزالته بأن بقاء اللون دليل بقاء الذرات الصغار، لأن العرض لابدّ وأن يقوم بالمحل، وبقاء الذرات يوجب بقاء النجاسه.

وعن الأردبيلى: إن المراد به الرائحه، وجعل إزالتها مستحبه.

وعن سلّار: إن المراد به حصول الصرير الملازم للنظافه الزائده، وهذا ما لا يلزم فى الاستجمار، بل لا يحصل.

وعن كشف الغطاء: إن المراد به الأجزاء التى لا تحس، فإنها لا تذهب

بالاستجمار وتذهب بالماء.

وعن بعضهم: إن المراد به النجاسه الحكميه الباقيه بعد إزاله العين، فيكون إشاره إلی لزوم تعدد الغَسل.

وعن بعضهم: إن المراد به الرطوبه المتخلّفه بعد إزاله العين، ففی الاستجمار تبقی تلک ولا بأس بها، أما فی الماء فاللازم إزالتها.

وأما الثانی: فقد استدل لذلک:

أولاً: بما ادّعاه الشیخ المرتضی (رحمه الله) من الإتفاق علی وجوب إزاله الأثر بالغَسل، وعدم وجوبه عند الاستجمار.

ثانیاً: ببعض الروایات کالنبوی: أنه (صلی الله علیه وآله وسلم) قال لبعض نسائه: «مری نساء المؤمنین أن یستنجین بالماء ویبالغن، فإنه مطهره للحواشی»((۱))، بتقریب أن المراد بـ "یبالغن" إزاله الأثر، ولیس مثل ذلک موجوداً فی باب الاستجمار.

وکخبر ابن أبی العلاء: عن الثوب یصیبه البول؟ قال (علیه السلام): «اغسله مرتین، الأول للإزاله، والثانی للإنقاء»((۲))،

ص:۲۳۶

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۲۲ الباب۹ من أبواب أحکام الخلوه ح۳
۲- المعتبر: ص۱۲۱ سطر۲

بتقريب أن الظاهر منه أن الإنقاء غير إزاله العين، فيكون المراد بالإنقاء إزاله الأثر، وهذا الخبر وإن لم يرد فى باب الاستنجاء إلاّ أنه يدل على أنه فى المحل يبقى شىء يجب إزالته، وليس ذلك إلاّ الأثر.

ثالثاً: بأن إطلاق أدله الاستنجاء بالماء لمّا كان منزّلاً على الارتكاز العرفى فى التنظيف والتطهير، وكان بقاء الأثر بذلك المعنى مخُلا فى ذلک عندهم، كان مقتضى إطلاق الدليل وجوب إزالته، وإطلاق أدله الاستجمار وإن كان يجرى فيه ذلک، إلاّ أنه لمّا كانت إزاله الأثر بذلک المعنى بالمسح بالأحجار محتاجه إلى مبالغه كثيره خارجه عن المتعارف، وربما كانت حرجاً نوعاً، كان إطلاق أدله الاستجمار ظاهراً فى عدم اعتبارها، ومنه يظهر أن الأولى تفسير الأثر بأنه ما لا يزول عادهً بالمسح بالأحجار _ كذا فى المستمسک _، وفى كل أدله المفرقين بين الماء والأحجار ما لا يخفى.

أما الأول: فلأنا لم نجد الاتفاق المذكور، كما يدل عليه قول الأردبيلى بالاستحباب، وعن المدارك: وأما الأثر فلم نقف فيه على أثر، ومثل ما عن الذخيره، والحدائق تبعهما فى ذلک.

وأما الثانى: فالنبوى سنده غير معلوم، نعم رواه فى الفقيه مضافاً إلى أنه لا دلاله فيه على زوال الأثر الذى يبقى عند الاستجمار، والخبر لا دلاله فيه على بقاء الأثر بعد الغَسل الأول حتى يزول بالثانى.

ص:۲۳۷

وفی المسح یکفی إزاله العین، ولا یضرّ بقاء الأثر بالمعنی الأول أیضاً.

وأما الثالث: فلا نسلّم أن العرف یری بقاء النجاسه بعد الغَسل بمقدار یبقی أثره بما لا یری مثل ذلک عند الاستجمار، نعم لا إشکال، فإن العرف یری أن الماء ینظف أکثر من الاستجمار، کما یری أن الصابون ینظف أکثر من الماء وحده، وحیث سقط الدلیل، فلا داعی إلی الإشکال فی کل واحد واحد من الوجوه التی ذکروها فی الأثر، وإن کان یرد علی کل واحد واحد منها بما ذکروه فی المفصلات فراجع، فقول المصنف إن فی الغَسل یلزم إزاله العین والأثر {وفی المسح یکفی إزاله العین، ولا یضّر بقاء الأثر بالمعنی الأول أیضاً} لم یظهر لی وجهه، والله العالم.

ص:۲۳۸

مسأله ۱ فی الاستنجاء بالمحرمات

(مسأله _ ۱): لا یجوز الاستنجاء بالمحترمات، ولا بالعظم والروث،

(مسأله _ ۱): {لا یجوز الاستنجاء بالمحترمات} بلا إشکال ولا خلاف، والمراد بالمحترمات ما ثبت احترامه من الشرع، وما یکون تعظیمه من شعائر الله، کتراب قبور النبی وفاطمه والأئمه (علیهم الصلاه والسلام) وکذا سائر الأنبیاء والأوصیاء ومن إلیهم، وأوراق المصحف، وکتب الأدعیه والأحادیث، وما علیه اسم الله، وأسماء الأنبیاء والأئمه ومن إلیهم، إلی غیرهاویدل علی حرمه الاستنجاء بها:

أولاً: إن تعظیم الشعائر لازم، والاستنجاء خلاف التعظیم، بل هو هتک وإهانه، ومن المعلوم أن خلاف الواجب حرام، والإهانه والهتک حرام أیضاً.

ثانیاً: ما ورد فی قصه مدینه ثرثار وأن الله ابتلاهم بالقحط لهتکهم حرمه الخبز بالاستنجاء به.

ثالثاً: ما ورد فی قصه والی الخلیفه العباسی الذی استنجی بتربه الحسین (علیه السلام) فمات فوراً بعد أن قذف أمعاءه.

رابعاً: روایه الدعائم الآتیه، وفی روایات آداب المائده ما یدل علی لزوم احترام الخبز.

{ولا بالعظم والروث} إجماعاً محکیاً عن الغنیه، والمعتبر، وروض الجنان، والدلائل، والمفاتیح، وکشف اللثام، وظاهر

المنتهی، نعم حکی عن التذکره الکراهه، وتبعه الوسائل، حیث عنون الباب بالکراهه، ویدل علی المنع متواتر الروایات: کروایه لیث المرادی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن استنجاء الرجل بالعظم، أو البعر، أو العود، قال: «أما العظم والروث فطعام الجن، وذلک مما أشترطوا علی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فقال: لا یصلح بشیء من ذلک»((۱)).

وروایه الدعائم قال: (ونهوا (علیهم السلام) عن الاستنجاء بالعظام والبعر وکل طعام((۲)).

وروایه أبی الفتوح، عن أبن مسعود فی قصه دعوه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) للجن قال: قال (صلی الله علیه وآله وسلم) لی: «ما رأیت؟»، قلت: رجالاً سوداً علیهم ثیاب بیض، فقال: «هؤلاء جن نصیبین سألوا منّی متاعاً، فمتعتهم بالعظم والبعر والروث، فقلت: یا رسول الله إن الناس یستنجون بها، فقال: «قد نهیت الناس عن الاستنجاء بها»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۵۱ الباب۳۵ من أبواب أحکام الخلوه ح۱

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۰۵ فی ذکر آداب الوضوء

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۴۰ الباب۲۶ من أبواب أحکام الخلوه ح۷

وعن الفقيه والأمالى، عن على (عليه السلام) فى حديث مناهى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «ونهى (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يستنجى الرجل بالروث والرمه»((۱)).

وعن فخر المحققين، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «لا تستنجوا بالعظم والروث، فإنها زاد إخوتكم الجن»((۲)).

وفى روايه السيد الداماد عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «لا تستنجوا بالعظم ولا بالروث» _ وزاد _ وفى روايه أُخرى أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «العظام طعامهم، والروث طعام دوابهم»((۳)).

وفى روايه أُخرى، أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «يا رويبعه، لعل الحياه تطول بك بعدى، فأعلم الناس أنه من استنجى بعظم أو روث فإنا برىء منه»((۴)).

وعن الشهيد: (أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) حمل إليه

۱- الفقيه: ج۴ ص۳ حديث المناهى، وأمالى الصدوق: ص۳۴۵ المجلس السادس والستون ح۱
۲- عوالى اللئالى: ج۲ ص۱۸۵ ح۶۰
۳- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۴۰ الباب۲۶ من أبواب أحكام الخلوه ح۳
۴- عوالى اللئالى: ج۲ ص۱۸۶ ح۶۲

ولو استنجى بها عصى، لكن يطهر المحل على الأقوى.

للاستنجاء حجران وروثه، فألقى الروثه واستعمل الحجرين((١))، واشتمال بعض هـذه الروايات على بعض التعليلات لا يخرجها عن الدلاله، كما أن ضعف سندها مجبور بالعمل، فما ذكره المصنف هو الأقرب {ولو استنجى بها عصى، لكن يطهر المحل على الأقوى} لا يخفى أن العصيان مبنى على العلم والعمد، أما لو كان جاهلاً قاصراً، أو ناسياً، أو غافلاً، أو مشتبهاً فى الموضوع، أو ما أشبه، فلا عصياناأما حكم طهر المحل ففيه أقوال ثلاثه:

الأول: ما اختاره المصنف تبعاً لجمله من المحققين، كالشهيدين، والمحقق الثانى، وغيرهم، بل ربما نسب إلى الشهره أيضاً.

الثانى: عدم حصول الطهر به مطلقاً، وهو المحكى عن السيد، والشيخ، وابن إدريس، وابن زهره، وربما نسب إلى الشهره أيضاً.

الثالث: التفصيل بين ما كان حرمته لأمر خارج، كالهتك فى المحترمات فيطهر به، وبين ما كان منهياً عنه شرعاً كالروث فلا يطهر به، واختاره صاحب الجواهر، ولعل الأقرب هو هذا التفصيل.

١- مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٠ الباب٢٦ من أبواب أحكام الخلوه ح٥

استدل للقول الأول: بإطلاق أخبار الاستنجاء والنهى لا يقتضى الفساد، فهو مثل التطهير بالمغصوب.

واستدل للثانى: بأصاله بقاء النجاسه، وظهور "لا يصلح" ونحوه فى عدم كون مثل هذه الأمور صالحه للتطهير.

أما وجه التفصيل: فهو أن ظاهر أخبار المنع عدم الصلاحيه، فهى تكون مخصصه لمطلقات الاستنجاء، أما المنع عن المحترمات لأجل كونه هتكاً ونحوه، فهو نهى لأمر خارج، ومطلقات الأدله تشملها كما تشمل الشىء المغصوب.

نعم إذا أوجب الهتك الكفر، فلا مجال لهذه المسأله، هذا ومع ذلك فالمسأله لا تخلو عن إشكال.

ثم الظاهر من روايات الجن: أن المحظور فى العظم والروث أكلهما، فإن الجاهليين كانوا يأكلونهما، وكذلك تنظيف اللحم الذى على العظم بدقه، فلا ينافى ذلك إحراق الروث لأجل الطعام والتسخين، واستعماله فى السماد ونحوه، كما لا ينافيه استعمال العظم فى مختلف الشؤون فتأمّل، وهل العظم يشمل أشواك السمك خصوصاً الخفيفه التى تؤكل عاده، احتمالان.

والظاهر عدم استعمال العظم والروث وإن كان الموضع قد نظف قبل ذلك، كما لو استعمل حجراً فنظف المحل، ثم استعمل العظم والروث، وذلك لإطلاق الأدله، فليس الحكم خاصاً بما إذا أوجب الاستعمال نجاسه العظم والروث.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين رجيع الخيل والبغال والحمير، ورجيع ذات الظلف والخف، لشمول بعض الروايات للكل، فقول الجواهر بالفرق بين الأول فلا يجوز، وبين رجيع ذات الظلف والخف فيجوز، لا يخلو من نظر، وهل العظم يشمل عظم ما لا يؤكل لحمه، أم خاص بما يؤكل لحمه، ظاهر الإطلاق الأول، والقول بأن عظم ما لا يؤكل حرام عليهم لاستوائهم لنا في الحكم فلا إشكال في استعماله في الاستنجاء لا يخفى ما فيه، هذا بالإضافه إلى أنه لم يعلم إستواؤهم لنا في الأحكام.

ثم الظاهر أنه لا بأس بتنجيس العظم والروث، فإن المنهى عنه هو استعمالهما في الاستنجاء لا مطلق التنجيس، ولذا جرت السيره على عدم الاهتمام بتنجسها، ولعل في الاستنجاء خصوصيه غير التنجس.

وكما لا يجوز للإنسان أن يستنجي بالمذكورات بالنسبه إلى نفسه، كذلك لا يجوز له أن يستنجي غيره بها، لإطلاق الأدله والمناط.

والظاهر أنه لا فرق بين أن يجد الإنسان غير المذكورات أم لا، فإن الحكم هنا لا يختلف بالاضطرار كعدم مطهريه المضاف والنجس، وإن لم يجد الإنسان غيرهما، والله المستعان.

ص:۲۴۴

مسأله ۲ فی الاستنجاء بالمسحات

فی الاستنجاء بالمسحات إذا بقیت الرطوبه فی المحل یشکل الحکم بالطهاره فلیس حالها حال الأجزاء الصغار.

(مسأله ـ ۲): {فی الاستنجاء بالمسحات إذا بقیت الرطوبه فی المحل یشکل الحکم بالطهاره} من الرطوبه من آثار النجاسه، فاللازم إزالتها، لأن دلیل إزاله النجاسه دلیل علی وجوب إزالتها، ومن أن إطلاق أدله الاستجمار مع غلبه بقاء الرطوبه بعد الثلاث دلیل علی عدم لزوم إزاله الرطوبه، وإلا کان اللازم التنبیه علیه.

وعن الشیخ المرتضی (رحمه الله) دعوی الإجماع علی وجوب قلعها عند التمسح بالأحجار، لکنی لم أجد التعرّض له فی کلام أکثرهم، وظاهر المتن الإشکال لا الفتوی، وسکت علیه المعلّقون، کالساده البروجردی وابن العم والجمال وغیرهم، ولعلّ القول بعدم اللزوم أقرب إلی ظاهر الأدله، فقوله {فلیس حالها حال الأجزاء الصغار} محل تأمّل، وإن کان الاحتیاط فیما ذکره.

مسأله ۳ فی الرطوبه المسریه من المسحه

(مسأله _ ۳): فی الاستنجاء بالمسحات یعتبر أن لا یکون فی ما یمسح به رطوبه مسریه، فلا یجزی مثل الطین والوصله المرطوبه

(مسأله _ ۳): {فی الاستنجاء بالمسحات یعتبر أن لا یکون فی ما یمسح به رطوبه مسریه، فلا یجزی مثل الطین والوصله المرطوبه}استدلوا لذلک بأمور:

الأول: أصاله بقاء النجاسه.

الثانی: إن الرطب لا ینشّف المحل.

الثالث: إن الرطب لا یزیل النجاسه، وتعود نجاستها إلی ما یتمسح به فتحصل علیه نجاسه أجنبیه، فیکون قد استعمل المتنجس.

وفی الکل ما لا یخفی: إذ لا وجه للأصل بعد الإطلاق، ولا دلیل علی وجوب تنشیف المحل، بل الدلیل دلّ علی وجوب إزاله النجاسه وقد أزیلت، مضافاً إلی أنا نفرض ذلک فی الحجر الأول مثلاً- حتی یکون الحجر الثانی قد نشف المحلّ، کما أن الإطلاق یمنع الوجه الثالث، کیف ولیکن حالها حال الماء، فإنه یطهر وإن بلّل المحلّ، فالقول بعدم الإشتراط کما احتمله النهایه والذکری، وقال فی الحدائق: (وهی غیر ضاره وإلاّ لأدّی إلی عدم التطهیر بالماء)((۱))

ص:۲۴۶

۱- الحدائق: ج۲ ص۳۲

نعم لا تضر النداوه التی لا تسری.

انتهی، أقرب {نعم لا تضر النداوه التی لا تسری} علی کلا القولین.

ص:۲۴۷

مسأله ۴ خروج نجاسه مع الغائط

(مسأله _ ۴): إذا خرج مع الغائط نجاسه أُخرى كالـدم، أو وصل إلى المحل نجاسه من الخارج يتعين الماء، ولو شك فی ذلك يبنی على العدم فيتخير.

(مسأله _ ۴): {إذا خرج مع الغائط نجاسه أخرى كالـدم، أو وصل إلى المحل نجاسه من الخارج يتعين الماء} وذلك لأن الأدله دلّت على تطهير المحـل من نجـاسه الغائـط، لا ـ من نجـاسه الـدم الخـارج معه، أو من نجاسه خارجيه لاقت الموضع، لكن الظاهر الفرق بين النجـاسه الخـارجه وبين نجاسه من الخارج، بالتطهر فی الأول وعـدم التطهر فی الثانی، وذلك لإطلاق الأدله فی الأوّل بعد كثره ابتلاء الناس بالبواسـير ونحوه، وكثره خروج الدم من البطن، فلو كان ذلك ضاراً لزم التنبيه، فعدم التنبيه دليل العدم، أما بالنسبه إلى النجاسه الخارجه فمقتضى القاعده عدم طهرها ولا إطلاق يشملها.

{ولـو شـك فی ذلـك يبنی على العـدم} لأصـاله عـدم نجـاسه خـارجه {فيتخير} بين المـاء وبين الأحجـار، وتـوهم أن مقتضـى الاستصـحاب بقـاء نجـاسه المحـلّ، مـدفوع بـأن الشـك فی بقاء نجاسه المحل مسبّب عن الشك فی تنجسه بنجاسه أُخرى، ومع جريـان الأصل فی السـبب لا يجرى الأصل فی المسبب، ومثله لو علم بخروج نجاسه أخرى لكن شك فی أنه هل لاقى المخرج أو خرج فی وسط الغائط.

ثم لو لاقى الدود الخارج المتنجس فی الخارج مع الغائط الشَرَج ونحوه، يكفی فيه الأحجار، أما على مبنى المصنف ومن

عرفت فلا يكفى، إذ يكون ذلك من النجاسه الخارجه فلا يطهر بالأحجار ونحوه.

ص:۲۴۹

مسأله ۵ الشک فی الاستنجاء

(مسأله _ ۵): إذا خرج من بیت الخلاء ثمّ شک فی أنه استنجی أم لا، بنی علی عدمه علی الأحوط

(مسأله _ ۵): {إذا خرج من بیت الخلاء ثمّ شک فی أنه استنجی أم لا بنی علی عدمه} لاستصحاب عدمه، ولا مجال هنا لقاعده التجاوز، إذ أولاً ـ لا ـ دلیل علی القاعده فی المقام، وثانیاً لا محل خاص للاستنجاء حتی یکون الشاک قد تجاوزه، لکن الحکم بالعدم إنما هو {علی الأحوط} لاحتمال جریان القاعده هنا، وذلک لأن التجاوز الحقیقی عن المشکوک فیه غیر معتبر فی جریانها، بل المعتبر هو التجاوز عن المحلّ المقرر له فی الشریعه، والتطهیر محله بعد التخلّی، أما أن التجاوز الحقیقی غیر معتبر فلصحیحه زراره، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل شک فی الأذان وقد دخل فی الإقامه؟ قال: «یمضی»، قلت: رجل شک فی الأذان والإقامه وقد کبّر؟ قال: «یمضی»، قلت: رجل شک فی التکبیر وقد قرأ؟ قال: «یمضی»، قلت: شک فی القراءه وقد رکع؟ قال :«یمضی»، قلت: شک فی الرکوع وقد سجد؟ قال: «یمضی علی صلاته»، ثم قال: «یا زراره إذا خرجت من شیء ثم دخلت فی غیره فشککک لیس بشیء»(۱)، فإن الشک فی أصل الشیء، ومعه لا ـ یمکن إحراز التجاوز الحقیقی، ومع ذلک حکم الإمام (علیه السلام) بجریان قاعده التجاوز، مما یدل علی أن المعتبر هو التجاوز

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۳۶ الباب۲۳ من أبواب الخلل ح۱

عن المحلّ المقرر.

وأما أن التطهير محله بعد التخلّى، فللسيره القطعيه المتصله بزمان المعصوم (عليه السلام) من التطهير بعد التخلّى مباشره، وذلك يدل على أن محله ولو استحباباً بعد التخلّى مباشره، ولا ـ فرق بين المحلّ المستحب والواجب، ولذا ذكر فى الصحيحه الأذان والإقامه وهما مستحبان، ويدل على كون محل التطهير بعد التخلّى ما رواه العوالى، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب ومعه ثلاثه أحجار فإنها تجزى»((۱)).

وما رواه التهذيب عن على (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً إذا لم يكن الماء»((۲)) فإن "إذا" للوقت، مثل إذا طلعت الشمس كان كذا.

وفى روايه الشهيد: (أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) حمل إليه للاستنجاء حجران وروثه فألقى الروثه واستعمل الحجرين((۳))،

۱- عوالى الئالى: ج۲ ص۱۸۴ ح۵۲

۲- التهذيب: ج۱ ص۴۵ الباب۳ فى آداب الأحداث الموجبه للطهاره ح۶۵

۳- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۴۰ الباب۲۶ من أبواب أحكام الخلوه ح۵

وإن كان من عادته،

مما يدل على أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يستنجى وقت التخلّى.

وفى روايه جميل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا انقطعت درّه البول فصبّ الماء»((١)).

وفى روايه داوود الصرمى، قال: (رأيت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) غير مره يبول ويتناول كوزاً صغيراً ويصبّ عليه الماء من ساعته((٢)).

وفى روايه عبد الرحيم، قال: (بال أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا قائم على رأسه ومعى إداوه أو قال كوز، فلما انقطع شخب البول، قال بيده هكذا إلى فناولته الماء فتوضأ مكانه((٣))، إلى غير ذلك _ هذا بالإضافه إلى أنه لا شك فى أن محلّ التطهير قبل الصلاه، ويدل على ذلك الأخبار الوارده فى باب من نسى أن يستنجى وقد توضأ وصلّى، فإن تلك الأخبار لها دلاله عرفيه على أن وقت التطهير بعد التخلّى مباشره، وقبل الوضوء والصلاه، فراجع.

{وإن كان من عادته} إذ هناك احتمالات:

ص:٢٥٢

١- الوسائل: ج١ ص٢٤٧ الباب٣١ من أبواب أحكام الخلوه ح١
٢- الوسائل: ج١ ص٢٤٣ الباب٢٦ من أبواب أحكام الخلوه ح٨
٣- الوسائل: ج١ ص٢٤٧ الباب٣١ من أبواب أحكام الخلوه ح٤

بل وکذا لو دخل فی الصلاه ثم شک،

الأول: الحکم بالطهاره مطلقاً.

الثانی: الحکم بعدم الطهاره مطلقاً.

الثالث: التفصیل بین معتاد الطهاره فیحکم له بالقاعده المذکوره، وغیر المعتاد فیبنی علی العدم، وهذا التفصیل هو الأقرب، أما فی المعتاد فلإطلاق ذیل الصحیحه، ومثله ما رواه ابن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «کلما شککت فیه مما قد مضی فامضه کما هو»((۱)).

أما استثناء غیر المعتاد فلانصراف الأدله عن مثله، ومنه یعلم أنه لا فرق بین الدخول فی الصلاه وعدمه، فإنه یبنی علی الاستنجاء فیما إذا کان معتاداً.

{بل وکذا لو دخل فی الصلاه ثم شک} بناءً علی ما اختاره المصنف من البناء علی العدم، لأن صحه الأجزاء السابقه من الصلاه لقاعده التجاوز لا تجری فی إحرازها، بالإضافه إلی الأجزاء اللاحقه، فالمرجع استصحاب وجود النجاسه الموجبه لبطلان الصلاه.

لکن الظاهر أنه حتی علی مبنی المصنف لیس البطلان علی إطلاقه، بل إنما ذلک إذا لم یتطهر فی الأثناء وإلّا صحت الصلاه، أما بالنسبه إلی الأجزاء السابقه فلقاعده التجاوز، وأما بالنسبه إلی

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۳۶ الباب۲۳ من أبواب الخلل ح۳

نعم لو شک فی ذلک بعد تمام الصلاه صحّت، ولکن علیه الاستنجاء للصلوات الآتیه، لکن لا یبعد جریان قاعده التجاوز فی صوره الاعتیاد.

الأجزاء اللاحقه لأنها تطهر قبلها، ولا مانع من ذلک للعفو عن النجاسه المتخلله بین زمان الشک والاستنجاء، کما یدل علیه ما ورد فی باب من رعف فی الصلاه وأنه یتطهر ویأتی ببقیه الصلاه فراجع، فلا وجه لما استشکله المستمسک فی ذلک.

{نعم لو شک فی ذلک بعد تمام الصلاه صحّت} وذلک لقاعده الفراغ وإن لم یکن من عادته الاستنجاء {ولکن علیه الاستنجاء للصلوات الآتیه} لأنه قد تقرر فی موضعه أن قاعده التجاوز والفراغ إنما تثبتان الشرط بالنسبه إلی ما سبق لا بالنسبه إلی ما یأتی {لکن لا یبعد جریان قاعده التجاوز فی صوره الاعتیاد} بل هو الأقرب کما عرفت.

ص:۲۵۴

مسأله ۶ فی عدم وجوب الدلک لمخرج البول

(مساله _ ۶): لا_ یجب الدلک بالید فی مخرج البول عند الاستنجاء، وإن شک فی خروج مثل المذی بنی علی عدمه، لکن الأحوط الدلک فی هذه الصوره.

(مسأله _ ۶): {لا یجب الدلک بالید فی مخرج البول عند الاستنجاء} بلا إشکال، ولم أجد فیه خلافاً أیضاً، وذلک لعدم الدلیل علی الدلک فالأصل عدمه، بل هو ظاهر الإطلاقات وخصوصاً بعض الأخبار الآمره بالصّب معلله بقوله (علیه السلام): «إنما هو ماء»((۱))، بل وتصریح مرسله الکافی بقوله (علیه السلام): «إنه ماء لیس بوسخ فیحتاج أن یدلک»((۲)).

{وإن شک فی خروج مثل المذی بنی علی عدمه} لأصاله عدم الخروج، بل إطلاقات الأدله مع تعارف خروج المذی دلیل علی عدم الدلک وإن علم بالخروج، اللهم إلاّ إذا علم بالمانعیه {لکن الأحوط الدلک فی هذه الصوره} فإن الاحتیاط حسن علی کل حال.

ص:۲۵۵

۱- الوسائل: ج ۲ ص۱۰۰۱ الباب۱ من أبواب النجاسات ح۴

۲- الکافی: ج۳ ص۲۰ باب الاستبراء من البول ذیل الحدیث ۷

مسأله ۷ فی مسح مخرج الغائط بالأرض

(مسأله _ ۷): إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات كفى مع فرض زوال العين بها.

(مسأله _ ۷): {إذا مسح مخرج الغائط بالأرض} أو غيرها مما يصح الاستنجاء به {ثلاث مرات كفى مع فرض زوال العين بها} وذلك لأن العرف يفهم من الأدله كون العبره بتنظيف المحل، سواءً كان بمرور الماسح أو الممسوح، أو كل واحد بالآخر، بل ظاهر بعض الإطلاقات ذلك، كقوله (عليه السلام): «يجزيك من الاستنجاء ثلاثه أحجار»((۱))، وقوله (عليه السلام): «حتى ينقى ما ثمّه»((۲))، وغيرهما، ومنه يظهر أن تردد بعض الفقهاء فى ذلك محل نظر، كما إذا تردد فى أنه هل يجب صبّ الماء أو يكفى إدخاله فى الكر، لاشتمال بعض الروايات على ما ظاهره صبّ الماء، نعم عند من يرى وجوب الثلاث اللازم تعدد موضع الأرض، فلا يكفى المسح بمكان واحد.

ص:۲۵۶

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۲۲ الباب۹ أبواب أحكام الخلوه ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۳ الباب۲۵ من أبواب النجاسات ح۲

مسأله ۸ الاستنجاء بالمشکوک

(مسأله ـ ۸): یجوز الاستنجاء بما یشک فی کونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات، ویطهر المحل، وأما إذا شک فی کون مائع ماءً مطلقاً أو مضافاً لم یکف فی الطهاره بل لا بد من العلم بکونه ماءً

(مسأله ـ ۸): {یجوز الاستنجاء بما یشک فی کونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات} لأصاله الجواز، إذا لم یکن هناک حاله سابقه توجب استصحاب العدم، {ویطهر المحل} لما تقدم منه من أنه لو استنجی بالمذکورات طهر المحل، وإنما الحکم تکلیفی محض، وأما علی القول بعدم حصول الطهر بما یحرم الاستنجاء به مطلقاً أو فی بعض أقسامه ـ کما قربناه ـ، فاللازم القول بعدم الطهر لاستصحاب النجاسه.

ثم إنک قد عرفت مکرراً وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیه إلاّ ما خرج، فاللازم هنا الفحص، وبعد الفحص إن بقی الشک کان الحکم کما ذکر.

{وأما إذا شک فی کون مائع ماءً مطلقاً أو مضافاً لم یکف فی الطهاره بل لا بد من العلم بکونه ماءً} لأن المرجع فیه استصحاب النجاسه بعد الشک فی کونه مطهراً، وهذا أیضاً فیما إذا لم یکن هناک أصل موضوعی، کما لا یخفی.

فصل فی الاستبراء

اشاره

فصل

فی الإستبراء

والأولی فی کیفیاته أن یصبر حتی تنقطع دریره البول،

{فصل}

{فی الإستبراء}

الاستبراء الذی هو طلب براءه المحل من بقایا البول {والأولی فی کیفیاته} کونه أولی من جهه أن المجموع أولی، وإلاّ فقوله {أن یصبر حتی تنقطع دریره البول} لیس علی وجه الأولویّه، إذ لا فائده فی الإستبراء قبل الانقطاع، ولعله ذکر ذلک تبعاً للنص، حیث ورد فی روایه جمیل، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا انقطعت دره البول فصبّ الماء»((۱)).

ص:۲۵۹

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۴۷ الباب۳۱ من أبواب أحکام الخلوه ح۱

ثمّ يبدأ بمخرج الغائط فيطهره، ثمّ يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات، ثمّ يضع سبابته فوق الذكر وإبهامه تحته ويمسح بقوه إلى رأسه ثلاث مرات، ثمّ يعصر رأسه ثلاث مرات،

{ثم يبدأ بمخرج الغائط فيطهره} لم أجد دليلاً على تقديم غَسل مخرج الغائط على الإستبراء، وإنما الموجود فى الأخبار تقديم غَسل مخرج الغائط على غَسل مخرج البول، ففى موثقه عمّار، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجى بأيّما يبدأ بالمقعده أو بالإحليل؟ فقال: «بالمقعده ثم بالإحليل»((1))، ويمكن أن يكون الوجه فى ذلك التحفّظ من أن تسرى النجاسه من المقعده إلى اليد ومنها إلى محال الاستبراء، ثم إن المصنف قال "والأولى" لأن فى المسأله أقوالاً:

الأول: ما ذكره المصنف بقوله {ثمّ يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط، ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات، ثمّ يضع سبابته فوق الذكر وإبهامه تحته، ويمسح بقوه إلى رأسه ثلاث مرات، ثمّ يعصر رأسه ثلاث مرات} فهى تسع مسحات.

الثانى: ست مسحات بإسقاط الثلاث الأخيره، وقد نسب كل من هذين القولين إلى الشهره كما فى المستند.

١- الكافى: ج٣ ص١٧ باب القول عند دخول الخلاء ح٤

ویکفی سائر الکیفیات مع مراعاه ثلاث مرات،

الثالث: إنه الثلاث الأولی، ونسب إلی والد الصدوق.

الرابع: إنه الثلاث الوسطی، واختاره والد النراقی.

الخامس: إنه أربعه بإسقاط الثلاث الأخیره، ومره من کل من الأولیین، واختاره المفید.

السادس: الاکتفاء بکلّ ما أخرج بقایا البول وحصل به القطع ببراءه المخرج، کما نقله فی مصباح الهدی، وإنما جعل المصنف ما ذکره أولی مع قوله: {ویکفی سائر الکیفیات مع مراعاه ثلاث مرات} إذ هذه الکیفیه هی مقتضی تقیید النصوص بعضها ببعض، لکن حیث إن التقیید خلاف المستفاد من النصوص عرفاً من أنها کیفیات لشیء واحد جعلها المصنف أولی الکیفیات.

أما نصوص الباب فهی حسنه عبد الملک، عن أبی عبد الله (علیه السلام): فی الرجل یبول ثم یستنجی، ثم یجد بعد ذلک بللاً، قال (علیه السلام): «إذا بال فخرط ما بین المقعده والأنثیین ثلاث مرات، وغمز ما بینهما، ثم استنجی، فإن سال حتی یبلغ السوق فلا یبالی»((1)).

وحسنه حفص ابن البختری، عن أبی عبد الله (علیه السلام)

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۰۰ الباب۱۳ من أبواب نواقض الوضوء ح۲

فی الرجل یبول؟ قال: «ینتره ثلاثاً، ثم إن سال حتی یبلغ السوق فلا یبالی»((۱)).

وحسنه محمد بن مسلم، قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): رجل بال ولم یکن معه ماء؟ قال: «یعصر أصل ذکره إلی طرفه ثلاث عصرات وینتر طرفه، فإن خرج بعد ذلک شیء فلیس من البول ولکنه من الحبائل»((۲)).

والجعفریات، عن علی (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) کان إذا بال نتر ذکره ثلاث مرات»((۳)).

والعوالی: أن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «إذا بال أحدکم فلینتر ذکره»((۴)).

والجعفریات، عن علی (علیه السلام) قال: قال لنا رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «من بال فلیضع إصبعه الوسطی فی

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۰۰ الباب۱۳ من أبواب نواقض الوضوء ح۳

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۲۵ الباب۱۱ من أبواب أحکام الخلوه ح۲

۳- الجعفریات: ص۱۲

۴- عوالی اللئالی: ج۱ ص۱۱۳ ح۲۵

أصل العجان ثم يسلتها ثلاثا»([(۱)](#)).

وعن الراوندی، عن موسی بن جعفر (علیه السلام) مثله، وفیه: "لیسلّها ثلاثا"([(۲)](#)).

والـدعائم، قـال: (وأمروا (علیهم السـلام) بعـد البول بحلب الإحلیـل لیُسـتبرأ مـا فیه من بقیه البول ولئلاـ یسـیل منه بعـد الفراغ من الوضوء شیء([(۳)](#)).

والرضوی: «إن وجـدت بله فی أطراف إحلیلـک وفی ثوبـک بعـد نتر إحلیلک، وبعـد وضوئک، فقـد علمت ما وصـفته لک من مسـح أسـفل أنثییـک ونتر إحلیلـک ثلاثـا، فلاـ تلتفت إلی شـیء منه ولا تنقض وضوءک له ولا تغسل منه ثوبک فإن ذلک من الحبائل والبواسیر»([(۴)](#)).

أما وجه ما ذکره المشـهور فقـد عملوا بقانون المطلقات والمقیّدات، فإن ذلک یقتضـی تقیید روایه عبد الملک الداله علی کفایه التمسّح بما بین المقعده والانثیین ثلاثاً، وغمز ما بینهما بروایه حفص

ص:۲۶۳

۱- الجعفریات: ص۱۲

۲- نوادر الراوندی: ص۳۹

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۰۵ فی ذکر آداب الوضوء

۴- فقه الرضا: ص۱ سطر۹

الداله على اعتبار مسح القضيب ثلاثاً، كما يقتضى تقييد ما رواه حفص بحسنه محمد بن مسلم المشتمله على الحشفه ثلاثاً أيضاً.

أما وجه ما ذكره المشهور من الترتيب فلدلاله "ليسلّها" ونحوه على أن المناط إخراج ما بقى من البول، وذلك لا يكون إلّا بالترتيب، وأما عدم اشتراطهم الغمز ما بين المقعده والأنثيين مع اشتمال روايه عبد الملك عليه، فلما ذكره الجواهر من أنه لم يقل أحد بوجوبه، فلا مناص من طرحه، ويحتمل أن يكون وجه عدم اشتراط المشهور له، أنهم فهموا أن ذلك عطف بيان لما قبله لأن الخرط أعم من الغمز، والغمز هو المعتبر باعتبار أنه الذى يخرج البول الباقى، أو أنهم فهموا أن المراد بذلك عصر القضيب ومسحه، باعتبار أن الضمير يرجع إلى الأنثيين، والمراد بما بينهما هو القضيب، باعتبار وقوعه بين البيضتين.

هذا ولكن الناظر إلى مجموع الأخبار يرى أن المراد من ذلك تحريك المجرى البولى ثلاث مرات ليخرج منه ما كان فيه، فإن المجرى ليس إلّا كأنبوب من المطاط إذا حرّك مكرراً خرج ما فيه، ولذا قال المصنف وتبعه غيره باستحباب الكيفيه المذكوره، ولذا اختلف الفقهاء فى بيان الكيفيه تبعاً لاختلاف الروايات، فكل قول أخذ روايه من الروايات أو أكثر حيث لم يروا التقييد، لأنه بعيد عن مساق الأخبار، فإن المطلق إنما يقيد بالمقيد فيما إذا كان جمعاً

ص:۲۶۴

عرفياً بحيث إذا وضعا أمام العرف يرى الجمع بذلك، وليس المقام من ذلك كما يدل عليه اختلاف الفقهاء، وكما أن ما ذكرناه هو المتفاهم عرفاً عند رؤيتهم الأخبار المذكوره، بل قد عرفت أن المنسوب إلى المشهور مختلف.

ثم إن المصنف ذكر أموراً فى المتن المتقدم:

منها: وضع الإصبع الوسطى، وذلك تبعاً للمروى عن الراوندى، والجعفريات كما تقدم، وصرح بذلك غير واحد كالمقنعه، والمعتبر، وروض الجنان، وكشف اللثام، وغيرهم.

ومنها: أنه ذكر أن يكون ذلك باليد اليسرى، فلما رواه الفقيه عن أبى جعفر (عليه السلام) أنه قال: «إذا بال الرجل فلا يمسّ ذكره بيمينه»((١))، وسيأتى الكلام فى ذلك.

ومنها: وضع سبابته فوق الذكر وإبهامه تحته، وذلك تبعاً لبعض الفقهاء، ولعل ذلك لأنه أمكن فى الاستظهار، باعتبار أن الإبهام تكون أقرب إلى الأُنبوب البولى، فتتمكن أن تضغط عليه أكثر، وليس كذلك السبابه، وإلاّ فلم أجد تصريحاً فى الروايات بهذه الكيفيه.

ومنها: أن يعصر رأسه، والمذكور فى الروايات النتر، لكن كأنّ

١- الفقيه: ج١ ص١٩ الباب٢ فى ارتياد المكان للحدث ح٢٠

وفائدته الحكم بطهاره الرطوبه المشتبهه وعدم ناقضيتها،

الفقهاء فهموا من ذلك إخراج البقايا بأيه كيفيه كانت، والعصر أقرب إلى الإخراج وإن كان يكفى النتر.

ثم إن العلامه والشهيد ذكرا فى محكى كلامهما زياده التنحنح ثلاثاً على المسحات المعتبره فى الاستبراء، وكأنّ ذلك لزياده الاستظهار لأنه يوجب الضغط على المخرج، لكن اعترف غير واحد بأنه لم يجد عليه دليلًا، ولعلّ ما فى الدعائم من "الحلب" يشمله، ثم إنه إنما يكفى سائر الكيفيات _ مع مراعاه ثلاث مرات _ لاشتمال جمله من الروايات عليه، فيصلح أن يكون مقيداً للمطلقات، ولذا ذهب إليه المشهور.

ثم إنه لا يشترط أن يكون الإستبراء بيده بل يصح أن يكون بيد زوجته أو غيرها كالأمه، كما يمكن أن يكون بآله لوضوح أن المعيار إخراج ما بقى من البول، وهو يحصل بكل ذلك.

{وفائدته الحكم بطهاره الرطوبه المشتبهه وعدم ناقضيتها} بلا إشكال ولا خلاف، كما عن السرائر دعوى عدم الخلاف فيه، بل اتفاقاً كما عن كشف اللثام، بل إدعى عليه الإجماع صريحاً، أما إذا خرجت قبل الاستبراء فهى نجسه وناقضه، وقد ادعى على ذلك الإجماع أيضاً.

والمخالف فى المسأله هو ما يظهر من الاستبصار والحدائق، فذهب الأول إلى الحكم بناقضيته ونجاسته بعد الاستبراء، وذهب

الثانی إلی الحکم بناقضیته، واستشکل فی نجاسته، فیما لو خرج قبل الاستبراءوالأقوی الأول، ویدل علیه: الأخبار المتقدمه، فإن مفهومها البأس إذا لم یستبرأ ومنطوقها عدم البأس إذا استبرأ، وظاهر کلا المفهوم المنطوق أنه بول قبل الاستبراء ولیس ببول بعده، مما یوجب الطهاره وعدم الناقضیه بعده ویوجبهما قبله، هذا مضافاً إلی الأخبار الوارده فی الجنب بالإنزال إذا بال ولم یستبرأ الآمره بالوضوء، کقوله (علیه السلام) فی صحیحه محمد بن مسلم: «وإن کان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً، فلیس ینقض غسله ولکن علیه الوضوء»((1))، بعد حمله علی ما إذا لم یستبرأ بعد البول بقرینه الروایات السابقه.

وفی موثقه سماعه: «إن کان بال قبل أن یغتسل فلا یعید غسله، ولکن یتوضأ ویستنجی»((2))، فإن الأمر بالوضوء دلیل علی أنه ناقض، والأمر بالاستنجاء دلیل علی أنه نجس.

أما ما ذهب إلیه الاستبصار والحدائق فیمکن أن یستدل لهما بمکاتبه محمد بن عیسی، قال: کتب إلیه رجل هل یجب الوضوء مما خرج من الذکر بعد الاستبراء، فکتب: «نعم»((3))، فإن ظاهره أنه بول، وإنما قال الحدائق بناقضیته فقط لأنه هو صریح

1- الوسائل: ج1 ص200 الباب13 من أبواب نواقض الوضوء ح5
2- الوسائل: ج1 ص201 الباب13 من أبواب نواقض الوضوء ح6
3- الوسائل: ج1 ص202 الباب13 من أبواب نواقض الوضوء ح9

ويلحق به فى الفائده المذكوره طول المده على وجه يقطع بعدم بقاء شى ء فى المجرى، بأن احتمل أن الخارج نزل من الأعلى،

الخبر، أما النجاسه فلا صراحه فى الخبر عليها، فلا بد من العمل فيها بقاعده "كل شىء طاهر حتى تعلم أنه قذر"((1))، ويردّهما عدم حجيه الخبر، مع إمكان حمله على الاستحباب بقرينه الروايات السابقه.

ثم إن المشهور كون الإستبراء مستحباً، بل ربما ادعى عليه الإجماع، وعن الاستبصار والغنيه وجوبه، بل عن الثانى دعوى الإجماع عليه، وفى المستند احتمال كون الأخبار إرشادياً لأجل التوقى، فلا استحباب أيضاً، لكن فيه أن الظاهر الاستحباب لبعض الروايات المتقدمه الآمره بذلك.

أما القول بالوجوب فهو خلاف ظاهر الأخبار, فما ذهب إليه المشهور هو المتعين {ويلحق به فى الفائده المذكوره طول المده} بين البول وبين خروج الرطوبه {على وجه يقطع بعدم بقاء شى ء فى المجرى، بأن احتمل أن الخارج نزل من الأعلى} أى ما فوق المجرى، فإن الرطوبه حينئذ ليست مشتبهه حتى توجب النجاسه الوضوء، والأدله السابقه ليست شامله لمثل هذا المورد، ويبعد أن

١- مستدرك الوسائل: ج١ ص١٦٤ الباب٢٩ من أبواب التيمم ح٤

ولا يكفى الظن بعدم البقاء، ومع الاستبراء لا يضرّ احتماله، وليس على المرأه استبراء، نعم الأولى أن تصبر قليلًا وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً،

يحكم الشارع تعبداً بذلك إذ لا دليل عليه، ولذا حكى صاحب الجواهر عن بعض مشايخه إلحاق طول المده وكثره الحركه بالاستبراء إذا حصل بهما القطع بنقاء المجرى وعدم بقاء شىء من البول فيه.

أقول: لكن فى صوره الاستبراء لا يحتاج إلى القطع بنقاء المجرى، وذلك لوجود حكم الشارع بالطهاره وعدم الناقضيه {ولا يكفى الظن بعدم البقاء} فى الحكم بالطهاره وعدم الناقضيه، لأنه لا دليل على اعتبار الظن، فاللازم إما الاستبراء وبعده لا فرق بين الشك والظن بالبوليه أو بعدم البوليه، وإما القطع بعدم بقاء شىء فى المجرى، أما إذا لم يكن لا هذا ولا ذاك فإطلاقات أدله الاستبراء بالحكم بالناقضيه والنجاسه محكّمه، {و} لذا قال {ومع الاستبراء لا يضرّ احتماله} بل الظن به كما عرفت.

{وليس على المرأه استبراء} لا استحباباً، ولا فى الحكم بطهاره وعدم ناقضيه بللها، وذلك لعدم الدليل على ذلك، فإن الأدله خاص بالرجال إما بذكر الرجل وإما بما ذكر فيها من الكيفيه الخاصه بالرجل، فلو كان على المرأه استبراء لكان له كيفيه أخرى مبينه فى النص، وعلى هذا فما عن المنتهى من استواء الرجل والمرأه البكر والثيب فى الاستبراء، لم يظهر وجهه.

{نعم الأولى أن تصبر قليلًا وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً}

ص:٢٦٩

وعلى أى حال الرطوبه الخارجه منها محكومه بالطهاره وعدم الناقضيه ما لم تعلم كونها بولاً.

وذلك لأنه ذكر الصبر فى نجاه العباد، وذكر التنحنح ابن الجنيد، وذكر العصر بعض آخر، فإن قلنا بكفايه فتوى الفقيه فى الاستحباب كفى، وإلاّ فلا، لكن لا يبعد أن تكون المذكورات أمور اجتهاديه {وعلى أى حال الرطوبه الخارجه منها محكومه بالطهاره وعدم الناقضيه ما لم تعلم كونها بولاً} لأصاله العدم.

أما الخنثى فإذا خرج البول من آلتها الرجوليه فلرطوبتها حكم رطوبه الرجال، وإن خرج من آلتها الأنثويه فلرطوبتها حكم رطوبه النساء، لإطلاق بعض الأدله فى الأول، والمناط فى الأول، وللأصل فى الثانى.

وأما الصبى فالأقوى أنه كالرجل، لأن الحكم بالنجاسه والناقضيه من الأحكام الوضعيه، ولظهور وحده الملاك فيهما، ثم إنه إذا حكم بالطهاره فى كل مورد ذكرناه فهى بالنسبه إليه وإلى غيره، كما أنه إذا حكم بالنجاسه فهى له ولغيره أيضاً، فلا يحق لغيره إجراء حكم الأصل، إلاّ إذا علم الغير عكس ما رآه صاحب البلل، بأن كان قاطعاً بالعدم فلم يستبرأ، بينما علم غيره أن قطعه ليس فى محله، إلى غير ذلك.

مسأله ۱ فی استبراء من قطع ذکره

(مسأله _ ۱): من قطع ذکره یصنع ما ذکر فیما بقی

(مسأله _ ۱): {من قطع ذکره یصنع ما ذکر فیما بقی} لأن الاستبراء إنما هو لنقاء المحلّ، فلا فرق بین مقطوع الذکر وغیره فی توقف نقاء تقیه المجری علی الخرطات.

نعم المقدار اللازم من الخرطات هو بمقدار ما بقی، ومن رکّب أنبوباً فی مجراه یکون بلله نجساً وإن لم یکن ناقضاً، وذلک لنجاسه داخل الأنبوب الموجبه لتنجس البلل الذی یمرّ علیه، اللهم إلاّ ـ إذا قلنا بأن ملاقاه الشیء للنجس فی الباطن لا یوجب نجاسته، أو قلنا إن البول فی الباطن لیس نجساً، فالأمر ینسحب إلی ما إذا کان الأنبوب خارجاً عن المجری ولو قسم منه، ثم إن استبراء الحیوان النجس البول لا یوجب الحکم بطهاره بلله المشتبه لعدم الدلیل علی ذلک.

نعم لو خرج منه بلل مشتبه حکم بالطهاره من جهه الأصل لا من جهه الاستبراء، ومن کان فی إحلیله ثقبه یخرج منها البول حکم تلک الثقبه حکم المجری العادی، أما إذا کانت الثقبه فی مکان آخر فالأصل طهاره ما یخرج منها وإن لم یستبرأ لعدم شمول دلیل الاستبراء له.

ص:۲۷۱

مسأله ۲ فی الرطوبه المشتبهه مع ترک الاستنجاء

(مسأله _ ۲): مع ترک الاستبراء یحکم علی الرطوبه المشتبهه بالنجاسه والناقضیه، وإن کان ترکه من الاضطرار وعدم التمکن منه.

(مسأله _ ۲): {مع ترک الاستبراء یحکم علی الرطوبه المشتبهه بالنجاسه والناقضیه} لما تقدم من الدلیل علی ذلک {وإن کان ترکه من الاضطرار وعدم التمکن منه} إذ من المعلوم أن حدیث رفع الاضطرار لا یوجب رفع الحکم الوضعی فی مثل المقام، کما لا یرفع النجاسه فیمن اضطر إلی شرب النجس، ولا یرفع حکم الحدث من الناقضیه إذا اضطر إلی الحدث، وکذلک إذا ترک الاستبراء جهلاً، أو سهواً، أو نسیاناً، أو غفلهً، أو کرهاً، ثم إن إجراء بعض الخرطات اللازمه لا یکفی فی الحکم بالطهاره وعدم الناقضیه، إذ الحکم مرتب علی المجموع، ولیس المقام من دلیل المیسور إذا کان بعضه الآخر معسوراَ.

ص:۲۷۲

مسأله ۳ فی المباشره فی الاستبراء

(مسأله _ ۳): لا یلزم المباشره فی الاستبراء، فیکفی فی ترتیب الفائده إن باشره غیره کزوجته أو مملوکته.

(مسأله _ ۳): {لا یلزم المباشره فی الاستبراء، فیکفی فی ترتیب الفائده إن باشره غیره} أو باشر هو بعضه وباشر الغیر بعضه الآخر {کزوجته أو مملوکته} بل ولو کان المباشر أجنبیاً حراماً، سواءً کان بإذنه أو غیر إذنه، بل وإن باشره الغیر وهو نائم أو مضطر أو ما أشبه، وذلک لأن المستفاد من الأدله کون الاستبراء من الأمور التوصّلیه الموجبه لترتب آثاره کیف ما وقع، ومنه یعلم أنه لو صنع آله تجری مراسیم الاستبراء کفی فی الحکم المذکور.

ص:۲۷۳

مسأله ۴ فی الرطوبه قبل وبعد الاستنجاء

(مسأله ــ ۴): إذا خرجت رطوبه من شخص وشك شخص آخر فی كونها بولاً أو غيره فالظاهر لحوق الحكم أيضاً، من الطهاره إن كان بعد استبرائه، والنجاسه إن كان قبله، وإن كان نفسه غافلاً ـ بأن كان نائماً مثلًا فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاك، وكذا إذا خرجت من الطفل وشك وليه فی كونها بولاً فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسه.

(مسأله ــ ۴): {إذا خرجت رطوبه من شخص وشك شخص آخر فی كونها بولاً ـ أو غيره، فالظاهر لحوق الحكم أيضاً من الطهاره} وعدم الناقضيه {إن كان بعد استبرائه} وتظهر فائده عدم الناقضيه فيما إذا أراد الشاك الصلاه معه أو استنابته فيما يشترط بالطهاره.

{والنجاسه} والناقضيه {إن كان قبله} لأن الظاهر من الأدله السابقه أن الحكم المذكور إنما هو حكم البلل لا حكم خاص بالذی خرج منه البلل {وإن كان نفسه غافلًا بأن كان نائماً مثلًا} أو شك فی الاستبراء فبنی على العدم والحال أن الغير يعلم أنه استبرأ، أو قطع بأنه استبرأ والحال أن الغير يعلم أن الغير يعلم بأنه لم يستبرأ {فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشّاك} وقد صرح بذلك الجواهر وغيره.

{وكذا إذا خرجت من الطفل وشك وليّه} أو غيره، أو هو بنفسه فی أمثال المراهق، أو شك هو بنفسه بعد البلوغ {فی كونها بولاً، فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسه} ومع استبرائه بالطهاره.

مسأله ۵ فی الشک فی الاستبراء

(مساله _ ۵): إذا شک فی الاستبراء یبنی علی عدمه، ولو مضت مده، بل ولو کان من عادته، نعم لو علم أنه استبرأ وشک بعد ذلک فی أنه کان علی الوجه الصحیح أم لا، بنی علی الصحه.

(مسأله _ ۵): {إذا شک فی الاستبراء یبنی علی عدمه ولو مضت مده} لأصاله العدم {بل ولو کان من عادته} لکنک عرفت فی مبحث الاستنجاء أنه لو کان معتاداً بنی علیه، لشمول الأدله له.

نعم لا ـ یأتی هنا مسأله ما إذا رأی البلل بین الصلاه فیما إذا حکم علیه بالنجاسه لأنه ناقض أیضاً، بخلاف باب الاستنجاء الذی یمکن تطهیره فی الأثناء کما تقدم {نعم لو علم أنه استبرأ وشک بعد ذلک فی أنه کان علی الوجه الصحیح أم لا، بنی علی الصحه} لجریان أصاله الصحه الجاریه فی کل ما یشک فی صحته بعد الفراغ، قال (علیه السلام): «کلما شککت فیه مما قد مضی فأمضه کما هو»((۱)).

ص:۲۷۵

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۳۶ الباب۲۳ من أبواب الخلل ح۳

مسأله ۶ فی الشک لمن لم یتبرأ

(مسأله _ ۶): إذا شک من لم یستبرأ فی خروج الرطوبه وعدمه بنی علی عدمه، ولو کان ظاناً بالخروج، کما إذا رأی فی ثوبه رطوبه وشک فی أنها خرجت منه أو وقعت علیه من الخارج.

(مسأله _ ۶): {إذا شک من لم یستبرأ فی خروج الرطوبه وعدمه بنی علی عدمه، ولو کان ظاناً بالخروج} وذلک لأصاله عدم الخروج، لکن الظاهر لزوم الفحص لما سبق مکرراً من لزوم الفحص فی الشبهات الموضوعیه فی غیر ما علم اسثناؤه، وذلک {کما إذا رأی فی ثوبه رطوبه وشک فی أنها خرجت منه أو وقعت علیه من الخارج} أو أحسّ بشیء ولم یعلم أنه خرج أم لا، أو لم یعلم أن الرطوبه التی یجدها من مخرجه أو من قیح قرحته مثلًا، إلی غیرها من الأمثله.

ص:۲۷۶

مسأله ۷ فی الشک فی خروج البول مع المذی

(مسأله ــ ۷): إذا علم أن الخارج منه مذی، لکن شک فی أنه هل خرج معه بول أم لا، لا یحکم علیه بالنجاسه إلاّ أن یصدق علیه الرطوبه المشتبهه، بأن یکون الشک فی أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذی أو مرکب منه ومن البول.

(مسأله ــ ۷): {إذا علم أن الخارج منه مذی، لکن شک فی أنه هل خرج معه بول أم لا} بأن شک فی أنه إضافه علی هذا المذی خرج شیء آخر هو البول أم لا {لا یحکم علیه بالنجاسه} لأنه من الشک فی خروج البول أصلاً، فالأصل عدم خروجه، إذ ما خرج قطعاً لیس ببول، وما یشک فی خروجه الأصل عدم الخروج.

{إلاّ أن یصدق علیه الرطوبه المشتبهه، بأن یکون الشک فی أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذی أو مرکب منه ومن البول} کأن یعلم أن نصفه مذی ویشک فی النصف الثانی هل هو بول أو مذی، فإنه بالنسبه إلی النصف الثانی یکون مشمولاً للأخبار الحاکمه بالنجاسه والناقضیه إذا لم یستبرأ.

والحاصل: أنه قد یکون الشک فی أصل الخروج، وقد یکون فی صفه الخارج، مثلاً إذا حکم المولی بأنه إذا خرج من الدار إنسان مشکوک فی أنه زید أو عمرو وجب تعقیبه، فقد یشک العبد فی أنه هل خرج إنسان أم لا، وهنا لا یجب التعقیب، وقد یخرج إنسان یشک فی أنه هل هو زید أو عمرو وهنا یجب التعقیب.

ص:۲۷۷

مسأله ۸ فی الرطوبه المشتبهه قبل وبعد الاستنجاء

(مسأله _ ۸): إذا بال و لم یستبرأ ثمّ خرجت منه رطوبه مشتبهه بین البول والمنی یحکم علیها بأنها بول، فلا یجب علیه الغسل

(مسأله _ ۸): {إذا بال ولم یستبرأ ثمّ خرجت منه رطوبه مشتبهه بین البول والمنی} بأن علم بأنها نجسه، لکن شک فی أنه هل توجب الوضوء أو الغسل، لم یکن محکوماً بحکم الرطوبه المشتهبه، إذ ظاهر الروایات التی تقول بأنها من الحبائل إنما هو إذا کان مشتبهاً بین البول والحبائل، لا ـ ما إذا علم أنها لیست من الحبائل، وإنما الشک فی أنها بول أو منی، فما فی الجواهر من إطلاق الرطوبه المشتبهه للمقام لیس له وجه، بل الحق ما اختاره فی نجاه العباد تبعاً للشهید الثانی فی تمهید القواعد من اختصاص الرطوبه المشتبهه بما ذکرناه.

وعلیه ففی المقام {یحکم علیها بأنها بول فلا یجب علیه الغسل} وذلک لأن ظاهر صحیحه محمد بن مسلم وموثقه سماعه ذلک.

ففی الأولی منهما عن الباقر (علیه السلام) قال: «من اغتسل وهو جنب قبل أن یبول ثم یجد بللاً فقد انتقض غسله، وإن کان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فلیس ینقض غسله ولکن علیه الوضوء، لأن البول لم یدع شیئاً»((۱)).

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۰۰ الباب۱۳ من أبواب نواقض الوضوء ح۵

بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء، فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملاً بالعلم الإجمالي، هذا إذا كان ذلك بعد أن توضأ

وفي الثانيه منهما قال (عليه السلام): «فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي»((١)).

ولا بد أن نقيّد هذين الخبرين بغير صوره الاستبراء من البول _ وذلك لأجل الأخبار الداله على أن البلل بعد الاستبراء لا توجب الوضوء وأنه من الحبائل _ فيصير مضمون الروايتين بعد تقييدهما هكذا: الجنب إذا بال ولم يستبرأ واغتسل ثم خرجت منه رطوبه مشتبهه وجب عليه الإستنجاء والوضوء.

وحيث إنه لا خصوصيه لكون الإنسان جنبا، فالحكم كذلك فيما إذا لم يكن جنبا، وإنما خرج منه رطوبه مشتبهه بين البول والمني {بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء، فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملاً بالعلم الإجمالي} لأنه يعلم إما أنه قد أجنب بهذه الرطوبه، أو أنه نقض وضوءه.

و{هذا} الذي ذكرناه من الجمع فيما إذا خرجت بعد الإستبراء {إذا كان ذلك بعد أن توضأ} بأن بال واستبرأ وتوضأ ثم خرجت منه رطوبه مردده بين البول والمني.

١- الوسائل: ج١ ص٢٠١ الباب١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٦

وأما إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء، لأن الحدث الأصغر معلوم، ووجود موجب الغسل غير معلوم، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل.

{وأما إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء} لأن العلم الإجمالى بأنه إما بول أو منى قد انحل، لأنه بعد هذه الرطوبه يقطع بوجوب أحد الأمرين عليه إما الوضوء لوكان الحدث الأصغر باقياً، وإما الغُسل لو كانت الرطوبه الخارجه منياً، فيستصحب بقاء الحدث الأصغر وعدم وجود موجب للغسل، ولذا قال {لأن الحدث الأصغر معلوم، ووجود موجب الغسل غير معلوم، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل} فيكون مثل ما إذا تنجست يده بغير البول ـ مما يوجب المره ـ ثم وقعت عليه نجاسه أخرى مردده بين البول وبين غير البول، فإنه تكفى المره فى تطهيرها، إذ المره معلومه والزائده مشكوكه فالأصل عدمها.

فتحصل أن صور المسأله ثلاثه:

الأولى: أن يبول ولم يستبرأ ويخرج منه رطوبه مردده بين البول والمنى، وفى هذه الصوره يكفى الوضوء ولا يجب الغُسل.

الثانيه: أن يبول ويستبرأ ويتوضأ وتخرج منه رطوبه مردده بين البول والمنى، وفى هذه الصوره يجب الجمع بين الوضوء والغُسل.

ص:٢٨٠

الثالثه: أن يبول ويستبرأ ولم يتوضأ، وفى هذه الصوره يكفى الوضوء.

ثم إن المصنف لم يذكر ما إذا كان محدثاً بالجنابه، ثم خرجت منه رطوبه مردده بين البول والمنى، والحكم فى هذه الصوره الغُسل فقط، لأنه إن كان الخارج بولاً لم يؤثر فى إيجاب الوضوء، بل يكتفى بالغُسل، وإن كان الخارج منياً لم يؤثر فى إيجاب شىء، إذ الجنابه بعد الجنابه لا أثر لها، فالواجب هو أن يغتسل فقط، والحاصل حيث إنه لا أثر لهذه الرطوبه على كلا التقديرين لم يجب عليه شىء أزيد من الغسل السابق، وكذا إذا كانت المرأه حائضاً ثم خرجت منها رطوبه مردده بين البول والمنى لأن العلم الإجمالى منحلّ.

ص:٢٨١

فصل فی مستحبات التخلی

اشاره

فصل

فی مستحبات التخلی ومکروهاته

أما الأول: فأن یطلب الخلوه أو یبعد حتی لا یری شخصه،

{فصل}

{فی مستحبات التخلّی ومکروهاته}

وهی أمور:

{أما الأول: فأن یطلب الخلوه أو یبعد حتی لا یُری شخصه} فعن الصادق (علیه السلام) أنه «قال لقمان لابنه: إذا سافرت مع قوم فأکثر استشارتهم ــ إلی أن قال ــ وإذا أردت قضاء حاجتک فأبعد المذهب فی الأرض»((1)).

وعن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «ما أوتی لقمان الحکمه

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۱۵ الباب۴ من أبواب أحکام الخلوه ح۱

لحسب ولا مال ولا بسط فی جسم ولا جمال، ولکنه کان رجلاً قویاً فی أمر الله ــ إلی أن قال ــ ولم یره أحد من الناس علی بول ولا غائط قط ولا اغتسال، لشده تستره وتحفظه فی أمره»((۱)).

وعن ابن عباس قال: کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): إذا أراد حاجه أبعد فی المشی((۲))، الحدیث.

وعن الدعائم: أنه (صلی الله علیه وآله وسلم) کان إذا أراد قضاء حاجه فی السفر أبعد ما شاء واستتر((۳)).

وعن شرح النفلیه: أن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لم یر علی بول ولا غائط((۴)).

وقال (صلی الله علیه وآله وسلم): «من أتی الغائط فلیستتر»((۵)).

وفی حدیث جُندب: أن علیاً (علیه السلام) قال له: «یا أخا الأزد، معک طهور؟»، قلت: نعم، فناولته الإداوه، فمضی

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۱۵ الباب۴ من أبواب أحکام الخلوه ح۲
۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۴ الباب۴ من أبواب أحکام الخلوه ح۳
۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۰۴ فی ذکر آداب الوضوء
۴- الوسائل: ج۱ ص۲۱۵ الباب۴ من أبواب أحکام الخلوه ح۳
۵- الوسائل: ج۱ ص۲۱۵ الباب۴ من أبواب أحکام الخلوه ح۴

حتی لم أره وأقبل وقد تطهّر((۱)).

وفی روایه الدعائم: أن بعض الأئمه (علیهم السلام) أمر بابتناء مخرج فی الدار، فأشاروا إلی موضع غیر مستتر من الدار، فقال: «یا هؤلاء إن الله عزّ وجل لما خلق الإنسان خلق مخرجه فی أستر موضع منه، وکذلک ینبغی أن یکون المخرج فی أستر موضع من الدار»((۲))، إلی غیرها من الأحادیث.

ثم الظاهر أنه لا یکتفی التستر بالعباءه ونحوها، نعم لا یبعد کفایه التستر بالظلمه حیث لا یراه أحد، والتستر مستحب حتی عن الزوج والزوجه لإطلاق الأدله، وحتی عن الطفل الممیز، أما غیر الممیز والحیوان فالظاهر عدم شمول الأدله لهما، وهل التستر مستحب مطلقاً أو حیث یراه إنسان، فإذا کان أعمی لا یراه لم یستحب التستر، الظاهر الثانی.

نعم إذا یفهم الأعمی أنه یقضی حاجته لرائحته لم یستبعد استحباب التستر، کما أنه إذا لم یر البصیر أنه یتخلّی فهل یستحب تستره، کما إذا کان فی الماء مثلاً بحیث لا یفهم القریب منه أنه یتخلّی، احتمالان، لا یستبعد عدم استحباب التباعد حینئذ لإنصراف الأدله

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۱۵ الباب۴ من أبواب أحکام الخلوه ح۵
۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۰۴ فی ذکر آداب الوضوء

وأن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول، أو موضعاً رخواً،

إلی مثل الرؤیه والاستشمام.

ثم إنه لا فرق فی استحباب ذلک بین البول والغائط والریح إذا فهم القریب منه إخراجه، أما فی حاله الاستنجاء والاستبراء فالظاهر لحوقهما بحاله التخلّی فی استحباب التستر.

{وأن یطلب مکاناً مرتفعاً للبول} أن یجلس بحیث ینصب بوله تحت حتی لا یترشح علیه، ففی روایه ابن مسکان، عن الصادق (علیه السلام) قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أشد الناس توقیّاً للبول کان إذا أراد البول یعمد إلی مکان مرتفع من الأرض، أو إلی مکان من الأمکنه یکون فیه التراب الکثیر، کراهیه أن ینتضح علیه البول»((1)).

وفی روایه الجعفری، قال: بُتّ مع الرضا (علیه السلام) فی سفح جبل، فلما کان آخر اللیل قام فتنحی وصار علی موضع مرتفع فبال وتوضأ((2)).

{أو موضعا رخواً} کما دلّ علیه الحدیث السابق، ومن العله فی هذا الحدیث یظهر أنه لا خصوصیه لما ذکر، فإذا کان بحیث یدخل إحلیله فی أنبوب أعلی ویبول لم یکن به بأس، وکذلک إذا کان

1- الوسائل: ج1 ص238 الباب22 من أبواب أحکام الخلوه ح2

2- الوسائل: ج1 ص238 الباب22 من أبواب أحکام الخلوه ح3

وأن يقـدّم رجله اليسـرى عنـد الـدخول فى بيت الخلاء، ورجله اليمنى عنـد الخروج، وأن يستر رأسه، وأن يتقنّع ويجزى عن ستر الرأس،

الموضع بحيث لاـ ينتضـح، كمـا إذ بـال فى الفضـاء الخـارج عن الجاذبيه، وهل ذلك يشـمله ما رواه الصادق (عليه السـلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله»((١)).

{وأن يُقـدِّم رجله اليسـرى عنـد الـدخول فى بيت الخلاء، ورجله اليمنى عند الخروج} على ما هو المشـهور، وعن الغنيه الإجماع عليه، ولم يوجد به روايه، لكن الظاهر أن مثل هذه الشهره كافيه فى الاستحباب، بل أفتى بذلك المقنع الذى هو متون الروايات.

والظـاهر أن الحكم بـذلك أعم من البنـاء، ومن الموضع الـذى يقعـد فيه، كمـا عن العلاـمه فى النهـايه، والشـهيد الثانى، ورجحه الجواهر، وهـل الحكم بالنسبه إلى المقعـد فى البنـاء، احتمالاـن، ولاـ يبعـد وجود المنـاط فى ذلك أيضاً {وأن يستر رأسه، وأن يتقنّع، ويجزى عن ستر الرأس} لورود الـدليل على كليهمـا، بـل كلاهمـا اتفاقى لورود الروايات بـذلك، فعن أبى عبـد الله (عليه السلام) أنه كان إذا دخل الكنيف يقنّع رأسه ويقول ـــ سراً فى نفسه ـــ: بسم الله وبالله»((٢))،

١- الوسائل: ج١ ص٢٣٨ الباب٢٢ من أبواب أحكام الخلوه ح١

٢- الوسائل: ج١ ص٢١٤ الباب٣ من أبواب أحكام الخلوه ح٢

الحديث.

وعن الـدعائم: رووا (عليهم السـلام) أن رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم) كـان إذا دخـل الخلاـء تقنّع وغطّى رأسه ولم يره أحد((۱)).

وفى الجعفريـات: عـن على (عليـه السـلام) فى حـديث: (إن رسـول الله (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم) إذا أراد الكنيـف غطّى رأسه((۲)).

وعن أبى ذر (رحمه الله) عن رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم) فى حديث أنه قال له: «اسـتح من الله فإنى والذى نفسى بيده لأظل حين أذهب إلى الغائط متقنّعاً بثوبى استحياءً من الملكين اللذين معى»((۳)).

ثم إن القناع عباره عن الثوب الـذى يستر غالب الرأس وإن لم يستر شـيئاً من منابت الشـعر فى المقدّم والرقبه وإلى العينين بحيث يسـدّ الفم والأـنف، والستر لاـ بـد فيه من ستر كـل الرأس، أمـا قوله "ويجزى" فلم يعلم وجهه، إذ لو أراد التقنّع بـدون ستر تمـام الرأس

ص:۲۸۸

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۰۴ فى ذكر آداب الوضوء
۲- الجعفريات: ص۱۳
۳- الوسائل: ج۱ ص۲۱۴ الباب۳ من أبواب أحكام الخلوه ح۳

وأن يسمى عند كشف العوره،

فهو خلاف ظاهر استحباب الستر كما فى حديث الدعائم، وإن أراد التقنّع الساتر، فالتعبير بـ (يجزى ليس بالحسن.

{وإن يُسمّى عند كشف العوره} بل عند دخول بيت الخلاء أيضاً، فعن الصادق (عليه السلام) أنه كان إذا دخل الكنيف يُقنّع رأسه ويقول ـ سراً فى نفسه ـ: «بسم الله وبالله».

وفى خبر آخر عنه (عليه السلام) سُئِل ما السنه فى دخول الخلاء؟ قال (عليه السلام): (تذكر الله وتتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم((1)).

وفى المروى عن الباقر (عليه السلام): «إذا انكشف أحدكم لبول أو لغير ذلك فليقل بسم الله، فإن الشيطان يغضّ بصره حتى يفرغ»((2))، والظاهر من الروايه الثانيه استحباب ذكر الله مطلقاً وإن ذكر اسماً من أسمائه تعالى، كالرحمن والرحيم ونحوهما.

ثم الظاهر أنه لا يستحب التسميه عند التخلى بدون دخول بيت الخلاء ولا الكشف، كما إذا بال فى الكيس الذى معه أو فى الماء مثلًا، لكن ربما يشمله الأدله الداله على استحباب البسمله عند كل عمل ولو بالمناط.

١- الوسائل: ج١ ص٢١٨ الباب٥ من أبواب أحكام الخلوه ح١٠

٢- الوسائل: ج١ ص٢١٧ الباب٥ من أبواب أحكام الخلوه ح٩

وأن يتكئ فى حاله الجلوس على رجله اليسرى، ويفرّج رجله اليمنى، وأن يستبرأ بالكيفيه التى مرّت، وأن يتنحنح قبل الاستبراء،

{وأن يتكئ فى حاله الجلوس على رجله اليسرى، ويفرّج رجله اليمنى} أما الحكم الأول فلقد قال العلامه فى النهايه: (روى أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) علّم أصحابه الاتكاء على اليسار)((۱))، وأسند الشهيد فى الذكرى ذلك إلى الروايهومن الواضح كفايه ما قالا ـ فى الحكم بالاستحباب، وأما الحكم الثانى فلم يوجد له دليل، لكن قال بعض الفقهاء إن ذلك مقدمه لتحقق الاتكاء على اليسرى إذ الاعتماد عليها لا يحصل إلاّ بذلك.

أقول: والظاهر عدم المقدميّه كما هو ظاهر لدى التجربه، لكن الظاهر إن فتوى الفقيه كافيه دليلا، للتسامح.

{وأن يستبرأ بالكيفيه التى مرّت} لما عرفت من استحبابه، خلافاً لمن أوجبه ولمن قال بعدم استحبابه لحمله الأوامر على الإرشاد.

{وأن يتنحنح قبل الاستبراء} لفتوى الفقيه حيث ذكره العلامه والشهيد, وإلاّ ـ فلم نجد عليه دليل، وقد اعترف فى الحدائق والجواهر بعدم ظفرهما على ذلك بدليل، وهذا ليس مخّلا لوضوح أنه

۱- كمافى الحدائق: ج۲ ص۶۸، نقلا عن النهايه

وأن يقرأ الأدعيه المأثوره، بأن يقول عند الدخول: «اللهم إنى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» أو يقول: «الحمد لله الحافظ المؤدّى» والأولى الجمع بينهما، وعند

كان بيد العلامه والشهيد من كتب الأخبار _ كمدينه العلم _ ما ليس بأيدينا، ثم إن بعضهم ذكره ثلاث مرات، وبعضهم جعله قبل الاستبراء كالمصنف، وبعضهم جعله حاله الاستبراء كالشهيد الثانى فى الروضه، والبهائى فى مفتاح الفلاح، وسلّار جعله عند نتر القضيب، وعباره اللمعه مطلقه تشمل قبل الاستبراء أو بعده أو عنده.

{وأن يقرأ الأدعيه المأثوره، بأن يقول عند الدخول: «اللهم إنى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم»}، كذا فى روايه الفقيه((1)).

{أو يقول: «الحمد لله الحافظ المؤدّى»} كما فى روايه الفقيه أيضاً، عن على (عليه السلام) أنه إذا دخل الخلاء يقول((2)).

{والأولى الجمع بينهما} لأنه عمل بكلتا الروايتين، {وعند

۱- الفقيه: ج۱ ص۱۶ الباب۲ فى ارتياد المكان للحدث ح۲
۲- الفقيه: ج۱ ص۱۷ الباب۲ فى ارتياد المكان للحدث ح۵

خروج الغائط: «الحمد لله الذی أطعمنیه طیباً فی عافیه، وأخرجه خبیثاً فی عافیه».

خروج الغائط: «الحمد لله الذی أطعمنیه طیباً فی عافیه، وأخرجه خبیثاً فی عافیه»} ذکر غیر واحد من العلماء أنه لم یظفر بخبر هکذا، وإنما فی الفقیه: وإذا تزحّر ـ أی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) ـ قال: «اللهم کما أطعمتنیه طیباً فی عافیه فأخرجه منی خبیثاً فی عافیه»((۱))، ومعنی التزحّر خروج الغائط، نعم ذکر ذلک بعض کتب الدعوات، وکذا فی حاشیه المفاتیح((۲)) للمحدث القمی (رحمه الله).

ثم إنه هل یستحب قراءه هذا الدعاء إذا کان مریضاً لا یخرج غائطه إلّا بألم وأذی احتمالان، وکذا فی کل دعاء ورد عاماً والحال أنه لیس مصداقاً له، مثلاً هل یقرأ دعاءه (علیه السلام) لأولاده فیمن لا أولاد له، إما من جهه عدم الزواج، أو من جهه العقم، أو ما أشبه، ولا یبعد أن تکون القراءه بقصد الخضوع والتذلّل لا بأس به، کما کان النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) یستغفر بقصد الخضوع والتذلّل.

والحاصل أن الدعاء له جهتان، جهه الرغبه والرهبه، وجهه

۱- الفقیه: ج۱ ص۱۶ الباب۲ فی ارتیاد المکان للحدث ح۲

۲- الباقیات الصالحات: ص۹

وعند النظر إلى الغائط: «اللهم ارزقنى الحلال وجنبنى عن الحرام»، وعند رؤيه الماء: «الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً»، وعند الاستنجاء: «اللهم حصّن فرجى وأعفه، واستر عورتى، وحرمنى على النار، ووفقنى لما يقربنى منك، يا ذا الجلال والإكرام».

الخضوع والتذلّل فقراءته دون كونه مصداقاً لم يشتمل على أحد الهدفين، ومثله يقال فى الأدعيه التى وردت للرجل إذا قرأته المرأه، مثل: "وزوّجنى من الحور العين" ومثل ذلك كثير جداً فى الأدعيه.

{وعند النظر إلى الغائط} بل البول أيضاً لإطلاق الدليل: {«اللهم ارزقنى الحلال وجنّبنى عن الحرام»} ففى الفقيه: وكان على (عليه السلام) يقول: «ما من عبد إلاّ وبه ملك موكّل يلوى عنقه حتى ينظر إلى حدثه، ثم يقول له الملك: يا بن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته، وإلى ما صار، فينبغى للعبد عند ذلك أن يقول: اللهم ارزقنى الحلال وجنّبنى الحرام»((١)).

{وعند رؤيه الماء: «الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجسا»، وعند الاستنجاء: «اللهم حصنّ فرجى وأعفه، وأستر عورتى، وحرّمنى على النار، ووفقنى لما يقربنى منك، يا ذا الجلال والإكرام»} الروايه الموجوده فى كتب الأخبار هكذا: عن الصادق

١- الفقيه: ج١ ص١٦ الباب٢ فى ارتياد المكان للحدث ح٣

وعنـد الفراغ من الاسـتنجاء: «الحمـد لله الـذى عافانى من البلاء، وأماط عنى الأذى»، وعنـد القيام عن محل الاسـتنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه ويقول: «الحمد لله الذى أماط عنى الأذى، وهنأنى طعامى وشرابى، وعافانى من البلوى

(عليه السـلام) قال: (بينا أمير المؤمنين (عليه السـلام) ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفيه إذ قال له: يا محمد إئتنى بإناء من ماء أتوضأ للصـلاه، فأتاه محمد بالماء، فأكفأ بيده اليمنى على يده اليسـرى ثم قال: «بسم الله وبالله والحمد الله الذى جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً» قال: ثم استنجى فقال: «اللهم حصّن فرجي وأعفّه واستر عورتى وحرمنى على النار((١)).

{وعند الفراغ من الاسـتنجاء: «الحمد لله الذى عافانى من البلاء، وأماط عنى الأذى»} كما فى خبر أبى بصير عن أحدهما (عليهما السلام)((٢)).

{وعند القيام عن محل الاسـتنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه ويقول: «الحمد لله الذى أماط عنى الأذى، وهنأنى طعامى وشرابى، وعافانى من البلوى»((٣))} أما كون اليد اليمنى فقد ذكره المفيد وذلك

١- الفقيه: ج١ ص٢٦ الباب٩ فى صفه وضوء أمير المؤمنين ح١
٢- الوسائل: ج١ ص٢١٦ الباب٥ من أبواب أحكام الخلوه ح٢
٣- مصباح المتهجد: ص٦ فى آداب التخلى

وعنـد الخروج أو بعـده: «الحمـد لله الـذى عرّفنى لـذته، وأبقى فى جسدى قوته، وأخرج عنى أذاه، يا لها نعمه، يا لها نعمه، يا لها نعمه، لا يقدر القادر عن قدرها».

ويستحب أن يقدّم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول،

كاف فى الاستحباب للتسامح، وأما كون الدعاء بهذه الكيفيه فهو مروى عن مصباح المتهجد والهدايه للصدوق.

{وعنـد الخروج أو بعـده: «الحمـد لله الذى عرّفنى لذته، وأبقى فى جسدى قوته، وأخرج عنى أذاه، يا لها نعمه، يا لها نعمه، يا لها نعمه، لا يقـدر القادر عن قـدرها»} كما عن مصـباح المتهجـد، قال: (فإذا خرج قال الحمـد لله)((١))، إلى آخره، ولاـ يخفى أن الأـدعيه الوارده مختلفه، ولعـلّ المقصود منهـا الجـامع بينهـا بـدون خصوصـيه للألفاظ الخاصه، وقـد ورد ما مضـمونه أن الإنسان العارف يجوز له أن يدعو بأى لفظ يريد كما ذكرته بألفاظ الحديث فى كتاب (الدعاء والزياره) فراجع.

{ويستحب أن يقدّم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول} وذلك لموثقه عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

١- مصباح المتهجد: ص٦ فى آداب التخلى

وأن يجعل المسحات إن استنجى بها وتراً، فلو لم ينق بالثلاثه وأتى برابع يستحب أن يأتى بخامس ليكون وترا وإن حصل النقاء بالرابع،

سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجى بالماء يبدأ بالمقعده أو بالإحليل، فقال: «بالمقعده ثم بالإحليل»((1))، ولعل الحكم كذلك فى الإستنجاء بالأحجار لوحده المناط، وقد تقدم الكلام فى ذلك.

{وأن يجعل المسحات إن استنجى بها وتراً} لما عن على (عليه السلام) إنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً إذا لم يكن الماء»((2)).

وفى روايه المكارم عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «من استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»((3))، ومثلهما غيرهمابل قد تقدم استحباب التثليث فى الماء أيضاً، وهو وتر {فلو لم ينق بالثلاثه وأتى برابع يستحب أن يأتى بخامس ليكون وتراً وإن حصل النقاء بالرابع} لإطلاق الأدله، والظاهر أن ذلك ليس من الإسراف، اللهم إلّا إذا كان فى مكان لا يوجد فيه الماء بحيث كان الاستعمال الزائد إسرافاً بنظر العرف.

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۲۷ الباب۱۴ من أبواب أحكام الخلوه ح۱
۲- الوسائل: ج۱ ص۲۲۳ الباب۹ من أبواب أحكام الخلوه ح۴
۳- مكارم الأخلاق: ص۱۵۳ الفصل الخامس فى آداب الخلال

وأن يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى، ويستحب أن يعتبر ويتفكر فى أن ما سعى واجتهد فى تحصيله وتحسينه كيف صار أذيه عليه، ويلاحظ قدره الله تعالى فى رفع الأذيه عنه وإراحته منها.

{وأن يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى} لما روى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه كان يستحب أن يجعل اليمنى لما علا من الأمور واليسرى لما دنى((۱)).

وروى عن عائشه أنها قالت: كانت يد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اليمنى لطعامه وطهوره ويده اليسرى للاستنجاء((۲)).

وقد أفتى بذلك بعض الأصحاب كالشهيد فى الدروس، وكفى بذلك دليلاً على الاستحباب.

{ويستحب أن يعتبر ويتفكر فى أن ما سعى واجتهد فى تحصيله وتحسينه} بالطبخ والتأنيق {كيف صار أذيه عليه، ويلاحظ قدره الله تعالى فى رفع الأذيه عنه وإراحته منها} ففى الفقيه: كان على (عليه السلام) يقول: «ما من عبد إلّا وبه ملك موكّل يلوى عنقه حتى

۱- المنتهى: ج۱ ص۴۱ سطر ۲۱

۲- المنتهى: ج۱ ص۴۱ سطر ۲۰

وأما المكروهات: فهی استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط،

بنظر إلی حدثه، ثم یقول له الملک: یا بن آدم هذا رزقک فانظر من أین أخذته وإلی ما صار، فینبغی للعبد عند ذلک أن یقول: اللهم ارزقنی الحلال وجنبی الحرام»((۱)).

وفی خبر أبی أسامه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «لیس فی الأرض آدمیّ إلاّ ومعه ملکان موکلان به، فإذا کان عل تلک الحال ثنیا رقبته ثم قالا: یا بن آدم انظر إلی ما کنت تکدح له فی الدنیا إلی ما هو صائر»((۲))، ولعل المراد ب_ "ملک" فی الروایه الأولی الجنس فلا ینافی الروایه الثانیه.

فی مکروهات التخلی

{وأما المکروهات: فهی استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط} کما هو المشهور بالنسبه إلی البول، بل لعله إجماعی، إلاّ من ما نسب إلی المقنعه وهدایه الصدوق، فظاهرهما الحرمه، وربما قیل مرادهما الکراهه أیضاً لأنهما عطفا استقبال الریح إلی استقبال النیرین ولا یقولون بحرمه ذلک.

وکیف کان، فیدل علی الکراهه الأخبار الکثیره الناهیه المحموله

۱- الفقیه: ج۱ ص۱۶ الباب۲ فی ارتیاد المکان للحدث ح۳
۲- الوسائل: ج۱ ص۲۳۶ الباب۱۸ من أبواب أحکام الخلوه ح۵

على الكراهه لإعراض الأصحاب عن القول بالحرمه، فعن على (عليه السلام) فى حديث مناهى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو القمر»((1)).

وعن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول»((2)).

وعن الكافى، قال: وروى فى حديث آخر: «لا تستقبل الشمس ولا القمر»((3)).

وعن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به»((4)).

وعن على (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يبول الرجل وفرجه باد للقمر»((5)).

١- الوسائل: ج١ ص٢٤١ الباب٢٥ من أبواب أحكام الخلوه ح٤
٢- الوسائل: ج١ ص٢٤١ الباب٢٥ من أبواب أحكام الخلوه ح١
٣- الكافى: ج٣ ص١٥ باب الموضع الذى يكره أن يتغوط فيه ح٣
٤- الوسائل: ج١ ص٢٤١ الباب٢٥ من أبواب أحكام الخلوه ح٢
٥- الجعفريات: ص١٣

وعن فخر المحققين قال: قال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تستقبلوا الشمس والقمر ببول ولا غائط، فإنهما آيتان من آيات الله»((۱)).

ومن هذه الروايه تظهر كراهه ما ذكره المصنف، فقول بعض الشرّاح النهى يختص باستقبال الشمس فلا كراهه فى استدبارها، نعم لا فرق فى القمر بين استقباله واستدباره، للنهى عن كليهما، محل منع.

والظاهر أنه لا فرق بين حاله الجلاء وحاله الكسوف والخسوف للإطلاق، كما أنه لا يتعدّى منهما إلى الكواكب _ حيث يحتمل ذلك أيضاً، لعموم التعليل بقوله (عليه السلام): "إنهما آيتان من آيات الله" وذلك لتعذره وتعسره، بالإضافه إلى أن كل شىء آيه فالمراد آيه عظيمه، وليست النجوم بهذه المشابه لدى الرؤيه، وإن كان بعضها أعظم منهما فى الواقع، كما ثبت فى علم الفلك.

كما أن الظاهر كراهه كل من استقبالهما فيهما بالبدن ولو بدون الفرج، أو بالفرج ولو بدون البدن، لوجود الدليل على كليهما، فقول مصباح الهدى: (إن ظاهر النصوص والفتاوى كون موضوع الحكم هو الاستقبال بالفرج، والمصنف كما ترى عبر باستقبال

۱- عوالى اللئالى: ج۲ ص۱۸۹ ح۷۳

وترتفع بستر فرجه ولو بيده، أو دخوله فى بناء أو وراء حائط،

الشـمس والقمر بـالبول والغائط، وهو يحصل بـدون اسـتقبال الفرج لهما، ولعل فى تعبيره مسامحه، والصواب هو ما فى النصوص والفتاوى)([(۱)]) انتهى، محل منع.

{وترتفع بستر فرجه ولو بيـده، أو دخوله فى بنـاء أو وراء حائط} وذلك لأن الظاهر من الأدله المتقـدمه اسـتقبال العين بالعين، لا اسـتقبال الجهه، ولا اسـتقبال العين بغير العين، ولعل قوله (صـلى الله عليه وآله وسـلم): "فرجه باد" دليل على ذلك، كما أن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ولكن شرقوا أو غربوا»([(۲)])، يمكن أن يستفاد منه ذلك.

وربما يورد على ذلك بأن "باد" مثبت فلا يقيد الدليل الآخر، مع أن مثله موجود فى اسـتقبال القبله، مع أنه لا خصوصيه فى باب القبله بكون الفرج باديـاً، والـدليلان الآـخران فى دلالتهمـا ضـعف، فـالكراهه مطلقـاً أقرب، اللهم إلاّـ أن يقال إن تعارف جلوس الإنسـان فى البنـاء ـ كمـا كـان هو كـذلك حتى فى زمن الرسول (صـلى الله عليه وآله وسـلم) والأئمه (عليهم السـلام) من دون مراعتهمـا ـ دليـل على عـدم الكراهه فى البنـاء، وإلاّـ احتـاج ذلـك إلى تنبيه خـاص بعـد تعـارف تصادف الجلوس لاسـتقبالهما واستدبارهما، وهذا غير بعيد.

۱- مصباح الهدى: ج۳ ص۸۸

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۱۳ الباب۲ من أبواب أحكام الخلوه ح۵

واستقبال الريح بالبول، بل وبالغائط أيضاً،

ثم الظاهر أنه لا ـ فرق بين الليل والنهار فى كراهه الاستقبال والاستدبار لإطلاق الأدله، ويقتضى ذلك التعليل بكونه آيه، إذ لا فرق فى كونه آيه بين الليل والنهار.

{واستقبال الريح بالبول، بل وبالغائط أيضاً} بلا إشكال، لجمله من الروايات، ففى مرفوعه عبد الحميد، قال: سُئل الحسن بن على (عليه السلام) ما حدّ الغائط؟ قال (عليه السلام): «لا تستقبل القبله ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها»((١)).

وفى مرفوعه محمد بن يحيى قال: سئُل أبو الحسن (عليه السلام) ما حدّ الغائط؟ قال: «لا تستقبل القبله ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها»((٢)).

وعن الخصال، عن على (عليه السلام) قال: «إذا بال أحدكم فلا يطمحنَّ ببوله، ولا يستقبل ببوله الريح»((٣)).

والمروى عن على بن إبراهيم قال: (ولا يستقبل الريح لعلّتين، إحداهما: إن الريح تردّ البول فيصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل

١- الوسائل: ج١ ص٢١٣ الباب٢ من أبواب أحكام الخلوه ح٦

٢- الوسائل: ج١ ص٢١٣ الباب٢ من أبواب أحكام الخلوه ح٢

٣- كذا فى نسخه البحار: ج٧٧ ص١٩٢ باب آداب الخلاء ح٥٠، وفى الخصال ص٦١٤ حديث الأربعماءه: (إذا بال أحدكم فلا يطمحنّ ببوله فى الهواء، ولا يستقبل الريح

والجلوس فی الشوارع أو المشارع، أو منزل القافله، أو درب المساجد، أو الدور، أو تحت الأشجار المثمره ولو فی غیر أوان الثمر،

ذلک، أو لم یجد ما یغسله، والعله الثانیه: أن مع الریح ملکاً فلا یستقبل بالعوره((۱)).

وهذه الأخبار وإن کان ظاهرها الحرمه کما أفتی بذلک المقنع والفقیه فی ظاهر کلامهما، إلّا أن الإجماع السابق واللاحق یوجب رفع الید عن هذا الظهور، ثم إن الأولی تعمیم الحکم للاستدبار أیضاً، فما یظهر من المصنف تبعاً لغیره من تحصیصه بالاستقبال فقط خال عن الوجه.

{والجلوس فی الشوارع أو المشارع} جمع مشرعه، وهی الطریق إلی الماء، {أو منزل القافله، أو درب المساجد، أو الدور، أو تحت الأشجار المثمره ولو فی غیر أوان الثمر} علی المشهور فی کل ذلک، فعن الصادق (علیه السلام) أنه قال رجل لعلی بن الحسین (علیه السلام): أین یتوضأ الغرباء؟ قال: «یتقی شطوط الأنهار، والطرق النافذه، وتحت الأشجار المثمره، ومواضع اللعن»، فقیل له: وأین مواضع اللعن؟ قال: «أبواب الدور»((۲)).

۱- البحار: ج۷۷ ص۱۹۴ باب آداب الخلاء ح۵۳

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۲۸ الباب۲۱۵ من أبواب أحکام الخلوه ح۱

أقول: تقييد الطريق بالنافذ لما تقدم من الإشكال فى التخلى فى الطريق غير النافذ، فالكراهه إنما هى فى الطرق النافذه، والظاهر أن المراد بالشط كل طرف الماء لا ـ المشرعه فقط، كما أن الظاهر ـ ولو بالمناط ـ كون الحكم كذلك فى أطراف البحر والغدير والبئر، كما هناك روايات بكراهه أطراف البئر، كما أن الظاهر أن الكراهه تحت الأشجار المثره أعم من كونها ذات ثمر الآن أم لا، لتبادر الأعم عند العرف من هذا اللفظ، ولا يرتبط ذلك بكون المشتق حقيقه فيمن انقضى أم لا.

كما أن الظاهر أن العله فى كراهه التخلى عند أبواب الدور اللعن، فيشمل المناط كل مواضع اللعن، كأبواب الدكاكين، والفنادق، والحدائق العامه، وفى ساحاتها، والمنتزهات التى هى مجلس الناس، وكذلك حول الآثار إلى غير ذلك.

وعن الصادق (عليه السلام) عنه أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) فى حديث المناهى قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يبول أحد تحت شجره مثمره، أو على قارعه الطريق»((١))، والظاهر أن إضافه "قارعه" إلى الطريق من باب إضافه الصفه إلى الموصوف، من قبيل "جرد قطيفه"، أى

١- الوسائل: ج١ ص٢٣٠ الباب١٥ من أبواب أحكام الخلوه ح١٠

الطريق المقروع، من باب علاقه الحال والمحل، مثل " حجاباً مستورا"، فلا تخص الكراهه بوسط الطريق أو أطرافه.

وعن على (عليه السلام) قال: «لا تُبل على المحجه، ولا تتغوط عليها»((۱)).

وعن الصادق (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «ثلاث من فعلهن ملعون، المتغوط فى ظل النُزّال، والمانع الماء المنتاب، وساد الطريق المسلوك»((۲)).

ثم إنه إذا كان الطريق مهجوراً فالظاهر عدم الكراهه، لظهور النص والفتوى فى الكراهه بالنسبه إلى الطريق المسلوك، ومنه يعلم أن كونه مسلوكاً لو كان خاصاً بوقت كأيام فى السنه، لم يكره بالنسبه إلى غير ذلك الوقت إذا لم يبق الأثر إلى ذلك الوقت.

وعن الصادق (عليه السلام) عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها، أو نهر يستعذب»((۳)).

وفى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلى (عليه

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۳۱ الباب۱۵ من أبواب أحكام الخلوه ح۱۲
۲- الوسائل: ج۱ ص۲۲۹ الباب۱۵ من أبواب أحكام الخلوه ح۴
۳- الوسائل: ج۱ ص۲۲۸ الباب۱۵ من أبواب أحكام الخلوه ح۳

السلام) إنه «كره البول على شط نهر جار»((۱)).

وعن على بن إبراهيم قال: خرج أبو حنيفه من عند أبى عبد الله (عليه السلام) وأبو الحسن موسى (عليه السلام) قائم وهو غلام، فقال له أبو حنيفه: يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم، فقال (عليه السلام): «اجتنب أفنيه المساجد، وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار، ومنازل النّزال، ولا تستقبل القبله بغائط ولا بول ..وضع حيث شئت»((۲)).

وعن دعائم الإسلام: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «البول فى الماء القائم من الجفاء، ونهى عنه وعن الغائط فيه، وفى النهر وعلى شفيره، وعلى شفير البئر يُستعذب من مائها، وتحت الشجره المثمره، وبين القبور، وعلى الطرق والأفنيه»((۳))، والمراد بمنزل القافله ما أعد لنزولهم من منزل، أو خان، أو ظل شجره، أو جدار، أو نحو ذلك.

وعن الباقر (عليه السلام): «إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يضرب أحد من المسلمين خلاءً تحت شجره أو نخله قد أثمرت لمكان الملائكه الموكلين بها، قال: ولذلك يكون

۱- الوسائل: ج۱ ص ۲۳۰ الباب۱۵ من أبواب أحكام الخلوه ح۹
۲- الوسائل: ج۱ ص۲۲۸ الباب۱۵ من أبواب أحكام الخلوه ح۲
۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۰۴ فى ذكر آداب الوضوء

الشجر والنخل أنساً إذا كان فيه حمله لأن الملائكه تحضره»((١)).

والظاهر أن وجود الثمره يوجب آكديّه الكراهه، لأنه لا منافاه بين المثبتين خصوصاً في باب المستحبات والمكروهات، فتخصيص الكراهه بحال وجود الثمره لا وجه له، كما أن الظاهر أنه لا فرق بين كونها قريبه من الأثمار أم لا، لما عرفت من الإطلاق، بل لا يستبعد كراهه التخلي قرب كل نبات وشجر وإن لم يكن مثمراً، لما رواه الفقيه، عن الباقر (عليه السلام): (إن الله تبارك وتعالى ملائكه وكلّهم بنبات الأرض من الشجر والنخل، فليس من شجره ولا نخله إلاّ ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها، ولو لا أن معها من يمنعها لأكلتها السباع وهوام الأرض إذا كان فيها ثمرتها، وإنما نهى رسول ــ إلى آخره((٢)).

ثم الظاهر أن محل الكراهه تحت الشجره المثمره هو ما يمكن أن تسقط فيه الثمار وتبلغه عاده وإن لم يكن تحتها.

كما أن الظاهر أن المراد من الثمر الأعم من الفاكهه، فيشمل ما كان ثمرها الورق كالتوت، أو ثمرها الزهر الذى يستفاد منه، وهل الكراهه تشمل ما لا يستعمل ثمره في المتعارف كالحنظل،

١- الفقيه: ج١ ص٢٢ الباب٢ في ارتياد المكان للحدث ح٢٩

٢- الفقيه: ج١ ص٢١ الباب٢ في ارتياد المكان للحدث ح٢٨ و٢٩

والبول قائماً

احتمالان، وهل الكراهه تعم فيما إذا كان التخلّى متعقباً بالتنظيف، كأشجار الحدائق التى تنظف تحتها بالماء يومياً، احتمالان، من مكان الملائكه، ومن الانصراف.

ثم إنه لو كـان التخلّى نافعـاً للشـجره لاحتيـاجه إلى السـماد، فهـل يكره أيضـاً أم لا، احتمالان، ثم إنه يسـتفاد من جمله من هـذه الروايات أنه لا فرق فى الكراهه بين أن يجلس هو أو يجلس غيره، ولو طفله الذى يميز، وذلك لوجود المناط، أما صـنع الكنيف المسقف تحت الشجره المثمره فالظاهر عدم كراهته، فتأمل.

{والبول قائماً} لما روى من أنه (عليه السلام) قال: «البول قائماً من غير عله من الجفاء»((١)).

وعن الصـادق (عليه السـلام) قـال: قلت له: أيبـول الرجـل وهـو قـائم؟ قـال: «نعم ولكن يتخوف عليه أن يلبس به الشـيطان ــ أى يخبله»((٢)).

وصحيح ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «من تخلّى على قبر، أو بال قائماً، أو بال فى ماء قائماً، أو مشى فى حذاءٍ

ص:٣٠٨

١- الفقيه: ج١ ص١٩ الباب٢ فى ارتياد المكان للحدث ح١۶
٢- الوسائل: ج١ ص٢۴٩ الباب٣٣ من أبواب أحكام الخلوه ح٧

واحد، أو شرب قائماً، أو خلی فی بیت وحده، وبات علی غمر فأصابه شیء من الشیطان لم یدعه إلّا أن یشاء الله، وأسرع ما یکون الشیطان إلی الإنسان وهو علی بعض هذه الحالات»((۱)).

وهل المراد بالقائم نفس الکیفیه، أو فی مقابل الجلوس حتی یشمل حال الرکوع أیضاً، احتمالان، وإن کان الظاهر الأول، کما أنه لا یستبعد کراهه التغوّط قائماً، کما صرح بذلک المجلسی الأول، والمامقانی علی ما حکی عنهما مصباح الهدی، وذلک لإطلاق قول النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فی وصیته لعلی (علیه السلام): «وکره أن یحدث الرجل وهو قائم»((۲))فإن الحدث شامل للغائط أیضاً، نعم فی مثل المقام منصرف عن الریح.

وهل أن الکراهه تزول إذا توقی من البول لئلا یتنجس، أو کان فی حال لا یضرّه التنجس کما فی الحمام ونحوه، قال العلّامه بذلک لما رواه ابن أبی عمیر عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یطلی فیبول وهو قائم، قال (علیه السلام): «لا بأس به»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۳۱ الباب۱۶ من أبواب أحکام الخلوه ح۱
۲- الوسائل: ج۱ ص۲۳۰ الباب۱۵ من أبواب أحکام الخلوه ح۹
۳- الوسائل: ج۱ ص۲۴۸ الباب۳۳ من أبواب أحکام الخلوه ح۲

وفی الحمام

لکن المشهور أطلقوا ذلک، لعدم دلاله المرسله علی زوال الکراهه حتی تقید الإطلاقات المتقدمه، والظاهر أنه لا فرق فی الحکم المـذکور بین الرجـل والأـنثی، فکلمه الرجل فی بعض الروایات لا توجب التقییـد، والظاهر أن إیقاف الأطفال للبول أیضاً مکروه لإطلاق العله.

{وفی الحمـام} فعـن جـامع الأخبـار، عـن النـبی (صـلی الله علیـه وآلـه وسـلم) أنـه عـدّ مـن الخصـال المـوجبه للفقر البـول فی الحمام((۱)).

وعن الخصال: عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): «البول فی الحمام یورث الفقر»((۲)).

والظـاهر أن المراد بالحمـام سـاحته الـداخلیه وخزانه مـائه، لاـ السـاحه الخـارجیه، ولا بیت خلائه، لعـدم تعارف البول فی الساحه الخارجیه، ولانصـراف الدلیل عن بیت خلائه، والظاهر شده الکراهه إذا بال فی خزانته الحاره، لما ورد فی وصـیه النبی (صلی الله علیه وآله وسـلم) لعلی (علیه السـلام) قـال: «لاـ یبولن فی مـاء حار، فإن فعل ذلک فأصابه شـیء فلا یلومنّ إلّا نفسه»((۳))، وهذا الحدیث یشمل کل ماء حار، فهو أیضاً من المکروهات.

۱- جامع الأخبار: ص۱۴۵ فصل ۸۲

۲- الخصال: ص۵۰۴ باب السته عشر ح۲

۳- الخصال: ص۶۱۳ حدیث الأربعمائه

وعلى الأرض الصلبه

وهل المراحيض الموجوده فى حمامات الـدور على ما هو الأسـلوب المتعارف لها هذا الحكم، الظاهر لا، نعم ساحه الحمامات لا يبعد أن يكون لها هذا الحكم، والظاهر أن بيت النوره للحمام أيضاً له حكم الكراهه، لإطلاقات الحمام عليه بدون مقيد.

{وعلى الأرض الصلبه} لما ورد من أن «من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله»([۱])، وأن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «كان إذا أراد البـول يعمـد إلى مكـان مرتفع من الأـرض، أو إلى مكـان من الأـمكنه يكون فيه الـتراب الكـثير، كراهيه أن ينضـح عليه البول»([۲])، ولا يخفى أن مثل هـذين الحديثين لا يكفى فى الحكم بالكراهه إذا لم يترتب محذور على البول كذلک، ولذا قال الجـواهر: (يظهر من بعضـهم عـدم جعله من المكروهـات، بـل جعـل ارتيـاد موضع للبول من المسـتحبات، والأـولى الجمع بينهما للتسامح بكل منها)([۳])، انتهى.

أمـا الغائـط فلاـ وجه للكراهه له بـذلک ولاـ قول، ولاـ يبعـد أن يكون المراد بالأـرض الصـلبه كـل مكان صـلب ولو غير الأرض كالخشب ونحوه.

ص:۳۱۱

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۳۸ الباب۲۲ من أبواب أحكام الخلوه ح۱

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۳۸ الباب۲۲ من أبواب أحكام الخلوه ح۲

۳- الجواهر: ج۲ ص۶۷

وفى ثقوب الحشرات، وفى الماء خصوصاً الراكد

{وفى ثقوب الحشرات} لما رواه الديلمى، عن الباقر (عليه السلام) أنه قال لبعض أصحابه وقد أراد سفراً، فقال له: أوصنى، فقال: «لا ـ تسيّرن سيراً وأنت حاف، ولا ـ تنزلّن عن دابتك ليلاً ـ إلاّ ـ ورجلا ـ ك فى خف، ولا تبولنّ فى نفق»((۱))، ولبعض الروايات المرويه عن العامه أيضاً، والكراهه أعم من أن يعلم أن فى النفق حشره أم لا ـ ومن أن يبول فى النفق من بعيد أو قريب، وربما يتعدى إلى الغائط بالمناط، لكنه غير معلوم.

{وفى الماء خصوصاً الراكد} وخصوص الحار كما تقدم، ودل على الكراهه جمله من الروايات، فعن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: يبول الرجل فى الماء؟ قال: «نعم، ولكن يتخوف عليه من الشيطان»((۲)).

وعن مسمع، أنه نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يبول الرجل فى الماء الجارى إلاّ من ضروره، وقال: «إن للماء أهلا»((۳)).

وعن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «لا يبولن الرجل من سطح فى الهواء، ولا

۱- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۴۱ الباب۲۹ من أبواب أحكام الخلوه ح۱۰
۲- الوسائل: ج۱ ص۲۴۰ الباب۲۴ من أبواب أحكام الخلوه ح۲
۳- الوسائل: ج۱ ص۲۴۰ الباب۲۴ من أبواب أحكام الخلوه ح۳

يبولن فى ماء حار، فإن فعل ذلک فأصابه شیء فلا یلومنّ إلاّ نفسه، فإن للماء أهلاً وللهواء أهلاً»((۱)).

وصحیح فضیل، قال (علیه السلام): «لا بأس بأن یبول الرجل فى الماء الجارى، وکره أن یبول فى الماء الراکد»((۲)).

وخبر عنبسه، قال (علیه السلام): «لا بأس به إذا کان الماء جاریاً»((۳)).

وعن أبی عبد الله (علیه السلام): «لا تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر، ولا تبل فى ماء نقیع، فإنه من فعل ذلک فأصابه شیء فلا یلومنّ إلاّ نفسه»((۴)).

وفى روایه محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) قریب منه((۵)).

وعن علی (علیه السلام) فى حدیث مناهی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «ونهی أن یبول أحد فى الماء الراکد، فإنه منه

۱- الخصال: ص۶۱۳ حدیث الأربعمائه
۲- الوسائل: ج۱ ص۱۰۷ الباب۵ من أبواب الماء المطلق ح۱
۳- الوسائل: ج۱ ص۱۰۷ الباب۵ من أبواب الماء المطلق ح۲
۴- الوسائل: ج۱ ص۲۴۱ الباب۵ من أبواب أحکام الخلوه ح۶
۵- الوسائل: ج۱ ص۲۴۰ الباب۲۴ من أبواب أحکام الخلوه ح۱

یکون ذهاب العقل»([(۱)](#content_note_314_1))، إلی غیرها من الروایات، وفی بعضها إنه «یورث النسیان»([(۲)](#content_note_314_2)).

وفی بعضها عنه (صلی الله علیه وآله وسلم): «إن البول فی الماء الجاری یورث السلس، وفی الراکد یورث الحصر»([(۳)](#content_note_314_3)).

والحکم لیس خاصاً بالبول، بل الغائط کذلک، لما رواه دعائم الإسلام عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «البول فی الماء القائم من الجفاء، ونهی عنه وعن الغائط فیه، وفی النهر وعلی شفیره، وعلی شفیر البئر»([(۴)](#content_note_314_4)).

وعن الجعفریات مثله، وزاد: «والاستنجاء بالیمین من الجفاء»([(۵)](#content_note_314_5)).

فما عن ابن بابویه من نفی الکراهه عن البول فی الماء الجاری تمسکاً ببعض الروایات المتقدمه، وعن بعض من عدم الکراهه بالغائط فی الماء، لعدم الدلیل علیه، وعن الهدایه والمقنعه من أنه لا

۱- الفقیه: ج۴ ص۲ حدیث المناهی

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۴۰ الباب۲۴ من أبواب أحکام الخلوه ح۴

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۸ الباب۱۹ من أبواب أحکام التخلی ح۶

۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۰۴، فی ذکر آداب الوضوء

۵- الجعفریات: ص۱۷

وخصوصاً فی اللیل،

یجوز البول فی الراکد _ إذا أراد الحرمه، لا یخفی ما فیه.

ثم الظاهر أن ماء البحر أیضاً من الماء الراکد، أما إذا کان الماء قلیلاً فی طست وحده، فلا یبعد انصراف الأدله عن مثله.

أما الماء المعدّ فی بیوت الخلاء لأخذ النجاسات کما یوجد فی الشام وغیره، فالظاهر عدم کراهیه قضاء الحاجه فیه کما أفتی به جامع المقاصد، لانصراف الأدله عن مثله، أما التخلّی فی خزانه الحمامات العمومیه بدون رضی صاحبها فهو حرام، لأنه تصرف فی ملک الغیر بدون إذنه.

والظاهر أنه لا یلزم مباشره إفراغ البول للحکم بالکراهه فإن کان یبول فی ساقیه تنتهی إلی الشط أو البحر کان مکروها، وإن کان فی بعض أفراده خفاء.

{وخصوصاً فی اللیل} الظاهر أن وجه الخصوصیه فتوی الفقیه من باب التسامح، أما ما علل به فی محکی نهایه العلامه وولده فی شرح الإرشاد، والشهید فی الذکری، من أنه فی اللیل أشد، لما قیل من (أن الماء باللیل للجن) أی إنهم ینشرون سیطرتهم علیه، فلاـ یبال فیه ولا یغتسل حذرا من إصابه آفه)((۱))، انتهیفهذا وحده لا یصلح مستنداً لحکم شرعی، اللهم إلّا إذا ثبت ذلک، فیکون الحکم من باب لا ضرر، لأنه کما أن التعرض للضرر الکثیر

۱- المستند: ج ۱ ص ۶۹ سطر ۵

والتطميح بالبول، أی البول فی الهواء،

حرام کذلک التعرض للضرر القلیل مکروه، ولعل القدماء وجدوا بذلک دلیلًا شرعیاً.

{والتطمیح بالبول} وهل المراد به البول إلی جهه الفوق أو البول فی الهواء، وذلک یتحقق بأن یجلس علی سطح مثلًا ویبول بحیث ینصب بوله إلی تحت، ظاهر المصنف الثانی، حیث قال: {أی البول فی الهواء} ولکن ظاهر الأحادیث کراهه کلا القسمین، وإن کان لفظ التطمیح ظاهر فی الأول، فعن اللغویین أن طمح بصره إلی الشیء ارتفع، وذلک لأن التعلیل بأن للهواء أهلًا کما أن للماء أهلًا یشمل القسمین.

فعن الصادق (علیه السلام) أنه قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «یکره للرجل أن یطمح ببوله من السطح فی الهواء»((1)).

وفی الفقیه: «ونهی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أن یطمّح الرجل بوله فی الهواء من السطح، أو من الشیء المرتفع»((2)).

وفی خبر السکونی، عن الصادق (علیه السلام) نهی النبی

ص:316

1- الوسائل: ج1 ص249 الباب33 من أبواب أحکام الخلوه ح8

2- الفقیه: ج1 ص19 باب إرتیاد المکان للحدث ح15

والأكل والشرب حال التخلی بل فی بیت الخلاء مطلقاً،

(صلی الله علیه وآله وسلم) أن یطمح الرجل ببوله من السطح، ومن الشیء المرتفع فی الهواء»([1])، وقد تقدم حدیث الصادق (علیه السلام): "إن للهواء أهلاً" فی مسأله کراهه البول فی الهواء.

ثم لا یخفی أن هذه المسأله لا تنافی المسأله السابقه الداله علی استحباب البول فی الموضع المرتفع، إذ المستحب الارتفاع الیسیر بمقدار یؤمن معه من نضح البول علیه من الأرض، والمکروه ما کان البول مرمیّاً فی الهواء.

کما أن الظاهر عدم الکراهه فی البول علی رأس بالوعه عمیقه، أو داخل کنیف عمیق، إذ لا یصدق علیهما العناوین السابقه المذکوره فی الروایات، ولعله یستفاد من حدیث "إن للهواء أهلا" کراهه الغائط فی الهواء، بأن یجلس علی سطح بیت أو جدار ویتغوّط.

{والأکل والشرب حال التخلی بل فی بیت الخلاء مطلقاً} وإن لم یکن یتخلی، واستدل لذلک بما رواه الفقیه قال: (دخل أبو جعفر الباقر (علیه السلام) الخلاء فوجد لقمه خبز فی القذر، فأخذها وغسلها ودفعها إلی مملوک کان معه فقال: تکون معک لآکلها إذا خرجت، فلما خرج (علیه السلام) قال للمملوک: أین اللقمه؟ قال: أکلتها یابن رسول الله، فقال: إنها ما استقرت

١- الوسائل: ج١ ص٢٤٨ الباب٣٣ من أبواب أحکام الخلوه ح١

فی جوف أحد إلّا وجبت له الجنه فاذهب فإنت حر، فإنی أکره أن أستخدم رجلًا من أهل الجنه»((۱)).

وبما رواه الدعائم، عن علی بن الحسین (علیه السلام) أنه دخل إلی المخرج فوجد فیه تمره، فناولها غلامه وقال: «امسکها حتی أخرج الیک» فأخذها الغلام فأکلها، فلما توضأ (علیه السلام) وخرج قال للغلام: «أین التمره» قال: أکلتها جُعلت فداکقال: «اذهب، فإنت حرّ لوجه الله»، فقیل له فی ذلک: وما فی أکل التمره ما یوجب عتقه، قال: «إنه لما أکلها وجبت له الجنه فکرهت أن أستملک رجلًا من أهل الجنه»((۲))، وجه الاستدلال بذلک أن تأخیر الإمام (علیه السلام) الأکل مع ما فیه من الثواب العظیم ــ الذی هو دخول الجنه ــ یدل علی موجوحیه الأکل فیه، والشرب قد ألحقوه بالأکل للمناط.

ثم إنه کان علی المصنف أن یذکر کراهه السواک فی الخلاء، لما رواه الفقیه عن موسی بن جعفر (علیه السلام) قال: «أکل الأشتان یذیب البدن، والتدلک بالخزف یبلی الجسد، والسواک فی الخلاء یورث البخر»((۳)).

۱- الفقیه: ج۱ ص۱۸ الباب۲ فی ارتیاد المکان للحدث ح۱۴
۲- دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۱۴ فی ذکر صنوف الأطعمه وعلاجها
۳- الفقیه: ج۱ ص۳۲ الباب۱۱ فی السواک ح۳

والاستنجاء باليمين، وباليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله

{والاستنجاء باليمين} فعن الصادق (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يستنجي الرجل بيمينه»((۱)).

وخبر السكوني عن الصادق (عليه السلام) قال: «الإستنجاء باليمين من الجفاء»((۲)).

وعن الفقيه، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه»((۳)).

نعم إذا كانت اليسار معتله لا بأس بذلك، لما في الفقيه من أنه روى أنه: «لا بأس إذا كانت اليسار معتله»((۴)).

{وباليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله} وإذا كان في اليمين الخاتم كذلك أن الكراهه أشد، فعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله أو الشيء من القرآن أيصلح ذلك؟ قال

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۲۶ الباب۱۲ من أبواب أحكام الخلوه ح۱
۲- الوسائل: ج۱ ص۲۲۶ الباب۱۲ من أبواب أحكام الخلوه ح۲
۳- الفقيه: ج۱ ص۱۹ الباب۲ في إرتياد المكان للحدث ح۲۰
۴- الفقيه: ج۱ ص۱۹ الباب۲ في إرتياد المكان للحدث ح۱۷

(عليه السلام): «لا»((١)).

وخبر أبى أيوب قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) أدخل الخلاء وفى يدى خاتم فيه اسم من أسامى الله تعالى؟ قال: «لا، ولا تجامع فيه»((٢)).

وخبر عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى، ولا يستنجى وعليه خاتم فيه اسم الله، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه»((٣)).

وخبر معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى؟ فقال: «ما أُحب ذلك» قال: فيكون اسم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) قال (عليه السلام): «لا بأس»((٤)).

وهذه الأخبار تدل على كراهه دخول الخلاء مع الخاتم، وعلى كراهه الاستنجاء وفى يده خاتم سواءً كان فى يمينه أو يساره، لكن إذا

١- الوسائل: ج١ ص٢٣٤ الباب١٦ من أبواب أحكام الخلوه ح١٠
٢- الوسائل: ج١ ص٢٣٢ الباب١٧ من أبواب أحكام الخلوه ح١
٣- الوسائل: ج١ ص٢٣٣ الباب١٧ من أبواب أحكام الخلوه ح٥
٤- الوسائل: ج١ ص٢٣٣ الباب١٧ من أبواب أحكام الخلوه ح٦

كان فى اليمين ويستنجى به، أو فى اليسار ويستنجى به كان أشد كراهه.

أما الأول: فلكراهه الاستنجاء باليمين.

وأما الثانى: فلأنه خلاف تجليل الله سبحانه.

وفى خبر أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من نقش على خاتمه اسم الله فليحوّله عن اليد التى يستنجى بها»((۱)).

ثم إن المراد كل اسم لله سبحانه، وإن كان وُضع علماً بعد إضافته إليه، كعبد الله، وعبد الرحيم، إذا كان يقصد بالمضاف إليه الله سبحانه، وذلك لإطلاق الأدله، ثم إن الحكم بالكراهه فيما إذا لم يتلوث، وإلّا حرم كما ذكر فى باب عدم جواز تنجيس أسامى الله سبحانه، وما فى بعض الروايات من دخول الأئمه (عليهم السلام) الخلاء أو استنجائهم مع الخاتم المذكور، وجهه أنهم كانوا يعرفون وجه الكراهه فى الأحكام ويعملون فيما وجهه ليس موجوداً، أما الناس فلم يوكّل إليهم الدوران مدار العله، لأنهم كثيراً يخطؤون، فلم يفوض إليهم الدوران مدار العله، وهكذا يحمل كل فعل مكروه صدر عن المعصومين (عليهم السلام) وكل فعل مستحب تركوه.

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۳۳ الباب۱۷ من أبواب أحكام الخلوه ح۴

ففی خبر حسین بن خالد، عن الرضا (علیه السلام) قال: قلت له: الرجل یستنجی وخاتمه فی إصبعه ونقشه لا إله إلّا الله، فقال: «أکره ذلک له» فقلت: جعلت فداک أو لیس کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وکل واحد من آبائک یفعل ذلک وخاتمه فی إصبعه قال: «بلی، ولکن أولئک کانوا یتختمون فی الید الیمنی فاتقوا الله وانظروا لأنفسکم»((۱)).

وعن وهب بن وهب، عن الصادق (علیه السلام) قال: «کان نقش خاتم أبی "العزه لله جمیعا" وکان فی یساره یستنجی بها، وکان نقش خاتم أمیر المؤمنین (علیه السلام) "المُلک لله" وکان فی یده الیسری یستنجی بها»((۲))، وربما حمل هذه الروایه علی التقیه، لکون وهب من العامه خبیث الرأی، بل ربما یقال أنه أکذب البریه، وعلی فرض الصحه فالمحمل ما ذکرناه.

ثم إن المشهور إلحاق أسماء الأنبیاء والأئمه (علیهم السلام) بل وفاطمه (علیها السلام) ـ علی ما ذکره بعضهم ـ بأسامی الله سبحانه للمناط، ولا ینافیه خبر معاویه المتقدم، لأن ظاهره أنه لیس بأسه کبأس اسم الله تعالی.

أما إذا لم یُرد بالأسماء المذکوره کمحمد وفاطمه إلّا أسامی أصحاب الخاتم أو نحوه فلا کراهه، لعدم الدلیل علیه، ثم إنک قد

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۳۴ الباب۱۷ من أبواب أحکام الخلوه ح۹

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۳۴ الباب۱۷ من أبواب أحکام الخلوه ح۸

وطول المكث فی بیت الخلاء،

عرفت أن وجود القرآن فی الخاتم أیضاً ملحق بـذلک، ومنه یعرف أن حمل القرآن نفسه إلی الکنیف أیضاً فیه کراهه، اللهم إلاّ أن یقـال إن ظـاهر الخبر المتقـدم القرآن الظاهر لا القرآن المختفی فی جلـد أو نحوه، ولا یبعـد إلحاق الأخبار عنهم والأحادیث القدسیه وما أشبه أیضاً بذلک، للمناط.

{وطول المکث فی بیت الخلاء} ففی الفقیه: قال أبو جعفر (علیه السلام): «طول الجلوس علی الخلاء یورث الناسور»((1)).

وفی التهـذیب: عنـه (علیـه السـلام) فی وصایـا لقمـان «طـول الجلـوس علی الخلاـء یـورث النـاسور، قـال فکتـب هـذا علی بـاب الحش»((2)).

أقول: الناسور مرض فی المقعد، والحش بیت الخلاء.

وعن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «طول الجلوس علی الخلاء یورث البواسیر»((3)).

أقول: البواسیر داء معروف فی المقعد.

1- الفقیه: ج1 ص19 الباب2 فی ارتیاد المکان للحدث ح21
2- التهذیب: ج1 ص352 الباب15 فی آداب الأحداث ..ح4
3- الوسائل: ج1 ص237 الباب 20 من أبواب أحکام الخلوه ح3

وفى الرساله الـذهبيه عن الإمام الرضا (عليه السـلام): «وأدخل الخلاء لحاجه الإنسان والبث فيه بقدر ما تقضـى حاجتك فلا تطل فيه، فإن ذلك يورث داء الفيل»((۱)).

أقول: داء الفيل مرض فى الرِجل.

وفى روايه مجمع البيـان، عن لقمـان: «إن طول الجلوس على الحـاجه يفجع منه الكبـد، ويورث منه الباسور، ويصـعد الحراره إلى الرأسـفاجلس هوناً وقم هوناً»((۲))، إلى غيرهـا من الروايـات، والظـاهر من إطلاـق الروايـات عـدم الفرق بين بيت الخلاء وغيره، فتخصـيص المصـنف ببيت الخلاء، لم يعرف له وجه، كما أن الظاهر أنه لا فرق بين الاحتياج إلى طول الجلوس وعـدمه، فـذلك إرشاد إلى تقصير الحاجه، فقول مصباح الهدى: (الظاهر اختصاص الكراهه بما إذا لم تكن له حاجه)((۳))، لم يعرف له وجه.

أما حديث على (عليه السلام): «لا تعجّلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ، ولا عند غائطه حتى يأتى على حاجته»((۴))، فهو

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۸ الباب۱۶ من أبواب أحکام الخلوه ح۲، وانظر الرساله الذهبيه: ص۴۹ (طبعه قم)
۲- مجمع البيان: المجلد ۵ الجزء ۲۱ ص۵۴ سطر ۷ فى تفسير سوره لقمان
۳- مصباح الهدى: ج۳ ص۱۰۷
۴- الوسائل: ج۱ ص۲۳۲ الباب۱۶ من أبواب أحکام الخلوه ح۳

والتخلی علی قبر المؤمنین إذا لم یکن هتکاً، وإلا کان حراماً،

من آداب من له حاجه مع المتخلی، ولا ـ ربط له بکراهه کثره الجلوس، وهل الکراهه متحققه مع کون الجلوس علی نحو القعود علی الأرض، کالأطفال الذین یجلسون للتخلی علی قسم خاص من الإناء، أم خاصه بکیفیه الجلوس عل المرحاض، احتمالان، لا یبعد الثانی لأنه المنصرف والمتعارف سابقاً، بالإضافه إلی أن الأول حاله حال الجلوس علی الأرض.

{والتخلی علی قبر المؤمنین إذا لم یکن هتکاً} ولم یکن القبر ملکاً {وإلاّ ـ کان حراماً}، أما الحرمه فی الصورتین فواضح، وأما الکراهه فی الصوره الأولی فلجمله من الروایات، کالمروی عن محمد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام) قال: «من تخلّی علی قبرـ إلی أن قال ـ فأصابه شیء من الشیطان لم یدعه إلاّ أن یشاء الله»((1)).

وفی خبر إبراهیم بن عبد الحمید، عن الکاظم (علیه السلام) قال: «ثلاثه یتخوف منها الجنون: التغوط بین القبور، والمشی فی خف واحد، والرجل ینام وحده»((2)).

وفی خبر دعائم الإسلام: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله

ص:325

1- الوسائل: ج1 ص231 الباب16 من أبواب أحکام الخلوه ح1
2- الوسائل: ج1 ص232 الباب16 من أبواب أحکام الخلوه ح2

واستصحاب الدرهم البيض بل مطلقاً إذا كان عليه اسم الله، أو محترم آخر إلاّ أن يكون مستوراً

وسلم) قال: «البول فی الماء القائم من الجفاء، ونهی عنه وعن الغائط فیه وفی النهر ــ إلی أن قال ــ وبین القبور»((۱)).

وفی خبر الجعفریات: بإسناده إلی علی (علیه السلام) قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «لا تبولو بین ظهرانی القبور ولا تتغوطوا»((۲)).

وهذه الروایات تشمل البول والغائط علی القبر، أو بین القبور، أو ظهرانی القبور، أی المکان المقترب من القبور، المعدّ جزءً من المقبره، ولا اختصاص فیها بقبر المؤمن، ولذا قال بعض الفقهاء إن النصوص والفتاوی خالیتان عن التقیید بالمؤمن، ولعلّ السبب کونه قبراً حتی قبر الکافر فالإطلاق أقرب، والظاهر أن التخلی فی المرحاض المعدّ فی بنایه فی المقابیر لیس له هذا الحکم، لعدم صدق أی من العناوین الثلاثه علیه.

{واستصحاب الدرهم البیض، بل مطلقاً إذا کان علیه اسم الله، أو محترم آخر إلاّ أن یکون مستوراً} ففی خبر غیاث عن الصادق (علیه السلام) عن أبیه (علیه السلام): «إنه کره أن یدخل الخلاء ومعه

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۰۴ فی ذکر آداب الوضوء

۲- الجعفریات: ص۲۰۲

والكلام فی غیر الضروره إلاّ بذکر الله أو آیه الکرسی، أو حکایه الأذان، أو تسمیت العاطس.

درهم أبیض، إلاّ أن یکون مصروراً»((۱))، أی فی کیس ونحوه.

ووجه الإطلاق أن کراهه الدرهم الأبیض، إنما هو لکتابه اسم الله علیه، کما کان متعارفاً فی زمان صدور الروایه، فمنه یعلم أن الوجه الکتابه.

ووجه استثناء المصرور، أن المحفوظ لا یخشی منه السقوط فی الکنیف الموجب لأن یکون خلاف الاحترام، ومنه یعلم أنه إذا کان فی جیبه الفوقانی مما یری ولم یکن مصروراً کره وإن کان مستوراً، کما أنه لو علم أن العله ما ذکر تعدّی إلی کل نقد علیه اسم الله أو اسم محترم.

{والکلام فی غیر الضروره إلاّ بذکر الله، أو آیه الکرسی، أو حکایه الأذان، أو تسمیت العاطس} مطلقاً سواءً کان فی حال البول أو الغائط، فی بیت الخلاء أو غیره، لروایه صفوان، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) أنه قال: (نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أن یجیب الرجل آخر وهو علی الغائط أو یکلِّمه حتی

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۳۴ الباب۱۷ من أبواب أحکام الخلوه ح۷

يفرغ»((۱)).

وفى الفقيه: (ولا يجوز الكلام على الخلاء، لنهى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ذلك)((۲)).

وفى الفقيه والهدايه: روى (إن من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته)((۳)).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «ترك الكلام فى الخلاء يزيد فى الرزق»((۴)).

وعن الدعائم: (نهوا (عليهم السلام) عن الكلام فى حاله الحدث والبول، وأن يردّ السلام على من سلّم عليه وهو فى تلك الحال)((۵)).

أقول: لعل المراد سلام الإستيذان لا سلام التحيه، أو المراد من سلّم على الجماعه وفيهم من يجيب غيره، أو إذا يخرج عاجلاً بحيث لا ينافى فوريه ردّ الجواب.

وعن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بذكر الله

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۱۸ الباب۶ من أبواب أحكام الخلوه ح۱

۲- الفقيه: ج۱ ص۲۱ الباب۲ فى إرتياد المكان للحدث ذيل الحديث ۲۵

۳- الفقيه: ج۱ ص۲۱ الباب۲ فى إرتياد المكان للحدث ح۲۶، والهدايه: ص۴۸، وفى جامع أحاديث الشيعه: ج۲ ص۲۰۱ الباب۸ من أبواب أحكام التخلى ح۴

۴- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۳۶ الباب۶ من أبواب أحكام الخلوه ح۳

۵- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۰۴ فى ذكر آداب الوضوء

وأنت تبول، فإن ذكر الله حسن على كل حال»((۱))، وتقدم فى روايات الأدعيه ذكر الله سبحانه فى الكنيف.

وفى جمله من الروايات أن موسى (عليه السلام) قال: «يا رب إنى أكون فى أحوال أجلّك أن أذكرك فيها، فقال: يا موسى اذكرنى على كل حال»((۲))، «أو ذكرى على كل حال حسن»((۳))، أو «إن ذكرى حسن على كل حال»((۴)).

وعن أبى بصير قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن، ولا تدع ذكر الله عزّ وجل فى تلك الحال، لأن ذكر الله حسن على كل حال»((۵)).

وعن سليمان قال: قلت لأبى الحسن موسى (عليه السلام): لأى عله يستحب للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن وإن كان على البول والغائط؟ فقال: «إن ذلك يزيد فى الرزق»((۶)).

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۱۹ الباب۷ من أبواب أحكام الخلوه ح۲
۲- الفقيه: ج۱ ص۲۰ الباب۲ فى ارتياد المكان للحدث ح۲۳
۳- التهذيب: ج۱ ص۲۷ الباب۳ فى آداب الأحداث الموجبه ..ح۷
۴- الكافى: ج۲ ص۴۹۷ باب فيما يجب من ذكر الله ح۸
۵- الوسائل: ج۱ ص۲۲۱ الباب۸ من أبواب أحكام الخلوه ح۲
۶- الوسائل: ج۱ ص۲۲۱ الباب۸ من أبواب أحكام الخلوه ح۳

وعن الصادق (علیه السلام) قال: «کان أبی یقول إذا عطس أحدکم وهو علی خلاء فلیحمد الله فی نفسه»((۱)).

وعن عمر بن یزید قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن التسبیح فی المخرج وقراءه القرآن؟ فقال: «لم یرخص فی الکنیف أکثر من آیه الکرسی، ویحمد الله، أو آیه الحمد لله رب العالمین»((۲)).

وفی روایه الحلبی: أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل المتغوط القرآن؟ فقال: «یقرؤون ما شاؤوا»((۳)).

وفی مرسله الهدایه: «سبعه لا یقرؤون القرآن ــ إلی أن قال ــ وفی الکنیف»((۴)).

ثم إن استثناء الضروره واضح، إذ لو کانت الضروره ترفع الحکم الإلزامی ترفع غیر الإلزامی بطریق أولی، ولذا قال فی الشرائع: (أو حاجه یضر فوتها)((۵))، واستدل له فی الجواهر بانتفاء

ص:۳۳۰

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۲۱ الباب۷ من أبواب أحکام الخلوه ح۹
۲- الفقیه: ج۱ ص۱۹ الباب۲ فی ارتیاد المکان للحدث ح۲۲
۳- التهذیب: ج۱ ص۱۲۸ الباب۶ فی حکم الجنابه ..ح۳۹
۴- الجوامع الفقهیه، کتاب الهدایه: ص۵۴ سطر ۳
۵- شرایع الإسلام: ص۱۳

الحرج، نعم حسن صفوان المتقدم دليل على الكراهه إلّا فی الضروره الشديده، ومن حال الضروره ردّ السلام الواجب، أما غير الواجب فهو مكروه، كما تقدم فی خبر الدعائم، والظاهر أنه يكره سلام المتخلی أيضاً كما يكره السلام عليه.

أما استثناء ذكر الله فقد عرفته فی جمله من الأحاديث، ولكن لا يبعد استحباب ذكره خفيه لما تقدم من أن الصادق (عليه السلام) إذا دخل الكنيف يقول فی نفسه: بسم الله، ولقوله (عليه السلام): (فليحمد الله فی نفسه.

نعم الظاهر أنه لا ـ يلزم الإخفات بحيث لا يسمعه إنسان، لروايه الصادق (عليه السلام)، ولما روی من أدعيه أمير المؤمنين (عليه السلام) حال التخلی، فإنه إن لم يسمع الراوی لم ينقل إلينا، وأما استثناء آيه الكرسی فقد تقدم فی بعض الأخبار، أما القرآن فلا يستبعد عدم كراهته لما تقدم من الروايات، ولراويات ثواب قراءه القرآن، وخبر عمر بن يزيد لا يقاوم تلك.

أولاً: لأنه لم يجز التسبيح مع وضوح أن التسبيح ذكر الله المذكور فی جمله من الروايات.

ثانياً: إن لفظ "لم يرخص" فيه ضعف، كما لا يخفی على أهل اللسان، ولعله كان تقيه أو ما أشبه.

ثالثاً: إنه منافٍ لروايات الأدعيه، لعموم المستثنی منه، ومرسله الهدايه لعلها هی روايه عمر بن يزيد وغيرها، ولذا فالأقرب عدم

کراهه قراءه القرآن.

وأما استثناء حکایه الأذان فلما تقدم من الروایات، والتعلیل فی بعضها یدل علی استحباب الأذان وإن لم یسمعه بأن دخل الوقت وهو فی الکنیف، والظاهر من النص والفتوی أن المستحب کلّ الأذان حتی الحیعلات.

أما ما ذکره الشهید الثانی فی الروض والروضه قائلاـ (لاـ سند لاستثناء حکایه الأذان فی حال التخلّی لعدم النص علیه علی الخصوص، وذکر الله لاـ یشمله أجمع، لخروج الحیعلات منه، ومن ثم حکاه المصنف رحمه الله فی الذکری بقوله وقیل)((۱)) انتهی، فقد رده المجلسی (رحمه الله) بقوله: (فظهر أن الشهیدین کانا معذورین فی نفی النص عن جواز حکایه الأذان لأنه لم یکن عندهما الفقیه وثواب الأعمال وعلل الشرائع)((۲))، انتهی.

وأما استثناء تسمیت العاطس، فالظاهر لکونه داخلاً فی مطلق الذکر، أو للمناط فی خبر مسعده: "فلیحمد الله فی نفسه" وإلاّ فلم أجد علیه دلیلاً خاصاً.

هذا، ثم إنه لم یذکر المصنف جمله من الأحکام الأُخر وقد ذکرنا بعضها فی طیّ المسائل السابقه، ومنها أن

۱- روض الجنان: ص۲۷، سطر ۷، والروضه البهیه: ج۱ ص۸۸

۲- مصباح الهدیی: ج۳ ص۱۱۱ نقلاً عن شرح الفقیه

بعض الفقهاء ذكروا استحباب التكلم بهذا الكلام قبل دخول بيت الخلاء، فعن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا أراد قضاء الحاجه وقف على باب المذهب، ثم التفت يميناً وشمالاً إلى ملكيه فيقول: أميطا عنى فلكما الله على أن لا أُحدث حدثاً حتى أخرج إليكما»((۱))، رواه فى التهذيب، وفى الفقيه قريب منه.

ومنها: استحباب كون الخلاء فى أستر موضع من الدار، ففى توحيد المفضّل عن الصادق (عليه السلام): «أليس من حسن التقدير فى بناء الدار أن يكون الخلاء أستر موضع منها»((۲))، الحديث.

وفى حديث آخر عنهم (عليهم السلام): «إن الله عزّ وجل لما خلق الإنسان خلق مخرجه فى أستر موضع منه، وكذلك ينبغى أن يكون المخرج فى أستر موضع من الدار»((۳)).

ومنها: الاستنجاء بالماء البارد، فعن أبى بصير، عن أبى عبد

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۳۶ الباب۱۹ من أبواب أحكام الخلوه ح۱، وفى التهذيب: ج۱ ص۳۵۱ الباب۱۵ فى آداب الأحداث الموجبه للطهاره ح۳والفقيه: ج۱ ص۱۷ الباب۲ فى ارتياد المكان للحدث ح۴

۲- توحيد المفضل: ص۳۱ طبعه الوفاء

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۰۴ فى ذكر آداب الوضوء

الله (علیه السلام) قال:«الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير»((۱)).

ومنها: استحباب نزع الخاتم إذا كان من الحديد الصينی، أو من زمزم، فعن الكافی والتهذيب: قلت له (عليه السلام): ما تقول فی الفُصّ يتخذ من حجاره زمزم؟ قال: «لاـ بأس به ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعه»((۲))، وفی نسخه من الكافی "الزمرد" بدل (زمزم((۳)).

وفی حديث عن الصادق (عليه السلام) فی نقش الحديد الصنيی، قال: «واحذر عليه من النجاسه والزهومه، ودخول الحمام والخلاء»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۵۰ الباب۳۴ من أبواب أحكام الخلوه ح۲

۲- التهذيب: ج۱ ص۳۵۵ الباب۱۵ فی أداب الأحداث الموجبه للطهاره ح۲۲

۳- الكافی: ج۳ ص۱۷ باب القول عند الخلاء ح۶

۴- جامع الأحاديث الشيعه: ج۲ ص۲۱۸ الباب۱۴ من أبواب أحكام التخلی ح۱۶

مسأله ۱ فی حبس البول والغائط

(مسأله _ ۱): یکره حبس البول أو الغائط، وقد یکون حراماً إذا کان مضراً،

(مسأله _ ۱): {یکره حبس البول أو الغائط} وقطعه، فعن الرضا (علیه السلام) قال: «ومن أراد أن لا یشتکی مثانته فلا یحبس البول ولو علی ظهر دابته»((۱)).

وعن فقه الرضا (علیه السلام) روی: «إذا جعت فکل، وإذا عطشت فاشرب، وإذا هاج بک البول فبل، ولا تجامع إلاّ من حاجه، وإذا نعست فنم، فإن ذلک مصحّه [مصححه] للبدن»((۲)).

وفی عده أحادیث عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) حیث بال بعض ولده فی حجره قال (صلی الله علیه وآله وسلم): «لا تزرموا إبنی»((۳)) أی لا تقطعوا علیه بوله.

أما حبس الغائط، فلم أجد دلیلاً علی کراهته، کما اعترف بذلک آخرون أیضاً، ولعله للمناط، أو لأنه مضرّ، ودفع الضرر القلیل مرغوب فیه شرعاً.

{وقد یکون حراماً إذا کان مضراً} ضرراً بالغاً، لقوله (صلی

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۲ ص۲۲۵ الباب ۲۰ من أبواب أحکام التخلی ح۱

۲- فقه الرضا: ص۴۶ سطر ۴

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۸ الباب۸ من أبواب النجاسات ح۴

وقد يكون واجباً، كما إذا كان متوضئاً و لم يسع الوقت للتوضى بعدهما والصلاه، وقد يكون مستحباً كما إذا توقف مستحب أهم عليه.

الله عليه وآله وسلم) :«لا ضرر ولا ضرار»((۱))، أما الضرر اليسير فلا دليل على حرمته، وإلّا لزم أن يكون مشى الإنسان فى الشمس فيما يوجب له صداعاً قليلًا، أو المشى راجلًا فيما يوجب وجع الرجل أو ما أشبه حراماً، ولا يقول بذلك أحد، بل ورد أن الأئمه (عليهم السلام) كانوا يتعبدون حتى تتورم أقدامهم، مع أن العباده لم تكن واجبه، وقد ذكرنا المسأله مفصّلًا فى موضع من هذا الشرح.

{وقد يكون واجباً، كما إذا كان متوضئاً ولم يسع الوقت للتوضى بعدهما والصلاه} الواجبه مضيقاً، ولم يكن الحبس مضراً ضرراً بالغاً.

{وقد يكون مستحباً كما إذا توقف مستحب أهم عليه} ولم يكن مضراً ضرراً بالغاً، وقد يكون مباحاً فيما إذا لم يكن أى مورد من تلك الموارد.

۱- الكافى: ج۵ ص۲۹۲ باب الضرار ح۲

مسأله ۲ فی البول عند إراده الصلاه

(مسأله _ ۲): یستحب البول حین إراده الصلاه وعند النوم،

(مسأله _ ۲): {یستحب البول} والغائط {حین إراده الصلاه} إذا کان فیه اقتضاء، لما رواه الصدوق فی الهدایه عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «ثمانیه لا- یقبل لهم صلاه _ إلی أن قال _ الزنین» قالوا: یا رسول الله وما الزنین؟ قال: «الذی یدافع الغائط والبول»((۱)).

وفی فقه الرضا (علیه السلام): «ولا تصلّ وبک شیء من الأخبثین»((۲)).

وروی الشهید عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فیمن صلّی وهو یدافع الأخبثین: «هو کمن صلی وهو معه»((۳))، إلی غیرها من الروایات، فتأمّل.

{وعند النوم} لما رواه الخصال، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) أنه قال للحسن (علیه السلام) فی حدیث: «وإذا نمت فأعرض نفسک علی الخلاء»((۴))، وهذا أیضاً أعم من البول والغائط.

ص:۳۳۷

۱- الجوامع الفقهیه، کتاب الهدایه: ص۵۴ سطر ۳

۲- فقه الرضا: ص۷ س۱۴

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۴۰۳ الباب۸ من أبواب قواطع الصلاه ح۳

۴- الخصال: ص۲۲۸ باب الأربعه ح۶۷

وقبل الجماع وبعد خروج المنی

{وقبل الجماع} لعله استفاد ذلک من جمله من الروایات الداله علی کراهه الجماع فی حاله الامتلاء، لشموله الامتلاء من الطعام أو البول أو الغائط، فعن الصدوق: قال الصادق (علیه السلام): «ثلاثه یهدمن البدن وربما قتلن: دخول الحمام علی البطنه، والغشیان علی الامتلاء، ونکاح العجایز»((۱))، وقریب منه روایه المحاسن عنه (علیه السلام)((۲))، وقد ذکر استحباب ذلک المامقانی (رحمه الله) أیضاً.

{وبعد خروج المنی} بل مطلق الجماع، فعن الرضا (علیه السلام) فی الرساله الذهبیه قال: «ولا تجامع النساء إلاّ وهی طاهره، فإذا فعلت ذلک فلا تقم قائماً ولا تجلس جالساً، ولکن تمیل علی یمینک، ثم انهض للبول إذا فرغت من ساعتک شیئاً، فإنک تأمن الحصاه بإذن الله تعالی»((۳)).

وفی الجعفریات، عن علی (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إذا جامع الرجل فلا یغتسل حتی یبول، مخافه أن یتردد بقیه المنی فیکون منه داء لا دواء له»((۴)).

ص:۳۳۸

۱- الفقیه: ج۳ ص ۳۶۱ الباب۱۷۸ فی النوادر ح۶

۲- المحاسن: ص۴۶۳ کتاب المآکل ح۴۲۵

۳- الرساله الذهبیه، المطبوع فی البحار: ج۵۹ ص۳۲۷

۴- الجعفریات: ص ۲۱

وقبل الركوب على الدابه إذا كان النزول والركوب صعباً عليه، وقبل ركوب السفينه إذا كان الخروج صعباً.

{وقبل الركوب على الدابه إذا كان النزول والركوب صعباً عليه، وقبل ركوب السفينه إذا كان الخروج صعباً} ذكر غير واحد من الفقهاء أنهم لم يجدوا لذلك دليلا.

أقول: ولعله ذكره من جهه البقاء حينئذ محصوراً مما يوجب الضرر، والضرر كثيره حرام، ويسيره مكروه، وهذا بخلاف ما إذا كان الركوب والنزول سهلاً حيث ينزل ويتخلى إذا وجد الحاجه، وكذلك إذا كان الخروج من السفينه سهلاً.

ص:٣٣٩

مسأله ۳ فیما وجد لقمه فی بیت الخلاء

(مسأله ـ ۳): إذا وجد لقمه خبز فی بیت الخلاء یستحب أخذها وإخراجها وغسلها ثم أکلها.

(مسأله ـ ۳): {إذا وجد لقمه خبز فی بیت الخلاء یستحب أخذها وإخراجها وغسلها ثم أکلها} حسبما مرّ فی البحث عن کراهه الأکل حال التخلّی فراجع، والظاهر أن ذلک عام بالنسبه إلی کل مأکول، للاحترام، ولروایه التمره مما یظهر منها ومن روایه الخبز عدم الاختصاص، ولا فرق بین أن یکون المأکول فی القذاره أو فی بیت الخلاء، ولا فرق فی استحباب أکلها بین الآخذ وغیره کما فی الروایه.

ص:۳۴۰

فصل فی موجبات الوضوء ونواقضه

اشاره

فصل

فی موجبات الوضوء ونواقضه

{فصل}

{فی موجبات الوضوء ونواقضه}

لا یخفی أن الأحداث الآتیه یطلق علیها الموجب باعتبار إیجابها الوضوء، کما یطلق علیها الناقض باعتبار نقضها للطهاره السابقه، فإن أخذ فی مفهومهما الفعلیه ترادفا، فکل موجب ناقض وکل ناقض موجب، وذلک لأن الحدث بعد الطهاره ناقض باعتبار الطهاره السابقه، وموجب باعتبار أنه أوجب الوضوء لمن وجب علیه الصلاه أو الطواف.

وإن لم یؤخذ الفعلیه، فبینهما عموم من وجه، إذ مورد افتراق

ص:۳۴۱

وهی أمور، الأول والثانی: البول والغائط

النـاقض عن المـوجب هو الحـدث الصـادر عن المتطهر قبـل دخول الوقت، أی الوقت الـذی یشـترط فیه الطهـاره، ومورد افـتراق الموجب عن الناقض هو الحـدث الواقع من المحـدث بعـد دخول الوقت _ بناءً علی أن المراد بالموجب ما له صـلاحیه الإیجاب وإن لم یکن بالفعـل کـذلک _ علی عـدم تـأثیر الحـدث بعـد الحـدث، ومورد اجتماعهمـا هو الحـدث الصادر عن المتطهر بعد الوقت.

{وهی أمور:}

{الأول والثانی: البول والغائط} بلا إشکال ولا خلاف، بل علیه دعوی الإجماع متواتراً، ویدل علیه متواتر الأخبار التی منها:

صحیحه زراره، عن البـاقرین (علیهمـا السـلام) قالا ـ فی الجواب عما ینقض الوضوء؟: «ما یخرج من طرفیک الأسـفلین من الـذکر والدبر من الغائط والبول»((۱)).

وصحیحته الأخری عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «لا ینقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفیک أو النوم»((۲)).

وصحیحته الثالثه، عن الصادق (علیه السلام): «لا یوجب

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۷۷ الباب۲ من أبواب نواقض الوضوء ح۲
۲- الوسائل: ج۱ ص۱۷۷ الباب۲ من أبواب نواقض الوضوء ح۱

الوضوء إلّا من غائط أو بول»((۱)).

وصحیحه سالم، قال (علیه السلام): «لیس ینقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفیک الأسفلین الذین أنعم الله علیک بهما»((۲)).

وروایه زکریا بن آدم، قال: سألت الرضا (علیه السلام) عن الناسور أینقض الوضوء؟ قال (علیه السلام): «إنما ینقض الوضوء ثلاث، البول والغائط والریح»((۳)).

وعن زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا یوجب الوضوء إلّا من غائط أو بول أو ضرطه»((۴))، الحدیث.

وعن الجعفریات، عن علی (علیه السلام) قال: «لا یعاد الوضوء إلّا من خلتین غائطاً أو بولاً أو ریحاً»((۵)).

وعن الرضا (علیه السلام) فی حدیث: «لا ینقض الوضوء إلّا الغائط، أو البول، أو الریح، أو النوم، أو الجنابه»((۶)).

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۷۵ الباب۱ من بواب نواقض الوضوء ح۲
۲- الوسائل: ج۱ ص۱۷۷ الباب۲ من أبواب نواقض الوضوء ح۴
۳- الکافی: ج۳ ص۳۶ باب ما ینقض الوضوء وما لا ینقضه ح۲
۴- الوسائل: ج۱ ص۱۷۵ الباب۱ من أبواب نواقض الوضوء ح۲
۵- الجعفریات: ص۱۹
۶- عیون أخبار الرضا: ج۲ ص۱۲۱ الباب۳۵ فی محض الإسلام وشرایع الدین ح۱

من الموضع الأصلی ولو غیر المعتاد، أو من غیره مع انسداده، أو بدونه بشرط الاعتیاد

وعن ابن الحرّ، أنه سمع أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: (لیس ینقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفیک الأسفلین([۱])).

وعن سالم، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عما ینقض الوضوء؟ فقال: «لیس ینقض الوضوء إلّا ما أنعم الله به علیک من طرفیک من الغائط والبول»([۲])، إلی غیرها من الروایات التی تأتی جمله منها فی المباحث الآتیه.

ثم إن المصنف قسّم ما ذکره إلی أربعه أقسام:

الأول والثانی، أن یکون {من الموضع الأصلی ولو غیر المعتاد} فالموضع الأصلی المعتاد کأن یخرج البول من الذکر وقد کانت عادته ذلک، وأما الموضع الأصلی غیر المعتاد کما إذا خرج بوله من الذکر اتفاقاً، وقد کانت عادته أن یخرج بوله من السره.

الثالث والرابع: {أو من غیره مع انسداده} أی انسداد الموضع الأصلی، {أو بدونه} أی کان الموضع الأصلی أیضاً منفتحاً، لکن فی هذا القسم الرابع {بشرط الاعتیاد} کما لو اعتاد خروج بوله من

۱- التهذیب: ج۱ ص۱۶ الباب۱ فی الأحداث الموجبه للطهاره ح۳۶

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۲ ص۳۴۵ الباب۱ من أبواب ما ینقض الوضوء ح۷

أو الخروج على حسب المتعارف، ففى غير الأصلى مع عدم الاعتياد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف إشكال، والأحوط النقض مطلقاً خصوصاً إذا كان دون المعده،

السره وكان الذكر منفتحا، {أو الخروج على حسب المتعارف} بأن اتفق أن نفذ رمح فى بطنه فخرج من محله البول، فإنه وإن لم يكن معتاداً إلاّ أن خروج البول من هذا المنفذ متعارف.

أما إذا لم يتحقق أحد الشرطين "الاعتياد أو الخروج حسب المتعارف" فهو ما ذكره بقوله {ففى غير الأصلى مع عدم الاعتياد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف} كما إذا أغرز إبره فى مثانته وأخرج بوله بسببها، أو خرجت مقعدته ملوثه بالغائط ثم رجعت إلى مكانها _ سواءً سقط منها الغائط أم لا _ {إشكال} فى كونه ناقضاً أم لا.

{والأحوط النقض مطلقاً خصوصاً إذا كان} الخروج من {دون المعده} لإطلاق أدله ناقضيه البول والغائط.

لكن لا يخفى أنه لا يمكن الاحتياط مطلقا، فإنه لو كان فاقد الطهورين وهو متوضى وخرج منه فى صوره ما احتاط فيها المصنف _ وقلنا بأن فاقد الطهورين تحرم عليه الصلاه _ فإن الاحتياط فى القول بأنه ليس بناقض حتى يصلى، لا أنه ناقض حتى لا يصلى.

وكيف كان، فلا إشكال ولا خلاف فى الصور الثلاث الأولى، أى ما كان عن الموضع الأصلى، معتاداً أو غير معتاد، وما كان من

غير الموضع الأصلى مع انسداد الأصلى، بل دعاوى الإجماع وعدم الخلاف فى هذه الصوره متواتره وذلك لإطلاقات الأدله، وأما الصوره الرابعه وهى ما كان من غير الموضع الأصلى مع عدم انسداد الأصلى، ففى ما يخرج من غير الأصلى أقوال:

الأول: التفصيل بين ما كان هذا الموضع غير الأصلى معتاداً فينقض، وما كان غير المعتاد فلا ينقض، وهذا هو المنسوب إلى المشهور.

الثانى: التفصيل بين ما كان من تحت المعده فينقض، وما كان من فوق المعده فلا ينقض، وهو المحكى عن المبسوط والخلاف.

الثالث: النقض مطلقاً، كما عن ابن ادريس.

الرابع: عدم النقض مطلقاً، كما عن شارح الدروس، والذخيره، والرياض.

الخامس: ما مال إليه المصنف من التفصيل، وهو كونه ناقضاً بأحد شرطين، إما الاعتياد أو الخروج على حسب المتعارف.

أما القول الأول: فقد استدل لنقضه إذا كان معتاداً بقوله تعالى: (أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ)((۱))، فإن الآيه وإن كانت

۱- سوره النساء: الآيه ۴۳

فی الـتیمم إلاّ ـ أن المسـتفاد منهـا الطهـاره الـترابیه حـال عـدم وجـود المـاء، فمع وجود المـاء تجب الطهـاره المـائیه، وبجمله من الروایـات، کقوله (علیه السـلام): «إنمـا ینقض الوضوء ثلاث، البول والغائط والریـح»، وقوله (علیه السـلام): «لا ینقض الوضوء إلاّ غائط أو بول، أو ریح، أو نوم، أو جنابه»، وقوله (علیه السلام): «لا یوجب الوضوء إلاّ من غائط أو بول»، إلی غیرها.

وهذه الأدله مطلقه شامله لکل الأقسام الأربعه، نعم یخرج منه صوره غیر الاعتیاد من القسم الرابع للانصراف.

واستدل للقول الثالث لابن إدریس، بنفس هذه الأدله مع إنکار الانصراف المذکور.

واسـتدل للقول الرابع، من عـدم النقض مطلقـاً، بالأصـل بعـد تقییـد تلک الروایات بما قیـد النقض بما یخرج من السبیلین، کقوله (علیه السـلام): «إلاّ ما خرج من طرفیک» الظاهر فی القبل والدبر، وقوله (علیه السلام): «ما یخرج من طرفیک الأسفلین من الذکر والـدبر، من الغائط والبول»، وقوله (علیه السـلام): «لیس ینقض الوضوء إلاّ ما خرج من طرفیک الأسـفلین الـذین أنعم الله علیک بهما».

لا یقال: مقتضی ذلک عدم النقض فی غیر الموضع الأصلی مطلقا.

لأنه یقال: نقض الصوره الثالثه وهی الخروج عن الموضع

الأصلی مع انسداد الأصلی إجماعی، فالإجماع هو الذی یوجب القول بالنقض وإن لم یشمله الدلیل.

واستدل للقول الثانی المحکی عن الشیخ، بأن الإطلاقات تشمل ما کان خارجاً عما دون المعده، أما ما کان خارجاً عما فوق المعده فلا تشمله الإطلاقات لعدم صدق الغائط علیه.

واستدل للمصنف، بأنه إذا لم یحصل الشرطان لم یصدق المطلق فالأصل عدم الناقضیه.

أقول: الظاهر إطلاقات الأدله لکل الصور، إلاّ- إذا لم یصدق علیه البول والغائط، فإنه لا ینقض لانتفاء الموضوع، وإلاّ إذا کان الإطلاق منصرفاً عنه کما إذا اتفق أن إنشق بطنه لعملیه أو نحوها فخرج غائطه مثلا، وفی غیر هاتین الصورتین لا وجه للقول بعدم النقض إلاّ الانصراف، وهو غیر مسلّم، وإلاّ تقیید المطلقات بما اشتمل علی لفظ "السبیلین"، وفیه أن التعبیر جار حسب المتعارف ومثله لا یصلح مقیداً، مضافاً إلی أن الحصر إضافی فی مقابل العامه القائلین بنقض القیء ونحوه، کما یشیر إلی ذلک خبر أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام) فی الرعاف والحجامه وکل دم سائل قال: «لیس فی هذا وضوء، إنما الوضوء من طرفیک الذین أنعم الله بهما علیک»((۱)).

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۷۸ الباب۲ من أبواب نواقض الوضوء ح۵

ومما تقدم ظهر أن مثل سحب الإبره للبول أو الغائط، ومثل خروج المقعده ملوثه ثم رجوعها بدون تساقط شيء من النجاسه، لا يوجب النقض.

ثم إن ما تقدم يجرى فى المنى أيضاً، ولا يخفى سوق الأدله المتقدمه هنا، هذا كله حكم الخارج من حيث كونه موجباً للوضوء والغسل، أما من حيث نجاسته، فالظاهر من إطلاقات الأدله ذلک، لأنه كلما صدق الموضوع صدق الحكم، فإذا أطلق عليه البول أو الغائط أو المنى كان نجساً.

بل فى الجواهر: أنه لا ينبغى الشک فى نجاسته لفقيه، ثم قال: (فما يظهر من صاحب الحدائق من التأمّل فيه قائلًا إنى لم أعثر على نص للأصحاب فى ذلک، ليس على ما ينبغى، ولا حاجه إلى نص الأصحاب على ذلک بعد قولهم أن الغائط من النجاسات)((١))، انتهىوفى مصباح الهدى نقل ما تقدم عن الجواهر بلا تعليق، مما يدل على أنه موافق لذلک.

ثم إن ما ذكرناه فى الإنسان يجرى فى الحيوان أيضاً بالنسبه إلى النجاسه والطهاره، لوحده الدليل فيهما، فلو سُحب بول هره عن غير مخرجه كان نجسا، ولو شک فى الشيء المسحوب مثلا من إنسان أو حيوان هل يصدق عليه البول والغائط عرفاً أم لا فالأصل

١- الجواهر: ج١ ص٤٠١

ولا فرق فيهما بين القليل والكثير، حتى مثل القطره ومثل تلوّث رأس شيشه الاحتقان بالعذره

الطهاره، كما أن الأصل عـدم الناقضـيه لو شك فيها، كما إذا شك فى أنه خرج من الطريق الموجب للنقض أو من الطريق الذى لا يوجب النقض.

{ولاـ فرق فيهمـا بين القليـل والكثير، حتى مثـل القطره ومثـل تلوّث رأس شـيشه الاحتقـان بالعـذره} لإطلاق النص والفتوى، بل خصوص مـا دلّ على نقض مـا يخرج ملطخاً بالعـذره، فـإنه يـدل على نقض القليـل، كخبر عمـار بن موسـى، عن الصـادق (عليه السـلام) عن الرجل يكون فى صـلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصـنع؟ قال: «إذا كان خرج نظيفاً من العذره فليس عليه شـىء ولم ينقض وضوؤه، وإن خرج متلطخاً بالعذره فعليه أن يعيد الوضوء»((١)).

ولو كـان على المحقنه شـىء لم يعلم أنه عـذره أم لاـ لم يكن نجساً ولاـ ناقضـاً، كما أنه إذا أدخل الأنبوب فى إحليله ثم خرج مرطوبـاً بحيث لم يعلم أنه رطوبه البول أم لاـ كـان كـذلك ليس بنجس ولاـ ناقضومنه يعلم أنه لو خرج ماء الاحتقان وحـده لم يكن به بأس، وكذلك إذا شك فى أنه هل استصحب شيئاً من العذره أم لا.

١- الوسائل: ج١ ص١٨٤ الباب٥ من أبواب نواقض الوضوء ح٥

نعم الرطوبات الأخر غير البول والغائط الخارجه من المخرجين ليست ناقضه.

وكذا الدود أو نوى التمر ونحوهما إذا لم يكن ملطخاً بالعذره.

{نعم الرطوبات الأخر غير البول والغائط الخارجه من المخرجين ليست ناقضه} للأخبار الحاصره للناقض بالبول والغائط، مضافاً إلى غير واحد من الروايات، كقول الصادق (عليه السلام) فی صحيحه حريز: «وكل شیء خرج منک بعد الوضوء فإنه من الحبائل أو من البواسير، وليس بشیء، فلا تغسله من ثوبک إلاّ أن تقذّره»((١))، فإن عدم نجاسته يلازم عدم ناقضيته ولو من جهه الانصراف.

وفی روايه محمد بن مسلم عنه (عليه السلام): (وكل شیء خرج منک بعد الوضوء فإنه من الحبائل((٢))، إلی غير ذلک من الروايات الوارده فی باب المذی، ومن هذه الرطوبات ما يخرج من المقعد كالمخاط الأبيض، وكذا إذا خرج الدم من المخرجين ولم يكن مخلوطاً ببول ولا غائط فإنه نجس، لكنه لا يوجب النقض، وقد مرّ بعض صور الشك، فراجع.

{وكذا الدود أو نوى التمر ونحوهما إذا لم يكن ملطخاً بالعذره}

١- الوسائل: ج١ ص١٩٦ الباب١٢ من أبواب نواقض الوضوء ح٢

٢- التهذيب: ج١ ص٢١ الباب١ فی الأحداث الموجبه للطهاره ح٥٢

ویـدل علیه الإطلاقات المتقـدمه مضافاً إلی ما ورد فی الـدود وحب القرع _ الـذی هو نوع من الـدود _ فعن حریز، عمن أخبره، عـن أبی عبـد الله (علیـه السـلام) فی الرجـل تسـقط منـه الـدواب وهـو فی الصـلاه؟ قـال: «یمضـی فی صـلاته ولا ـ ینقض ذلک وضوؤه»((1)).

وفی الفقیه عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لیس فی حب القرع والدیدان الصغار وضوء، إنما هو بمنزله القمل»((2)).

وعن فضیل، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الرجل یخرج منه مثل حب القرع؟ قال: «لیس علیه وضوء»((3)).

وعن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السـلام) قال: سُـئل عن الرجل یکون فی صـلاته فیخرج منه حب القرع کیف یصـنع؟ قال: «إن کان خرج نظیفاً من العـذره فلیس علیه شـیء ولم ینقض وضوؤه، وإن خرج متلطخاً بالعـذره فعلیه أن یعید الوضوء، وإن کان فی صلاته قطع الصلاه وأعاد الوضوء والصلاه»((4)).

وعن الرضوی: «وإن خرج منک حب القرع وکان فیه ثفل فاستنج وتوضأ، وإن لم یکن فیه ثفل فلا وضوء علیک ولا

1- الوسائل: ج1 ص184 الباب5 من أبواب نواقض الوضوء ح4
2- الفقیه: ج1 ص37 الباب15 فی ما ینقض الوضوء ح2
3- الوسائل: ج1 ص183 الباب5 من أبواب نواقض الوضوء ح1
4- الوسائل: ج1 ص184 الباب5 من أبواب نواقض الوضوء ح5

الثالث: الريح

استنجاء»((۱))

وبقرينه الروايه المفصّله يحمل ما دل على الوضوء على صوره وجود الثفل، كالمروى عن الصادق (عليه السلام) فى الرجل يخرج منه مثل حب القرع؟ قال (عليه السلام): «عليه وضوء»((۲))، رواه فى التهذيب والاستبصار.

وعن الجعفريات، بإسناده إلى على (عليه السلام) فى الذى يخرج من دبره الدود؟ قال: «يتوضأ»((۳))، ويحتمل حملهما على الاستحباب.

{الثالث} من النواقض: {الريح} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعوى الإجماع عليه متواتره، بل قيل أنه لا خلاف فيه بين المسلمين، ويدل عليه متواتر الروايات: كقول الصادق (عليه السلام): «لا يوجب الوضوء إلّا غائط أو بول أو ضرطه»((۴)).

وقول الرضا (عليه السلام): «إنما ينقض الوضوء ثلاث،

۱- فقه الرضا: ص۱ سطر ۲۱
۲- التهذيب: ج۱ ص۱۱ الباب۱ فى الأحداث الموجبه للطهاره ح۱۹، والاستبصار: ج۱ ص۸۲ الباب۴۹ فى الديدان ح۳
۳- الجعفريات: ص۱۹ السطر الأخير
۴- التهذيب: ج۱ ص۳۴۶ الباب۱۴ فى الأحداث الموجبه للطهاره ح۸

الخارج من مخرج الغائط

البول والغائط والريح»((١)).

وعن الرضا (عليه السلام) فى حديث محض الإسلام: «لا ينقض الوضوء إلّا غائط أو بول أو ريح»((٢)).

وعن على (عليه السلام) والباقر والصادق (عليهما السلام): «إن الذى ينقض الوضوء: الغائط والبول، والريح تخرج من الدبر»((٣)).

وعن الباقر والصادق (عليهما السلام) فى جواب سؤال ما ينقض الوضوء؟ قالا (عليهما السلام): (ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر، من الغائط والبول أو منى أو ريح((٤))، إلى غيرها من الروايات البالغه حدّ التواتر.

{الخارج من مخرج الغائط} لأن الأدله دلّت على ناقضيه ذلك، فالريح الخارج من الفم، أو قبل المرأه، أو ذكر الرجل، أو من منفذ آخر فى البدن، لا يكون ناقضاً، ولايشترط خروجه من الدبر لما تقدم فى مبحث الغائط، من أنه لو خرج من مكان يخرج منه

١- الكافى: ج٣ ص٣٦ باب ما ينقض الوضوء ح٢

٢- عيون أخبار الرضا: ج٢ ص١٢٠ الباب٣٥ فى محض الإسلام ح١

٣- دعائم الإسلام: ج١ ص١٠١ فى ذكر الأحداث التى توجب الوضوء

٤- الوسائل: ج١ ص١٧٧ الباب٢ من أبواب نواقض الوضوء ح٢

إذا كان من المعده، صاحَبَ صوتاً أو لا،

الغائط كان مبطلًا أيضاً على التفصيل المتقدم، ولو صنع له معده اصطناعيه فريحها أيضاً كذلك، لإطلاق الأدله.

نعم إذا كان بعض المعده خارجاً عن بطنه _ كما رأيت أنا إنساناً هكذا _ وتقرر فيها الريح، فهل أن ذلك فى حكم خروج الريح، حيث إنه بالتفافه إلى هكذا المكان الخارج مثل ما إذا خرج أم لا، لأنه مثل المعده الكبيره، احتمالان، والأحوط _ بل لعله الأقرب _ الأول.

نعم لو كان الريح دائم التحرك فى معدته الاصطناعيه كان له حكم السلس {إذا كان من المعده}، المراد بها الأعم من المعده والأمعاء كما صرح بذلك بعض الفقهاء.

ويدل على هذا الشرط، أولًا: إنه المنصرف من النصوص وفتاوى من أطلق.

وثانياً: إن الأخبار سمّت الريح المذكور بالضرطه وما أشبه، مما لا يطلق على غير الخارج من مخرج الغائط.

{صاحَبَ صوتاً أو لا} لإطلاق الأدله وخصوص ما رواه على بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل يكون فى صلاته فيعلم أن ريحاً قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتاً؟ قال: «يعيد الوضوء والصلاه، ولا يعتد بشيء مما صلّى إذا علم ذلك يقينا»((١)).

١- قرب الإسناد: ص٩٢

دون ما خرج من القبل

وما فی الفقه الرضوی قال: «فإن شككت فی ریح أنها خرجت منک أو لم تخرج، فلا تنقض من أجلها الوضوء إلّا أن تسمع صوتها أو تجد ریحها، وإن استیقنت أنها خرجت منک فأعد الوضوء، سمعت وقعها أو لم تسمع، وشممت ریحها أو لم تشم»((۱)).

أقول: وعلیه فما فی بعض الأخبار من اشتراط الصوت أو الریح إنما هو لأجل التیقن بذلک.

{دون ما خرج من القبل} خلافاً لما حکی عن المعتبر، والتذکره، وشرح الموجز، من القول بأن الخارج من قبل المرأه ینقض الوضوء، وقد علّلوا ذلک بأن له منفذا إلی الجوف فیمکن الخروج من المعده إلیه، بل قال فی الحدائق: (إن جمله من الأصحاب قد صرحوا بنقضها بالخروج من قبل الرجل والمرأه)((۲)).

أقول: بعد عدم شمول الأدله لا وجه لکلا القولین، وإمکان الخروج من المعده لا یوجب ذلک، بل لو علم بأنه خرج من المعده لم یفد ما ذکروه، کما أن الریح الخارجه من الفم لا تبطل وإن خرجت من المعده.

۱- فقه الرضا: ص۱ سطر۱۲

۲- الحدائق: ج۲ ص۹۴

أو لم يكن من المعده، كنفخ الشيطان، أو إذا دخل من الخارج ثم خرج.

{أو لم يكن من المعـده، كنفـخ الشـيطان، أو إذا دخل من الخارج ثم خرج} ويـدل على ذلك بعض الروايات، كخبر معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السـلام): «إن الشيطان ينفخ فى دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح، فلا ينقض الوضوء إلاّ ريح تسمعها، أو تجد ريحها»((١)).

وخبر عبـد الرحمن عنه (عليه السـلام): قال: قلت للصادق (عليه السـلام): أجـد الريـح فى بطنى حتى أظن أنها قـد خرجت؟ فقال (عليه السـلام): «ليس عليك وضوء حتى تسـمع الصوت أو تجـد الريـح ـ ثم قال ـ إن إبليس يجلس بين أليتى الرجل فيحـدث ليشككه»((٢)).

وروى الشـهيد عن النبى (صـلى الله عليه وآله وسـلم) أنه قـال: «إن الشـيطان ليأتى على أحـدكم وهو فى الصـلاه فيقول أحـدثت أحدثت، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»((٣)).

١- الكافى: ج٣ ص٣٦ باب ما ينقض الوضوء ح٣

٢- الوسائل: ج١ ص١٧٥ الباب١ من أبواب نواقض الوضوء ح٥

٣- مستدرك الوسائل: ج١ ص٣١ الباب١ من أبواب نواقض الوضوء ح٥

الرابع: النوم مطلقا،

وروی المعتبر عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «إذا وجد أحدکم فی بطنه شیئاً فأشکل علیه أخَرَج منه شیء أو لم یخرج، فلا یخرج من المسجد حتی یسمع صوتاً أو یجد ریحاً»((1))، فما عن بعض المتأخرین من الإشکال فی العموم نظراً إلی لزوم حمل الأخبار المطلقه علی المقید المذکور، لا وجه له بعد ظهور أن الشارع اعتبر الریح والصوت فی مقابل الوسوسه، کما یدل علی ذلک النبویان اللذان رواهما المحقق والشهید.

ومنه یعلم أنه إذا أدخل إلی بطنه ریحاً بسبب المنفاخ ثم خرج فوراً لم یکن بأس، نعم إذا خرج بعد مده فلا یستبعد جریان حکم الریح علیه، لصدق أنه ریح المعده، فإن البقاء فیها أکسبه الاسم، نعم لو شک فالأصل العدم.

{الرابع} من النواقض: {النوم مطلقاً} بلا إشکال ولا خلاف، بل دعاوی الإجماع علیه متواتره، کما أن الأخبار به متواتره أیضاً، وقد مرّت جمله منها، ومنها ما رواه زراره عن الباقر والصادق (علیهما السلام) _ فی نواقض الوضوء _ «غائط، أو بول، أو منی، أو ریح، والنوم حتی یذهب العقل، وکل النوم یکره إلاّ أن تکون تسمع الصوت»((2)).

ص:358

1- المعتبر: ص31 سطر 3

2- التهذیب: ج1 ص8 الباب1 فی الأحداث الموجبه للطهاره ح12

وفی خبره الآخر عنهما (علیهما السلام) فی عداد النواقض: «والنوم حتی یذهب العقل»((۱)).

وعن الأشعری عن الصادق (علیه السلام) قال: «لا ینقض الوضوء إلّا حدث، والنوم حدث»((۲)).

وعن عبد الحمید، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سمعته یقول: «من نام وهو راکع أوساجد أو ماش، علی أی الحالات فعلیه الوضوء»((۳)).

وعن سماعه قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل ینام وهو ساجد؟ قال: «ینصرف ویتوضأ»((۴)).

وعن فخر المحققین قال فی الحدیث المشهور عنه (صلوات الله علیه وآله): «من نام فلیتوضأ»((۵)).

وعن ابن بکیر فی خبر، عن الصادق (علیه السلام) قلت: ینقض النوم الوضوء؟ فقال: «نعم إذا کان یغلب علی السمع ولا

۱- الفقیه: ج۱ ص۳۷ الباب۱۵ فی ما ینقض الوضوء ح۱

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۸۰ الباب۳ من أبواب نواقض الوضوء ح۴

۳- الوسائل: ج۱ ص۱۸۰ الباب۳ من أبواب نواقض الوضوء ح۳

۴- الوسائل: ج۱ ص۱۸۰ الباب۳ من أبواب نواقض الوضوء ح۵

۵- عوالی اللئالی: ج۲ ص۱۷۸ ح۳۸

وإن كان فى حال المشى

يسمع الصوت»((١)).

وعن على (عليه السلام) قال: «إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء»((٢))، إلى غيرها من الأخبار الكثيره.

{وإن كان فى حال المشى} وهذا هو المشهور بين الفقهاء، بل ادعى عليه الإجماع إلاّ من الصدوق (رحمه الله) حيث فصّل فى النوم بين النوم قاعداً مع عدم الانفراج فلا يبطل، وبين غيره من أقسام النوم فيبطل، والنسبه إلى الصدوق لأنه قال فى الفقيه: وسئل موسى بن جعفر (عليهما السلام): عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء؟ فقال (عليه السلام) : «لا وضوء عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج»((٣))، هذا بعد العلم بأن الصدوق التزم فى أول الفقيه بأن جميع ما يروى فيه مما يفتى به ويحكم بصحته ويعتقد فيه بأنه حجه فيما بينه وبين ربه، ولذا كلما روى فى الفقيه يسند الفتوى به إلى الصدوق (رحمه الله)، هذا وهناك روايات أخر تدل أيضاً على ذلك، كخبر عمران بن حمران، أنه سمع عبداً صالحاً يقول: «من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه»((٤)).

١- الوسائل: ج١ ص١٨٠ الباب٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٧
٢- الوسائل: ج١ ص١٧٥ الباب١ من أبواب نواقض الوضوء ح٦
٣- الفقيه: ج١ ص٣٨ الباب١٥ فى ما ينقض الوضوء ح٨
٤- التهذيب: ج١ ص٧ الباب١ فى الأحداث الموجبه للطهاره ح٦

وخبر أبی بکر الحضرمی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) هل ینام الرجل وهو جالس؟ فقال (علیه السلام): «کان أبی یقول: إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فلیس علیه وضوء، وإذا نام مضطجعاً فعلیه الوضوء»((۱)).

وعن سماعه: عن الرجل یخفق رأسه وهو فی الصلاه قائماً أو راکعاً، فقال: «لیس علیه وضوء»((۲)).

لکن، أولاً: ربما قیل بأن الصدوق مراده بالفتوی بما فی الفقیه، أنه قابل للفتوی وإن کان من جهه المعارضه وتقدم المعارض علیه لا یمکن الفتوی به فعلا.

ثانیاً: إن هذه الروایات لا یصلح العمل بها لأنها معارضه بما هو أقوی منها دلاله وسنداً وعملاً، کصحیحه عبد الحمید: «من نام وهو راکع أو ساجد أو ماش، علی أی الحالات فعلیه الوضوء»((۳)).

وصحیحه ابن المغیره: عن الرجل ینام علی دابته؟ فقال (علیه السلام): «إذا ذهب النوم بالعقل فلیعد الوضوء»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۸۲ الباب۳ من أبواب نواقض الوضوء ح۱۵
۲- الوسائل: ج۱ ص۱۸۱ الباب۳ من أبواب نواقض الوضوء ح۱۲
۳- الوسائل: ج۱ ص۱۸۰ الباب۳ من أبواب نواقض الوضوء ح۳
۴- الوسائل: ج۱ ص۱۸۰ الباب۳ من أبواب نواقض الوضوء ح۲

وصحيحه البجلی عن الصادق (علیه السلام) فی السؤال عن الخفقه والخفقتین؟ فقال (علیه السلام): «ما أدری ما الخفقه والخفقتان، إن الله یقول: (بَلِ الْإِنْسانُ عَلی نَفْسِهِ بَصِیرَهٌ)((۱)) إن علیاً (علیه السلام) کان یقول: من وجد طعم النوم قائماً أوقاعداً فقد وجب علیه الوضوء»((۲)).

وخبر سماعه قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل ینام وهو ساجد؟ قال (علیه السلام): «ینصرف ویتوضأ»((۳)).

وخبر معمر بن خلاد، سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل به عله لا یقدر علی الاضطجاع، والوضوء یشتد علیه وهو قاعد مستند بالوسائد، فربما أغفی وهو قاعد علی تلک الحال؟ قال (علیه السلام): «یتوضأ»قلت له: إن الوضوء یشتد علیه لحال علته، فقال: «إذا خفی علیه الصوت فقد وجب الوضوء علیه»((۴)).

ثالثاً: یمکن حمل الأخبار المذکوره علی التقیه، لأنه مذهب بعض

۱- سوره القیامه: الآیه ۱۴
۲- الکافی: ج۳ ص۳۷ باب فی ما ینقض الوضوء ح۱۵
۳- الوسائل: ج۱ ص۱۸۰ الباب۳ من أبواب نواقض الوضوء ح۵
۴- الکافی: ج۳ ص۳۷ باب فی ما ینقض الوضوء ح۱۴

إذا غلب على القلب والسمع والبصر،

العامه كما قيل، ومما ذكرنا يظهر سقوط احتمال الجمع بين الطائفتين بخبر عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل هل ينقض وضوؤه إذا نام وهو جالس، قال (عليه السلام): «إن كان يوم الجمعه فى المسجد فلا وضوء عليه وذلك إنه فى حال ضروره»((۱))، مضافاً إلى أن بعض الأخبار السابقه آبيه عن الحمل على صوره الضروره.

ثم إنه ربما يقال إنه كان الأولى أن يقول المصنف: "وإن كان فى حال الجلوس" لكن الظاهر أنه أراد المثال بما هو فى غايه البعد فى قبال احتمال انصراف الأخبار إلى الحال المتعارف فى النائم، من أنه إما مضطجع ونحوه أو جالس.

{إذا غلب على القلب والسمع والبصر} كما ورد التصريح بذلك فى بعض الأخبار، وقد عبر فى بعضها الأخر بما يذهب العقل، أو بما لا يسمع الصوت، كما أطلق فى بعض الأخبار من دون تقييد، وإنما قيد النوم بهذه المقيدات لأنه كثيراً ما يشتبه بين النوم وبين مبادئه، ولذلك جعل الشارع ميزان النوم هو الغلبه على الوعى الملازم للغلبه على السمع.

ولعل الاتيان بالبصر مع السمع لدفع توهم كفايه الغلبه على

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۸۲ الباب۳ من أبواب نواقض الوضوء ح۱۶

البصر، ویؤید ذلک بل یدل علیه ما رواه سعد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «أذنان وعینان، تنام العینان ولا تنام الأذنان وذلک لاینقض الوضوء، فإذا نامت العینان والأذنان انتقض الوضوء»((1)).

ثم إن الظاهر من الأخبار أن النوم بنفسه من النواقض کما یدل علیه قوله (علیه السلام): «لا ینقض الوضوء إلاّ حدث، والنوم حدث»((2))، وکذلک یدل علیه عطف النوم علی البول والغائط والریح فی أخبار متعدده، لکن ربما یحتمل أن ناقضیه النوم إنما هو لأجل خروج الحدث منه فی حال النوم، للأخبار الحاصره للناقض فیما خرج من الطرفین.

ولخبر الکنانی، عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یخفق وهو فی الصلاه، فقال: «إن کان لا یحفظ حدثاً منه إن کان فعلیه الوضوء وإعاده الصلاه، وإن کان یستیقن أنه لم یحدث فلیس علیه وضوء»((3)).

ولخبر العلل، عن الرضا (علیه السلام): «إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفین خاصه، ومن النوم دون سائر الأشیاء، لأن

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۷۶ الباب۴ من أبواب نواقض الوضوء ح۸

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۸۰ الباب۳ من أبواب نواقض الوضوء ح۴

۳- الوسائل: ج۱ ص۱۸۰ الباب۳ من أبواب نواقض الوضوء ح۶

فلا تنقض الخفقه

الطرفين همـا طريق النجاسه ــ إلى أن قال ــ وأما النوم، فإن النائم إذا غلب عليه النوم يفتـح كل شـيء منه واسترخى فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح، فوجب عليه الوضوء لهذه العله»((١)).

لكن يرد على هذا الاحتمال:

أما الأخبار الحاصره فقد تقـدم أن الحصـر فيها إضافي، إما في مقابل العامه القائلين بناقضـيه بعض الأشـياء، وإما في مقابل عدم ناقضيه سائر الرطوبات كالمذي ونحوه.

وأما خبر الكناني فهو في صدد بيان ضابط النوم النقاض.

وأما خبر العلل، فالظاهر منه أن ما ذكر فيه إنما هو حكمه لا عله، والحكمه ليس فيها الاطراد والانعكاس.

أما ما ذكره بعض الشـرّاح من استحاله حصول القطع بعدم الخروج مع العلم بذهاب العقل بالنوم، ففيه: ما لا يخفى، إذ لا استحاله في ذلك.

وكيف كـان، فظـاهر الأدله أن النوم ناقض بنفسه لا أنه كاشف عن الناقض، فإذا شك في أصل النوم كان الأصل عـدم النقض، وإذا علم به وشك في خروج شيء وجب الوضوء {فلا تنقض الخفقه

ص:٣٦٥

١- الوسائـل: ج١ ص١٨١ الباب٣ من أبـواب نـواقض الوضوء ح١٣، نقلاًـ عن العللوفي العلـل: ص٢٧٥ الباب١٨٢ ح٩ باختلاف بسيط

إذا لم تصل إلى الحد المذكور.

إذا لم تصل إلى الحد المذكور} بلا إشكال ولا خلاف.

ويدل عليه جمله من الروايات: كخبرى سماعه والبجلى المتقدمين.

وخبر زراره، قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الحفقه والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: «يا زراره قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء»((١)) الحديث.

وخبر الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: «إذا خفق الرجل خفقه أو خفقتين وهو جالس فليس عليه وضوء، وإذا نام حتى يغط فعليه الوضوء»((٢)).

وخبر الدعائم: (وأوجبوا (عليهم السلام) الوضوء من النوم الغالب إذا كان لا يعلم ما يكون منه فأما من خفق خفقه وهو يعلم ما يكون منه ويحسه ويسمع فذلك لا ينقض وضوءه((٣)).

وخبر الكاهلى قال: سألت العبد الصالح، عن الرجل يخفق وهو جالس فى الصلاه؟ قال: «لا بأس بالخفقه ما لم يضع جبهته

١- الوسائل: ج١ ص١٧٤ الباب١ من أبواب نواقض الوضوء ح١

٢- الجعفريات: ص١٩

٣- دعائم الإسلام: ج١ ص١٠١ فى ذكر الأحداث التى توجب الوضوء

الخامس: کل ما أزال العقل مثل الإغماء والسکر والجنون، دون مثل البُهت.

علی الأرض، أو یعتمد علی شیء»((۱))، إلی غیرها من الأحادیث.

{الخامس} من نواقض الوضوء: {کل ما أزال العقل مثل الإغماء والسکر والجنون، دون مثل البُهت} إجماعاً متواتراً فی کلماتهم، بل عن الخصال أنه من دین الإمامیه، وعن التهذیب إجماع المسلمین، وکفی بمثله دلیلاً بالإضافه إلی جمله من الأخبار، کخبر العلل المتقدم قال (علیه السلام): «وأما النوم، فإن النائم إذا غلب علیه النوم یفتح کل شیء منه واسترخی فکان أغلب الأشیاء علیه فیما یخرج منه الریح» الحدیث، فإن هذه العله موجوده فی کل مزیل للعقل.

وصحیحه معمر بن خلاد المتقدمه، وفیها: _ فیمن اغفی وهو قائم _ قلت له: إن الوضوء یشتد علیه؟ قال: «إذا خفی علیه الصوت فقد وجب الوضوء علیه»((۲))، فإن المستفاد منه أنه عله وجوب الوضوء فی النوم، فیطّرد إلی کل مزیل للعقل، والأخبار الداله علی ناقضیه النوم المزیل للعقل، کصحیح زراره (والنوم حتی یذهب العقل، وقوله (علیه السلام) فی خبر آخر: «إذ ذهب النوم بالعقل فلیعد الوضوء»((۳)).

والخبر المروی عن دعائم الإسلام، عن الصادق (علیه

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ الباب۳ من أبواب نواقض الوضوء ح۵
۲- الکافی: ج۳ ص۳۷ باب ما ینقض الوضوء ح۱۴
۳- الوسائل: ج۱ ص۱۸۰ الباب۳ من أبواب نواقض الوضوء ح۲

السلام) عن آبائه (علیهم السلام): «إن الوضوء لا- یجب إلاّ- من حدث، وإن المرء إذا توضأ صلّی بوضوئه ذلک ما شاء من الصلوات ما لم یحدث أو ینم، أو یجامع، أو یغم علیه، أو یکن منه ما یجب له إعاده الوضوء»((١)).

والخبر المروی عن الکاهلی: «لا- بأس بالخفقه ما لم یضع جبهه علی الأرض أو یعتمد علی شیء»حیث ظاهره أن کلما أورث وضع الجبهه علی الأرض أو الاعتماد علی شیء بحیث لم یتمالک الإنسان نفسه لذهاب وعیه، کان موجبا للوضوء.

وخبر الفقیه المتقدم: «لا وضوء علیه ما دام قاعداً إن لم ینفرج»، والانفراج کنایه عن عدم انضباط النفس الملازم لذهاب الوعی.

وهذه الروایات کما تراها یفهم العرف منها إن کان مزیل العقل ینقض الوضوء، والدلاله العرفیه کافیه وإن کان فی کل واحد واحد منها نوع من الخفاء، فإذا قام فی المسأله إجماع قطعی لم یکن وجه للتوقف أو الإشکال کما صدر عن صاحبی الحدائق والوسائل، ذکر الفقیه الهمدانی: (إنه قلّما یوجد فی الأحکام الشرعیه مورد یمکن استکشاف قول الإمام أو وجود دلیل معتبر من اتفاق الأصحاب مثل المقام، کما أنه قلّما یمکن الاطلاع علی الإجماع لکثره ناقلیه واعتضاد

١- دعائم الإسلام: ج١ ص١٠١

نقلهم بعدم نقل الخلاف، كما فيما نحن فيه)((١)).

ثم إن المراد بمزيل العقل فى كلام المصنف وغيره أعمّ مما أزال العقل إزاله كامله، أو إزاله ناقصه كالخمر التى لا تزيل العقل أحياناً إزاله كامله، وإنما تزيله إزاله ناقصه، ولا داعى إلى تجشم بيان الفارق بين النوم والسكر والجنون والإغماء لأن بينها فوارق عرفيه، مع عدم معلوميه الفوارق الحقيقه، وربما لم يفرّق بين قسمين، فما ذكره فخر المحققين والشهيد وتبعهما مصباح الهدى وغيرهم من الفروق لا يخلو من إشكال.

ثم لا فرق بين النوم الطبيعى والاصطناعى كما فى التنويم أو شارب المُرقِّد، كما لا فرق بين أقسام الجنون والسكر والإغماء من الخفيف والعميق.

أما البُهت فهو غالباً لا يصل إلى أحد المذكورات، فلا دليل على إبطاله من إجماع أو نص، نعم ربما يشتد حتى يصل إلى أحد المذكورات وحينئذ يكون له حكمها، ولو شك فى حصول السكر أو ما أشبه الموجب لإزاله العقل كان الأصل العدم، ولو علم بأصله.

والمسحور الذى يذهب عقله بسبب السحر أيضاً حكمه ذلك، أما إذا لم يؤثر السحر هذا المقدار وإنما أوجب تشويش الحواس فليس له هذا الحكم، بل الأصل بقاء الوضوء، ولا فرق فى الإغماء بين أن

١- مصباح الفقيه: ج١ من المجلد١ ص٧٨ السطر٣١

السادس: الاستحاضه القليله بل الكثيره والمتوسطه وإن أوجبتا الغُسل أيضاً

يكون بسبب مرض أو صدمه أو ما أشبه أو بسبب استعمال دواء.

ثم إن البُهت إنما لا ينقض إذا لم يصل إلى حدّ ذهاب العقل، وإلّا كان ناقضاً، فمراد المصنف البُهت الذى لا يزيل العقل، كما أن تجمع العقل فى نقطه معينه لا يسمى مزيلًا للعقل، ولذا من يستغرق فى العباده أو فى الحرب أو فى المصيبه أو ما أشبه حتى يسلب حسّه لم يكن بتلك المنزله، ولذا ورد فى الإمام (عليه السلام) أنه أُخرج من رجله النصل ولم يحسّ بذلك.

أما شلل الجسم الذى بقى معه الوعى فليس ذلك مما يوجب الوضوء، كما أن التخدير الموضعى الذى يعقل معه ليس أيضاً مما يوجب الوضوء، ولو فرض أن ميتاً أُحيى من جديد، كان لازم ما تقدم بطلان وضوئه لذهاب عقله، والله العالم.

{السادس} من نواقض الوضوء: {الاستحاضه القليله بل الكثيره والمتوسطه وإن أوجبتا الغُسل أيضاً} أما الاستحاضه القليله فلا إشكال فى إيجابها الوضوء وهو المشهور، نعم نقل الخلاف فيها عن ابن أبى عقيل القائل بعدم إيجابها للوضوء، وعن ابن الجنيد القائل بإيجابها الغُسل فى كل يوم وليله مره واحده.

ويدل على المشهور: الإجماع المدعى فى المسأله، والأخبار، كصحيح معاويه بن عمار قال (عليه السلام): «وإن كان الدم لا

يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد، وصلّت كل صلاه بوضوء»((1)).

وموثقه زراره قال (عليه السلام): «تصلى كل صلاه بوضوء ما لم ينفذ الدم، فإذا نفذ اغتسلت وصلّت»((2)).

والروايه الوارده فى الحامل أنها (إن رأت دماً كثيراً أحمر فلا تصلِّ، وإن كان قليلاً اصفر فليس عليها إلاّ الوضوء((3)).

والمروى عن ابن مسلم: «وإن رأت الصفره فى غير أيامها توضأت وصلّت»((4)).

والمروى عن على بن جعفر (عليه السلام): «فإن رأت صفره بعد غُسلها فلا غُسل عليها، يجزيها الوضوء عند كل صلاه»((5)).

والمروى عن الدعائم: «وإن كان دماً رقيقاً فتلك ركضه من

1- الوسائل: ج2 ص 604 الباب1 من أبواب الاستحاضه ح1
2- الوسائل: ج2 ص 607 الباب1 من أبواب الاستحاضه ح9
3- الوسائل: ج2 ص 579 الباب30 من أبواب الحيض ح16
4- الوسائل: ج2 ص 540 الباب4 من أبواب الحيض ح1
5- الوسائل: ج2 ص 541 الباب4 من أبواب الحيض ح7

الشيطان، تتوضأ منه وتصلى، ويأتيها زوجها»((۱)).

والمروى عن سماعه: «وإن كان صفره فعليها الوضوء»((۲))، إلى غيرها من الأخبار الآتيه فى مبحث الاستحاضه وهى حجه على العمّانى والإسكافى كما لا يخفى.

ثم إن المصنف استطرد بذكر الاستحاضه المتوسطه والكثيره مع إنهما يوجبان الغُسل، إما من جهه محض الاستطراد، وإما من جهه إيجابهما الوضوء بالإضافه إلى الغُسل، وإلّا فكل حدث كبير يوجب الوضوء باستثناء الجنابه وغُسل المس، حيث إن الأول يكفى عن الوضوء، وفى الثانى خلاف كما سيأتى، أما غسل الميت فليس عملاً لنفس الميت حتى يكون مورد الكلام فى أن الموت هل يوجب الوضوء أم لا، فالاستثناء بالنسبه إليه منقطع.

ثم إن فى الأحداث الكبيره احتمالات فى أن الحدث هل هو ناقض أم لا، فإذا مسّ الإنسان المتوضى ميتاً فهل ينقض وضوءه، وإذا نفست المرأه نصف ساعه مثلاً ـ فهل ينقض وضوءها، فإن قلنا بعدم النقض فإذا كان على الوضوء فمس الميت لم يبطل وضوءه بل جاز له أن يمسّ المصحف، وكذلك إذا اغتسلت النفساء لم تحتج إلى تجديد الوضوء بل لتصلى بوضوئها السابق، وهذا بخلاف ما إذا قلنا

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۸ فى ذكر الحيض
۲- الوسائل: ج۲ ص ۶۰۶ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۶

وأما الجنابه فهی تنقض الوضوء،

بأنها ناقضه.

أما إذا قلنا بالنقض فیأتی کلام ثان، وهو هل أن الغُسل فی غیر الجنابه یکفی عن الوضوء أم لا، ففی المسأله ثلاثه احتمالات:

الأول: أن لا یکون الحدث ناقضاً أصلاً.

الثانی: أن یکون الحدث ناقضاً ولکن الغسل یکفی عن الوضوء.

الثالث: أن الحدث ناقض والغسل لا یکفی عن الوضوء.

ثم إنه حیث لم یرد نص بناقضیه مس المیت ونحوه، فالظاهر أنها لا تنقض الوضوء، وإنما قلنا بناقضیه الجنابه للدلیل، وکأنه لذا لم یذکره المصنف.

{وأما الجنابه فهی تنقض الوضوء} للنص بذلک فی صحیحه زراره، حیث قال (علیه السلام) فی جواب السؤال عما ینقض الوضوء: «ما یخرج من طرفیک الأسفلین من الذکر والدبر من الغائط والبول أو منی أو ریح، والنوم حتی یذهب العقل»((1)).

وفی المروی عن الرضا (علیه السلام): «لا ینقض الوضوء إلاّ

1- الوسائل: ج1 ص177 الباب2 من أبواب نواقض الوضوء ح2

لكن توجب الغسل فقط.

غائط أو بول أو ريح أو نوم أو جنابه»((1)).

وفی المروی عن الصادق (علیه السلام): «إن المرء إذا توضأ صلّی بوضوئه ذلک ما شاء من الصلوات، ما لم یحدث أو ینم أو یجامع أو یغم علیه»((2))، إلی غیرها من الأحادیث.

{لکن توجب الغُسل فقط} بالنص والإجماع کما سیأتی فی مبحث الجنابه.

1- الوسائل: ج1 ص179 الباب2 من أبواب نواقض الوضوء ح8

2- دعائم الإسلام: ج1 ص101

مسأله ۱ الشک فی الناقض

(مسأله _ ۱): إذا شک فی طرّو أحد النواقض بنی علی العدم، وکذا إذا شک فی أن الخارج بول أو مذی مثلًا

(مسأله _ ۱): {إذا شک فی طرّو أحد النواقض بنی علی العدم} للاستصحاب، ولجمله من الروایات، کصحیحه زراره: فإن حُرّک علی جنبه شیء ولم یعلم به؟ قال (علیه السلام): «لا حتی یستیقن أنه قد نام حتی یجیء من ذلک أمر بیّن وإلّا فإنه علی یقین من وضوئه ولا تنقض الیقین أبداً بالشک»((۱)).

وموثقه ابن بکیر: «إیّاک أن تحدث وضوءً أبداً حتی تستیقن أنک قد أحدثت»((۲))، إلی غیرهما من الروایات.

{وکذا إذا شک فی أن الخارج بول أو مذی مثلًا} بأن کان الشک فی ناقضیه الموجود، أو شک أنه خرج منه بول أو سقطت قطره بول من الخارج علیه، إلی غیر ذلک من أفراد الشبهه الموضوعیه أو الحکمیه، لکن الظاهر وجوب الفحص فیما إذا شک هل احتلم أم لا وفیما أشبه ذلک، لما ذکرناه غیر مره أن الشبهات الموضوعیه أیضاً تحتاج إلی الفحص إلّا فیما علم بخروجه.

ثم الظاهر أن عدم الوضوء فی مورد الشک المحکوم بالطهاره إنما هو علی وجه الرخصه، فلا بأس بالوضوء بقصد القربه، ولعل

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۷۴ الباب۱ من أبواب نواقض الوضوء ح۱
۲- الوسائل: ج۱ ص۱۷۶ الباب۱ من أبواب نواقض الوضوء ح۷

إلاّ أن یکون قبل الاستبراء فیحکم بأنه بول، فإن کان متوضئاً انتقض وضوؤه کما مر.

کلمه "إیاک" فی قول الإمام (علیه السلام) قصد بها التحذیر عن التشریع أو عن الوسوسه، وإلاّ فالإحتیاط حسن علی کل حال، قال (علیه السلام): «احتط لدینک بما شئت»((۱)).

{إلاّ أن یکون قبل الاستبراء فیحکم بأنه بول، فإن کان متوضئاً انتقض وضوؤه کما مر} ولیس ذلک من جهه الاستصحاب بل من جهه الأدله الخاصه التی تقدمت، وکأن الشارع قدم الظاهر علی الأصل فی ذلک.

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۱۲۳ الباب۱۲ من أبواب صفات القاضی

مسأله ٢ فی خروج ماء الاحتقان

(مساله _ ٢): إذا خرج مـاء الاحتقـان ولم يكن معه شـی ء من الغائـط لم ينتقض الوضوء، وكـذا لو شـك فی خروج شـی ء من الغائط معه.

(مسأله _ ٢): {إذا خرج مـاء الاحتقان ولـم يكـن معه شـی ء من الغائط لم ينتقض الوضوء} وذلك لحصـر الأخبار "الناقض" فی البـول والغائـط، ومنه يعلم أنه لو زرّق فی معـدته أو مـا دونهـا شـیء، ثم خرج ذلـك الشـیء بنفسه وإن طـال بقـاؤه فی المعـده، وكذلك إذا أكل ما خرج بنفسه، نعم إذا تغيّر لونه، أو طعمه، أو ريحه، أو ثخنه، أو ما أشبه، لم يستبعد نقضه لأنه نوع من الغائط عرفاً.

والظاهر أن المعـده الاصـطناعيه التی تصـفّی الطعام فتعطی عصارته للكبـد وثفله إلی الخارج لا يوجب نقضاً، لأنه ليس بغائط إلاّ إذا مرّ بالمعی الغليظه مما أكسبه حاله الغائطيه.

{وكـذا لو شك فی خروج شـی ء من الغائط معه} للاستصـحاب، لكن لا بّـد وأن يكون ذلك بعد الفحص، لما عرفت من لزوم الفحص فی الشبهات الموضوعيه.

ومثل ماء الاحتقاق فی الأحكام المـذكوره الماء الـذی يـدخل بواسـطه الأُنبوب فی الإحليل لغسل المجری أو المثانه، أو ما أشـبه ذلك، فإنه لا يوجب النقض، إلاّ إذا علم بخروج شیء من البول معه.

مسأله ۳ فی القیح والمذی والوذی والودی

(مسأله ــ ۳): القیـح الخارج من مخرج البول أو الغائط لیس بناقض، وکـذا الدم الخارج منهما إلاّ إذا علم أن بوله أو غائطه صار دماً، وکذا المذی والوذی والودی

(مسأله ــ ۳): {القیـح الخارج من مخرج البول أو الغائط لیس بناقض، وکذا الدم الخارج منهما} بلا إشـکال ولا خلاف، وذلک لحصـر الناقض فی البول والغائط ودم الاسـتحاضه، والمفروض أنهما لیسا من الثلاثه {إلاّ إذا علم أن بوله أو غائطه صار دماً} بأن صـدق علی الخارج البول والغائط، وصـدق علیه الدم ــ فی آن واحد ــ فإنه حینئذ یکون ناقضاً لصدق الناقض علیه، وإذا صدق الموضوع ترتب علیه الحکم.

نعم إذا تبدّل البول أو الغائط إلی الـدم حقیقه بأن کان من الاسـتحاله فلم یصـدق البول والغائط أصـلاً ــ إلاّ بضـرب من المجاز والعنـایه ــ لم یترتب الحکم، إذ لا ـ موضوع حینئـذ، کما أنه إذا اختلط أحـدهما بالآخر بأن کان بعضه بول وبعضه دم، لکن کان فی صـوره الـدم ترتب الحکم لأنه بول حقیقه معه غیره، ولو شـک فی أن الخـارج دم محض أو دم مع بول، أو بول بصوره دم، کـان الأصـل عـدم النقض، وکـذلک فی بـاب الغائـط، ومنه یعرف أنه لو تحول لون البول إلی لون آخر فإنه إذا لم یصـدق علیه البول أصلاً ــ لا أنه بول ملون ــ لم یترتب الحکم.

{وکذا المذی والوذی والودی} هذه الثلاثه لا توجب النقض

ص:۳۷۸

والأول هو ما يخرج بعد الملاعبه، والثانی ما یخرج بعد خروج المنی، والثالث ما یخرج بعد خروج البول.

{والأول هو ما يخرج بعد الملاعبه، والثانی ما یخرج بعد خروج المنی، والثالث ما یخرج بعد خروج البول}الكلام فی هذا الباب يقع فی مقامين:

الأول: فی حقيقه هذه الثلاثه.

الثاني: فی حكمها.

أما المقام الأول، فنقول: أما المذی فهو الخارج عقيب الشهوه كما عن الصحاح، والقاموس، والهروی، وابن الأثير، وغيرهم، وهذا هو المصرّح به فی كلام الفقهاء، وهو ظاهر من بعض الروايات الآتيه.

وأما الودی ــ بالمهمله ــ فهو الماء الخارج بعد البول، كما عن الصحاح وغيره.

وأما الوذی ــ بالمعجمه ــ فقد قال فی مجمع البحرين: (الوذی بالذال المعجمه الساكنه والياء المخففه، ماء يخرج عقيب إنزال المنی ــ إلى أن قال ــ وذكر الوذی مفقود فی كثير من كتب اللغه)((١))، انتهى.

١- مجمع البحرين: ج١ ص٤٣٣

لکن فی مرسل ابن رباط الآتی قال: قال: «وأما الوذی فهو الذی یخرج من الأدواء فلا شیء فیه»((١)).

لکن الظاهر عدم المنافاه، إذ من الممکن أن الإنسان المریض یخرج منه هذا الماء عقیب الإنزال، فما یظهر من بعض الفقهاء من المنافاه لا ـ وجه له، وربما احتمل أن الوذی ـ بالذال ـ، والودی ـ بالدال ـ شیء واحد یجوز قراءه علی نحوین، مثل بغداد بالدال، وبغذاذ بالذال.

لکن هذا الاحتمال لا وجه له، فإن اللغه لیست بالاحتمالات، هذا بعض الکلام فی حقیقه هذه الأمور.

أما المقام الثانی: فالمشهور بل یشبه الإجماع، بل الإجماع فی غیر المذی: أن حکم الثلاثه الطهاره وعدم الناقضیه، خلافاً لما حکاه المستند وغیره عن الإسکافی فقال: بنقض المذی للوضوء إن خرج بشهوهوعن التهذیب من أن کلامه یشعر بالنقض مع الکثره، وکلا القولین محجوج بالروایات.

نعم المحکی عن العامه النقض بالمذی مطلقاً، ولعلّ بعض الروایات الوارده الداله علی النقض محمول علی التقیه، وإن کان لا یبعد حملها علی الاستحباب، إذ الجمع الدلالی مهما أمکن مقدم من

١- الاستبصار: ج١ ص٩٣ الباب٥٦ فی حکم المذی والودی ح١١

الحمل على التقيه، اللهم إلّا إذا كانت هناك شواهد خارجيه توجب الحمل على التقيه مع إمكان الجمع الدلالى، كما ذكروا فى باب وقت المغرب فراجع، فعن عنبسه قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كان على (عليه السلام) لا يرى فى المذى وضوءً، ولا غَسلاً ما أصاب الثوب منه إلّا فى الماء الأكبر»((١)).

وفى الفقيه: (كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يرى فى المذى وضوءً، ولا غَسل ما أصاب الثوب منه((٢)).

وعن زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن سال من ذكرك شىء من مذى أو ودى ـ وذى ـ((٣))، وأنت فى الصلاه، فلا تغسله ولا تقطع الصلاه ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقيبك، فإنما ذلك بمنزله النخامه، وكل شىء يخرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل أو من البواسير وليس بشىء، فلا تغسله من ثوبك إلّا أن تقذره»((٤)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن سال من ذكرك شىء من مذى أو ودى فلا تغسله ولا تقطع له

١- الاسبتصار: ج١ ص٩١ الباب٥٦ فى حكم المذى والودى ح٤

٢- الفقيه: ج١ ص٣٩ باب ما ينجس الثوب والجسد ح١

٣- كذا فى بعض النسخ

٤- الكافى: ج٣ ص٣٩ باب المذى والودى ح١

الصلاه ولا تنقض له الوضوء، إنما ذلک بمنزله النخامه وکل شیء خرج منک بعد الوضوء فإنه من الحبائل»((۱)).

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن المذی الذی یسیل حتی یصیب الفخذ؟ قال (علیه السلام): «لا یقطع صلاته ولا یغسله من فخذه، إنه لم یخرج من مخرج المنی إنما هو بمنزله النخامه»((۲)).

وعن أبن رباط، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال (علیه السلام): «یخرج من الإحلیل المنی والوذی والمذی والودی، فأما المنی فهو الذی تسترخی له العظام ویفتر منه الجسد وفیه الغُسل، وأما المذی فهو الذی یخرج من شهوه ولا شیء فیه، وأما الودی فهو الذی یخرج بعد البول، وأما الوذی فهو الذی یخرج من الأدواء ولا شیء فیه»((۳)).

وعن ابن أبی عمیر، عن غیر واحد من أصحابنا، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لیس فی المذی من الشهوه، ولا من الإنعاظ، ولا من القبله، ولا من مسّ الفرج، ولا من المضاجعه

۱- التهذیب: ج۱ ص۲۱ الباب۱ فی الأحداث الموجبه للطهاره ح۵۲
۲- الوسائل: ج۱ ص۱۹۶ الباب۱۲ من أبواب نواقض الوضوء ح۳
۳- الوسائل: ج۱ ص۱۹۷ الباب۱۲ من أبواب نواقض الوضوء ح۶

وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد»((۱))، إلى غيرها من الروايات الكثيره، وقد رأيت فيها ما صرّح بأن المذى من الشهوه وإن الكثير ليس فيه شيء، هذا مضافاً إلى الأخبار الحاصره، وبهذا كله يحمل الروايات المفصله أو الداله على النقض على الاستحباب أو على التقيه، كخبر الجعفريات، عن على (عليه السلام) قال: «إنى لمذّاء وما أزيد على الوضوء»((۲)).

وفى روايه أُخرى عنه (عليه السلام) أنه أمر المقداد فسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الرجل الذى ينزل المذى من النساء؟ فقال: «يغسل طرف ذكره وأُنثييه وليتوضأ وضوءه للصلاه»((۳)).

وعن على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المذى أينقض الوضوء؟ قال: «إن كان عن شهوه نقض»((۴))، إلى غيرها من الروايات التى هى من هذا القبيل.

ويؤيّد ما ذكرناه من الاستحباب، ما رواه محمد بن إسماعيل عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن المذى فأمرنى

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۹۱ الباب۹ من أبواب نواقض الوضوء ح۲

۲- الجعفريات: ص۲۰

۳- الجعفريات: ص۲۰

۴- الوسائل: ج۱ ص۱۹۸ الباب۱۲ من أبواب نوادر الوضوء ح۱۱

بالوضوء منه، ثم أعدت عليه سنه أخرى فأمرنى بالوضوء منه، وقال: «إن علياً (عليه السلام) أمر المقداد أن يسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) واستحيى أن يسأله، فقال: «فيه الوضوء»، قلت: فإن لم أتوضأ؟ قال: «لا بأس به»((۱)).

ثم إن ما ذكرناه من أن الوذى يخرج بعد المنى، والودى بعد البول، لا ـ ينافى طهارتهما، لإمكان أن يكون الخروج بحيث لا يلاقى الظاهر، ويكون بعد الاستبراء، أو أن يكون الخروج بعد الاستبراء والتطهير.

ويدل على ما ذكرنا: خبر ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ثلاث يخرجن من الإحليل وهنّ المنى وفيه الغُسل، والودى فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريره البول ــ قال ــ والمذى ليس فيه وضوء إنما هو بمنزله ما يخرج من الأنف»((۲)).

۱- التهذيب: ج۱ ص۱۸ الباب۱ فى الأحداث للطهاره ح۴۳
۲- الوسائل: ج۱ ص۱۹۸ الباب۱۲ من أبواب نواقض الوضوء ح۱۴

مسأله ۴ فی استحباب الوضوء بعد المذی والودی

(مسأله _ ۴): ذکر جماعه من العلماء استحباب الوضوء عقیب المذی والودی

(مسأله _ ۴): {ذکر جماعه من العلماء استحباب الوضوء عقیب المذی} فإنه مقتضی الجمع بین الروایات الداله علی عدم الوضوء، والروایات الداله علی الوضوء، بحمل الطائفه الثانیه علی الاستحباب بقرینه الطائفه الأولی.

ویدل علیه صحیح ابن بزیع، حیث إن الإمام (علیه السلام) بعد أن أمر بالوضوء، قال له الراوی: وإن لم أتوضأ؟ قال (علیه السلام): «لا بأس»ومن المعلوم أن الأمر بالشیء مع التصریح بنفی البأس فی ترکه یوجب الحمل علی الاستحباب، وهذا لعله من الشواهد علی أن الأمر بالوضوء لیس لأجل التقیه، والظاهر تأکد الاستحباب فیما إذا کان بشهوه أو کثیراً، لبعض الروایات ولفتوی الفقیه کما عرفت.

{والودی} _ بالمهمله _ لما تقدم فی صحیح ابن سنان من قول الصادق (علیه السلام): «والودی، فمنه الوضوء لأنه یخرج من دریره البول»، بالإضافه إلی فتوی الفقیه بذلک.

ثم إن المصنف لم یذکر الوذی _ بالمعجمه _، قال فی الجواهر: ولما (لم أقف علی خبر أمر بالوضوء منه حتی یحمل علی الاستحباب ولذلک لم نذکره فیما یستحب الوضوء منه _ إلی أن قال _ ویحتمل القول بالاستحباب منه أیضاً، لما فی بعض المراسیل: أنه کُتب إلیه هل یجب

والكذب

الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب «نعم»)([(۱)])، انتهى.

فی ما یستحب الوضوء عقبه

أما ما قاله بعض المعلقین من أنه إذا کان مثل ذلک مستحباً لاشتهر بین الأصحاب، ففیه إن کثیراً من المستحبات لا یجده المتتبع إلاّ في بعض الکتب ولیس بمشهور بین الناس، فإن أمر المستحب والمکروه هیّن فی نظر الشارع والمتشرعه خصوصاً بعض المستحبات، فإن للمستحب والمکروه مراتبَ بعضها توفّر داعی الشارع والمتشرعه علی الاهتمام به، کالقنوت وزیاره الحسین (علیه السلام)، وبعضها لم تتوفر کقراءه Pقل هو الله O عند المریض.

{والکذب} لموثقه سماعه، قال: سألته عن نشید الشعر هل ینقض الوضوء، أو ظلم الرجل صاحبه، أو الکذب، فقال (علیه السلام): «نعم إلاّ أن یکون شعراً یصدق فیه، أو یکون یسیراً من الشعر الأبیات الثلاثه والأربعه، فأما أن یکثر من الشعر الباطل فهو ینقض الوضوء»([(۲)])، فقد حمل الشیخ وغیره هذا الحدیث علی الاستحباب، واحتمل أیضاً أن یکون "ینقض" مصحّف "ینقص" بالصاد المهمله.

أقول: الاحتمال لا یجدی، والنقض باعتبار المرتبه الکامله، ثم إنه بالأخص إذا کان الکذب علی الله ورسوله والأئمه، فعن أبی

۱- الجواهر: ج۱ ص۴۱۵

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۹۱ الباب۸ من أبواب نواقض الوضوء ح۳

والظلم، والإكثار من الشعر الباطل،

بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الكذبه تنقض الوضوء وتفطر الصائم» قال: قلت: هلكنا، قال: «ليس حيث تذهب، إنما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمه عليهم السلام»((١)).

وفي روايه أُخرى: «من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوؤه إذا تعمّد»((٢)).

{والظلم} لما تقدم في موثقه سماعه، والظاهر أن المراد بالظلم ظلم الإنسان غيره، أما ظلمه نفسه بالمعصيه فهو خلاف المنصرف من الظلم إذا أطلق، وإن ورد مكرراً (فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)((٣))، وما أشبه ذلك.

كما أن الظاهر بالانصراف، أن المراد الظلم الذي يحدثه لا ـ الظلم المستمر، فالآكل لمال إنسان ليس معناه أنه يستحب له أن يتوضأ وضوءً بعد وضوئه، باعتبار أن استمراره في عدم إعطائه ماله، ظلم مستمر.

{والإكثار من الشعر الباطل} لما تقدم في موثق سماعه، ثم إنه

١- الوسائل: ج٧ ص٢٠ الباب٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٢

٢- الوسائل: ج٧ ص٢١ الباب٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٧

٣- سوره البقره: الآيه ٢٣١

يدل على إبطال الثلاثه حصر الناقض فی الأخبار المتقدمه والإجماع، ويدل على عدم الإبطال فی الشعر ما رواه معاويه بن ميسره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء؟ قال: «لا»((1))، ومثله مرسل الفقيه عنه (عليه السلام) ((2)).

ويدل على عدم الاستحباب بالنسبه إلى شعر الحق، (ما روى من إنشاد أمير المؤمنين (عليه السلام) الشعر فی بعض الخطب على المنبر، ولم ينقل أنه خرج للوضوء)((3))، كذا فی الوسائلفتأمل.

ثم الظاهر المراد من الإكثار فوق الأربعه، لموثقه سماعه المتقدمه، كما أن الظاهر أنه أعم من قراءته إنشاءً أو إنشاداً، ولعل كتابته كذلك أيضاً للمناط، أما سماعه فهل يجری فيه المناط أم لا، احتمالان والأقرب العدم.

والظاهر أن المراد بالباطل ما يشمل الحرام وغيره وإن كان صدقاً فی مضمونه، كالتشبيب بالمرأه والغلام وإن كان وصفه لهما صدقاً، نعم لا يبعد عدم صدقه على الأشعار التی لا تسمى باطلاً عرفاً، كوصف الدور والبساتين وما أشبه ذلك.

١- الوسائل: ج١ ص١٩٠ الباب٨ من أبواب نواقض الوضوء ح١

٢- الفقه: ج١ ص٣٨ الباب١٥ فی ما ينقض الوضوء ح٦

٣- الوسائل: ج١ ص١٩١ الباب٨ من أبواب نواقض الوضوء ح٢

والقیء، والرعاف

{والقیء} لصحیح الحذّاء، عن الصادق (علیه السلام): «الرعاف والقیء والتخلیل یسیل الدم إذا استکرهت شیئاً ینقض الوضوء وإن لم تستکرهه لم ینقض الوضوء»((1)).

وموثقه سماعه: سألته عما ینقض الوضوء؟ قال (علیه السلام): «الحدث تسمع صوته أو تجد ریحه، والقرقره فی البطن إلّا شیئاً تصبر علیه، والضحک فی الصلاه، والقیء»((2)).

ثم إن القیء أعم من الاختیاری وغیر الاختیاری، والقلیل والکثیر، ولعل فی الکثیر آکد لقوله (علیه السلام): «إذا استکرهت» فإنه یناسب الکثیر منه.

{والرعاف} ویدل علیه صحیحه الحذّاء المتقدمه، وروی عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) أنه توضأ بعد أن رعف دماً سائلًا((3)).

وعن الجعفریات، عن علی (علیه السلام) قال: «من رعف وهو فی الصلاه فلینصرف فلیتوضأ ولیستأنف الصلاه»((4))، لکن فی أحادیث کثیره أنهما لا ینقضان الوضوء، فراجع الوسائل والمستدرک

1- الوسائل: ج1 ص187 الباب6 من أبواب نواقض الوضوء ح12

2- الاستبصار: ج1 ص86 الباب 51 فی الضحک والقهقهه ح3

3- الجعفریات: ص19

4- الجعفریات: ص19

والتقبيل بشهوه

وغيرهما، هذا بالإضافه إلى الأخبار الحاصره.

{والتقبيل بشهوه} لصحيح أبی بصير: «إذا قبّل الرجل مرأةً من شهوه، أو مسّ فرجها أعاد الوضوء»((۱))، وهذا محمول على الاستحباب لجمله من الروايات الداله على ذلك، كخبر عبد الرحمن، وفيه: «والقبله لا تتوضأ منها»((۲)).

وخبر الحلبی، عن الصادق (عليه السلام) سألته عن القبله تنقض الوضوء؟ قال: «لا بأس»((۳)).

وخبر زراره، عن الباقر (عليه السلام) قال: «ليس فی القبله، ولا مسّ الفرج، ولا الملامسه، وضوء»((۴))، إلى غيرها.

ثم إن الظاهر أن القبله أعم من أن تكون حلالاً ـ أو حراماً، وهل يتعدى إلى قبله الولد حراماً، أو خاص بقبله المرأه، احتمالان، كما أن فی قبله المرأه الرجل حراماً أو حلالاً ـ احتمالان، من الاشتراک فی التكليف، ومن ظهور النص فی تقبيل الرجل للمرأه، وظاهر المصنف وغيره الإطلاقثم إن التقبيل بغير شهوه لا يستحب فيه

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۹۳ الباب۹ من أبواب نواقض الوضوء ح۹
۲- الوسائل: ج۱ ص۱۹۲ الباب۹ من أبواب نواقض الوضوء ح۶
۳- الوسائل: ج۱ ص۱۹۲ الباب۹ من أبواب نواقض الوضوء ح۵
۴- التهذيب: ج۱ ص۲۳ الباب۱ فی الطهاره من الأحداث ح۵۹

ومسّ الكلب ومس الفرج ولو فرج نفسه

الوضوء للنص بكونها بشهوه.

{ومسّ الكلب} لروايه أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من مسّ كلباً فليتوضأ»((1))، لكنه محمول على الاستحباب، للإجماع والأخبار الحاصره، ولما فى فقه الرضا (عليه السلام): «وليس عليك وضوء من مس القرد والكلب والخنزير»((2)).

والمراد بالمسّ أعم من التلاقى ومرور جسم الكلب بجسم الإنسان، أو جسم الإنسان بجسم الكلب، ولا ـ فرق بين أن يكون الكلب ميتاً أو حياً للإطلاق، والمراد هو الكلب النجس لا كلّ سبع، وإن أُطلق الكلب أحياناً على كلّ سبع.

{ومس الفرج ولو فرج نفسه} ويدل عليه ما تقدم من صحيح أبى بصير: «إذا قبّل الرجل مرأةً من شهوه أو مسّ فرجها، أعاد الوضوء».

أما مسّ فرج نفسه فيدل عليه موثقه عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره؟ قال: «نقض وضوؤه، وإن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان فى الصلاه قطع الصلاه ويتوضأ ويعيد الصلاه،

1- الوسائل: ج1 ص195 الباب11 من أبواب نواقض الوضوء ح4

2- فقه الرضا: ص3 سطر 24

وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاه»((۱))، بتقريب أن فتح الإحليل عباره أَخرى عن مسّ الذكر، وإنما أطلق المصنف للمناط.

وهل أن مس دبر المرأه وذكر غيره، ومسّ المرأه فرجی زوجها، أو غير زوجها حلالاً ـ كالمملوكه، أو حراماً كالأجنبيه، ومس المرأه فرج مشابهها كذلك، احتمالان، من الأصل والمناط.

وإنما حمل صحيحه أبی بصير وروايه عمار على الاستحباب للإجماع، والأخبار الحاصره، ومتواتر الروايات الداله على عدم الوجوب، كروايه زراره عن الباقر (عليه السلام): «ليس فی القُبله ولا مس الفرج ولا الملامسه وضوء»((۲)).

ومرسل الفقيه: عن الباقر (عليه السلام) مثله((۳)).

وعن عبدالرحمن، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن رجل مسّ فرج امرأته؟ قال: «ليس عليه شیء، وإن شاء غسل يده، والقُبله لا تتوضأ منها»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۹۳ الباب۹ من أبواب نواقض الوضوء ح۱۰
۲- التهذيب: ج۱ ص۲۳ الباب۱ فی الطهاره من الأحداث ح۵۹
۳- الفقيه: ج۱ ص۳۸ الباب۱۵ فی ما ينقض الوضوء ح۹
۴- الوسائل: ج۱ ص۱۹۲ الباب۹ من أبواب نواقض الوضوء ح۶

ومسّ باطن الدبر والإحليل، ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء،

والرضوی: «ليس عليك وضوء من مسّ الفرج ــ إلى أن قال ــ ولامن مسّ الذكر»((۱))، إلى غيرها من الروايات.

{ومس باطن الدبر و} باطن {الإحليل} لموثقه عمار المتقدمه، ونسب إلى الصدوق القول بالوجوب، لكن يرد عليه بالإجماع والأخبار الحاصره.

ولعله يلحق بذلك فی الاستحباب مس المرأه باطن دبرها، أما مسّها باطن فرجها، فالظاهر عدم الإلحاق للنصوص الخاصه، كمطلقات عدم الوضوء من مسّ الفرج الشامله للباطن والظاهر، وخصوص قوله (عليه السلام) فی باب الحيض: «تدخل يدها فتمس الموضع، فإن رأت شيئاً انصرفت، وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها»((۲))، أما مسّ داخل دبر الغير أو إحليله فلا يبعد استحباب الوضوء للمناط.

{ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء} لصحيح سليمان بن خالد: فی الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره؟ قال: «يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء»((۳))، فإنه محمول على الاستحباب بقرينه صحيح ابن يقطين: فی الرجل يبول فينسى غسل ذكره؟ قال: «يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء»((۴)).

ص:۳۹۳

۱- فقه الرضا: ص۳ سطر ۲۴
۲- الوسائل: ج۱ ص۱۹۱ الباب۹ من أبواب نواقض الوضوء ح۱
۳- الوسائل: ج۱ ص۲۰۹ الباب۱۸ من أبواب نواقض الوضوء ح۹
۴- الوسائل: ج۱ ص۲۰۸ الباب۱۸ من أبواب نواقض الوضوء ح۱

والضحک فی الصلاه، والتخلیل إذا أدمی

والظاهر أنه لا فرق بین نسیان غسل الذکر أو تعمده، لأن المتفاهم عرفاً عدم خصوصیه للنسیان، کما أن الظاهر أن عدم غَسل الدبر أیضاً کذلک، لروایه عمار عن أبی عبد الله(علیه السلام) فی الرجل ینسی أن یغسل دبره بالماء حتی صلّی إلّا أنه قد تمسّح بثلاثه أحجار؟ قال: «إن کان فی وقت تلک الصلاه فلیعد الصلاه ولیعد الوضوء، وإن کان قد مضی وقت تلک الصلاه التی صلّی فقد جازت صلاته ولیتوضأ لما یستقبل من الصلاه»((1)) الحدیث، وقد تقدم الکلام فی هذه المسأله، والظاهر أنه لا فرق فی الحکم المذکور بین الرجل والمرأه للإطلاق والمناط.

{والضحک فی الصلاه} لموثقه سماعه المتقدمه فی القیء المحموله علی الاستحباب للإجماع والأخبار الحاصره.

{والتخلیل إذا أدمی} لصحیحه الحذاء المتقدمه فی القیء المحموله علی الاستحباب للإجماع والأخبار الحاصره، والمراد بالتخلیل تخلیل الأسنان، ولا یبعد أن یکون السواک أو التلاعب بالأسنان الموجب للإدماء أیضاً کذلک للمناط.

ثم إن صاحب المستند ذکر استحباب الوضوء لمصافحه المجوس، وخروج البلل بعد الاستبراء، والغیبه، والغصب.

ص:٣٩٤

١- الوسائل: ج١ ص٢٢٣ الباب ١٠ من أبواب أحکام الخلوه ح١

ويدل على الأول ما رواه عيسى، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سئل عن الرجل يحل له أن يصافح المجوسى؟ فقال: «لا»، فسأله يتوضأ إذا صافحهم؟ قال: «نعم إن مصافحتهم ينقض الوضوء»((۱)).

أقول: لكنه محمول على الاستحباب، للإجماع والأخبار الحاصره، لكن الشيخ حمل الروايه على غسل اليدين، لأن ذلك يسمى وضوءً، لكنه خلاف الظاهر، كما أنه لا يلحق بهم سائر الكفار والمشركين، لعدم الدليل، والمناط غير مقطوع به.

ويدل على الثاني: مكاتبه محمد بن عيسى((۲)).

ويدل على الثالث: روايه الحسين بن يزيد، الوارده فى جمله من المعاصى((۳)).

ويدل على الرابع: ما رواه الراوندى فى الدعوات: «إن غضب أحدكم فليتوضأ»((۴))، وهناك موارد أُخر ذكر بعض الفقهاء استحباب الوضوء فيها، فراجع المطولات.

ص:۳۹۵

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۹۵ الباب۱۱ من أبواب نواقض الوضوء ح۵

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۰۲ الباب۱۳ من أبواب نواقض الوضوء ح۹

۳- انظر المستند: ج۱ ص۷۲ سطر ۲۱

۴- البحار: ج۷۷ ص۳۱۲ عن دعوات الراوندى

لکن الاستحباب فی هذه الموارد غیر معلوم، والأولی أن یتوضأ برجاء المطلوبیه، ولو تبیّن بعد هذا الوضوء کونه محدثاً بأحد

{لکن الاستحباب فی هذه الموارد غیر معلوم} لأن جمله من هذه الموارد یقول العامه بالوضوء فیها، فیحتمل صدور هذه الروایات تقیه، کما أن بعض هذه الموارد یحتمل أن یراد بالوضوء فیها غَسل الیدین، لإطلاق الوضوء علی غَسل الیدین فی جمله من الأخبار.

{والأولی أن یتوضأ برجاء المطلوبیه} لقیام الاحتمال الکافی فی المشروعیه برجاء المطلوبیه، لکن یرد علیه:

أولاً: أن بعض الموارد المذکوره لیس من أحد القسمین، أی محتمل إراده التقیه، ومحتمل إراده الغَسل.

ثانیاً: أن کلا الأمرین خلاف الظاهر، فإن التقیه لا تصل النوبه إلیها إلاّ بعد عدم الجمع الدلالی، وإلا لزم رفع الید عن جمله من المستحبات والمکروهات فی مختلف أبواب العبادات لفتوی العامه بمثل ما ورد فی الروایات، وذلک خلاف دیدن الفقهاء وخلاف الظاهر.

وأما احتمال أن یراد بالوضوء الغَسل، فإنه لا یقال به إلاّ فیما دلّ الدلیل علیه، وإلاّ سری هذا الاحتمال فی کثیر من روایات باب وضوء الصلاه، فتأمل.

{ولو تبیّن بعد هذا الوضوء} الرجائی {کونه محدثاً بأحد

النواقض المعلومه کفی، ولاـ یجب علیه ثانیاً، کما أنه لو توضأ احتیاطاً لاحتمال حدوث الحدث ثمَّ تبین کونه محدثاً کفی، ولا یجب ثانیاً.

النواقض المعلومه کفی} وذلک لأنه أتی بالوضوء المطلوب بقصد رجاء المطلوبیه، ولم یقیده بما لم یرده الشارع حتی یکون باطلاً.

ثم إذا قیده بالوضوء الذی یریده الشارع لأجل التخلیل مثلا، ثم لم یکن کذلک لم یصح، لأن ما وقع لم یقصد به القربه، وما قصد به القربه لم یکن مأموراً به، ومنه یظهر أن مراد المصنف لیس الإتیان بالقید فإشکال المستمسک علیه محل نظر.

{ولا یجب علیه ثانیاً، کما أنه لو توضأ احتیاطاً لإحتمال حدوث الحدث ثمَّ تبین کونه محدثاً کفی، ولا یجب ثانیاً} ثم إن کثیراً من الروایات دلّت علی نفی الوضوء فی موارد خاصه کتقلیم الأظفار ونحوه، فعلی الطالب أن یرجع إلی الوسائل، والمستدرک، وجامع أحادیث الشیعه، وغیرها.

ص:٣٩٧

فصل فی غایات الوضوءات

اشاره

فصل

فی غایات الوضوءات الواجبه وغیر الواجبه، فإن الوضوء إما شرط فی صحه فعل، کالصلاه

{فصل}

{فی غایات الوضوءات الواجبه وغیر الواجبه، فإن الوضوء إما شرط فی صحه فعل، کالصلاه} فإن الوضوء شرط فی صحتها فی الجمله، بالکتاب والسنه والإجماع، بل بالضروره من الدین، قال تعالی: (إِذا قُمْتُمْ إِلی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ)((۱)) الآیه.

وفی صحیحه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «لا صلاه إلاّ بطهور»((۲)).

وعن الفقیه، عن الباقر (علیه السلام) قال: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاه، ولا صلاه إلاّ بطهور»((۳))

۱- سوره المائده: الآیه ۶
۲- الوسائل: ج۱ ص۲۵۶ الباب۱ من أبواب الوضوء ح۱
۳- الفقیه: ج۱ ص۲۲ الباب۴ فی وقت وجوب الطهور ح۱

والطواف

وعن الاستغاثه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا صلاه إلّا بوضوء»((١)).

وعن الدعائم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «لا يقبل الله الصلاه إلّا بطهور»((٢)).

وعن فخر المحققين، عن النبی (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يقبل الله صلاه بغير طهور»((٣)).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «أوصيكم بالطهاره التی لا تتم الصلاه إلّا بها»((۴))، إلی غيرها من الأحاديث البالغه حدّ التوارت، وإنما قلنا "فی الجمله" لإخراج فاقد الطهورين على قول من يوجب عليه الصلاه.

ثم إن المراد بالشرطيه شرطيه الوضوء أو بدله كالتيمم وغسل الجنابه.

{والطواف} فی الجمله أيضاً بلا خلاف ولا إشكال، بل عليه

١- جامع أحاديث الشيعه: ج٢ ص٢٢۶ الباب١ من أبواب الوضوء ح٣

٢- دعائم الإسلام: ج١ ص١٠٠

٣- عوالی اللئالی: ج٢ ص١۶٧ ح٢

۴- مستدرك الوسائل: ج١ ص۴١ الباب١ من أبواب الوضوء ح۴

وإما شرط فی کماله کقراءه القرآن

الإجماع لجمله من الأخبار، کصحیحه محمد بن مسلم، قال: سألت أحدهما (علیهما السلام) عن رجل طاف طواف الفریضه وهو علی غیر طهور؟ قال: «یتوضأ ویعید طوافه»((1)).

وصحیحه علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام) قال: سألته عن رجل طاف ثم ذکر أنه علی غیر وضوء؟ قال: «یقطع طوافه ولا یعتد به»((2)).

وعن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «لا طواف إلاّ بطهاره، ومن طاف علی غیر وضوء لم یعتد بذلک الطواف»((3))، إلی غیرها من الروایات.

والمراد بـ "فی الجمله" أن الطواف الذی لیس جزءً من حج ولا عمره لا یشترط فیه الطهاره.

وهنا أیضاً الغُسل الکافی عن الطهاره والتیمم أیضاً بدل.

{وإما شرط فی کماله کقراءه القرآن} فإنها تصح بلا وضوء، لکن مع الوضوء أکمل وأفضل، من غیر فرق بین أن تکون القراءه واجبه، کالمنذوره والمستأجر علیها والمشروطه، أم لا، ویدل علی

١- الوسائل: ج٩ ص٤٤٤ الباب٣٨ من أبواب الطواف ح٣
٢- الوسائل: ج٩ ص٤٤٤ الباب٣٨ من أبواب الطواف ح٤
٣- مستدرک الوسائل: ج٢ ص١٥٢ الباب٢٧ من أبواب الطواف ح١

وإما شرط فی جوازه کمسّ کتابه القرآن، أو رافع لکراهته کالأکل

استحباب الوضوء لها جمله من الروایات، کخبر محمد بن الفضیل، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: سألته: أقرأ المصحف ثم یأخذنی البول فأقوم فأبول وأستنجی وأغسل یدی، وأعود إلی المصحف فأقرأ فیه؟ قال (علیه السلام): «لا ـ حتی تتوضأ للصلاه»((١)).

وفی حدیث الأربعماءه عن علی (علیه السلام): «لا یقرأ العبد القرآن إذا کان علی غیر طهور حتی یتطهّر»((٢)).

وفی روایه ابن فهد: (أن قراءه المتطهر خمس وعشرون حسنه، وقراءه غیره عشر حسنات((٣)).

{وإما شرط فی جوازه، کمسّ کتابه القرآن} فإنه حرام من غیر طهر، کما یأتی.

{أو رافع لکراهته کالأکل} فإن الأکل مطلقاً بدون الطهاره مکروه، والأکل جنباً بدون الطهاره أکثر کراهه.

ویدل علی الأول خبر أبی حمزه، عن الباقر (علیه السلام) قال: «یا أبا حمزه، الوضوء قبل الطعام وبعده یذیبان الفقر)قلت:

١- الوسائل: ج٤ ص٨٤٧ الباب١٣ من أبواب قراءه القرآن ح١
٢- الخصال: ص٦٢٧ حدیث الأربعماءه
٣- الوسائل: ج٤ ص٨٤٨ الباب١٣ من أبواب قراءه القرآن ح٣

بأبی وأمی یذهبان؟ فقال (علیه السلام): «یذیبان»((1)).

وعن الصادق (علیه السلام) قال: «من سرّه أن یکثر خیر بیته فلیتوضأ عند حضور طعامه»((2)).

وعن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «الوضوء قبل الطعام ینفی الفقر، وبعده ینفی اللمم، ویصح البصر»((3))، إلی غیرها من الروایات التی عُبر فیها بالوضوء.

لکن لا یخفی أن هذه الأخبار یستفاد منها استحباب الوضوء عند الأکل، ولعلّ مراد المصنف ذلک وإن عبر بغیره، ثم إن جمله من الأصحاب فهموا من هذه الروایات غَسل الیدین لا وضوء الصلاه، وقال فی الجواهر فی کتاب الأطعمه: (ولم یعهد استعماله _ أی الوضوء _ من أهل الشرع فی ذلک بل لعل المستعمل خلافه)((4)) انتهی.

واستدلوا لذلک:

أولاً: بمناسبه الحکم والموضوع، فإن الغَسل هو المناسب للأکل لا الوضوء.

1- الوسائل: ج16 ص470 الباب49 من أبواب آداب المائده ح1

2- الوسائل: ج16 ص471 الباب49 من أبواب آداب المائده ح3

3- مستدرک الوسائل: ج3 ص90 الباب42 من أبواب آداب المائده ح6

4- الجواهر: ج36 ص448

ثانیاً: بقرینه ذکر الوضوء بعد الأکل، کما فی روایه الصادق (علیه السلام).

ثالثاً: بجمله من الروایات الداله علی الغَسل، کالمروی عن النبی (صلی الله علیه وآله) أنه قال فی غسل الیدین قبل الطعام: «أوله ینفی الفقر، وآخره ینفی الهمّ»((۱)).

وعن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: «غَسل الیدین قبل الطعام وبعده زیاده فی العمر، وإماطه للغمر عن الثیاب، ویجلو البصر»((۲))

وعن الصادق (علیه السلام) قال: «من غَسل یده قبل الطعام وبعده عاش فی سعه، وعوفی من بلوی فی جسده»((۳))

رابعاً: بالتصریح بذلک فی روایه هشام بن سالم، عن الصادق (علیه السلام) عن آبائه، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «من سرّه أن یکثر خیر بیته، فلیتوضأ عند حضور طعامه، ومن توضأ قبل الطعام وبعده عاش فی سعه من رزقه، وعوفی من البلاء فی جسده»قال هشام: قال لی الصادق (علیه

۱- الکافی: ج۶ ص ۲۹۰ باب الوضوء قبل الطعام ح۵
۲- الکافی: ج۶ ص ۲۹۰ باب الوضوء قبل الطعام ح۳
۳- الکافی: ج۶ ص ۲۹۰ باب الوضوء قبل الطعام ح۱

أو شرط فی تحقق أمر کالوضوء للکون علی الطهاره

السلام: «والوضوء هیهنا غسل الیدین قبل الطعام وبعده»((۱))، قالوا إن هذا الخبر شارح ومفسر للوضوء فی کلّ الأخبار, إلی غیرها من الشواهد، لکن لا یبعد استحباب کلا الأمرین، لأنه لا مانع من الجمع، بل الوضوء ظاهر فی وضوء الصلاه إلّا إذا کانت هناک قرینه، والقرائن إنما تصرف ظاهر ما احتفت به، لا سائر الأخبار.

وروایه هشام صالحه لصرف ظاهر نفس الروایه لا ظاهر غیرها، فما المانع من أن یستحب الغَسل ووضوء الصلاه معاً، ومثله ما تقدم فی روایات (عوره المؤمن علی المؤمن حرام حیث إن المحرم عوره جسده وإذاعه سره معاً، ولو وصل الأمر إلی الإجمال فی روایات الوضوء کان الفضل فی التوضی، لأنه أحد محتملی المجمل.

واستحباب الوضوء لأجل الطعام قبلًا وبعداً لا یبعد أن یکون لأجل الشکر أو لأجل حضور الملائکه کما فی الروایات، فالوضوء نوع تشریف لهم، أو لأجل أن الأکل نوع من الحیوانیه فالوضوء ترفیع بالنفس فی قبال انحطاطها، أو ما أشبه ذلک.

هذا لکن غالب الشراح والمعلّقین قالوا بأن المراد غَسل الید فتأمّل.

{أو شرط فی تحقق أمر کالوضوء للکون علی الطهاره} فإن کون الإنسان متطهّراً نفساً وجسداً _ فی الجمله _ مشروط بالوضوء، وذلک

ص:۴۰۵

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۴۷۳ الباب۴۹ من أبواب آداب المائده ح۱۶ و ۱۷

حب مؤكد، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)((١))، فإن المتطهر أعم من التطهر من الخباثه _ كما ورد في الروايات في الاستنجاء _ أو من الحدث النفسي.

وفي الحديث القدسي، قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «يقول الله سبحانه: من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني، ومن أحدث وتوضأ ولم يصلّ ركعتين فقد جفاني، ومن أحدث وتوضأ وصلّى ركعتين ودعاني ولم أجبه فيما سألني من أمر دينه ودنياه فقد جفوته، ولست بربٍ جاف»((٢)).

وعن الفقيه: «الوضوء على الوضوء نور على نور»((٣)).

وروايه محمد بن مسلم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا»((٤)).

وفي مكاتبه أمير المؤمنين (عليه السلام): «الوضوء نصف الإيمان»((٥)).

١- سوره البقره: الآيه ٢٢٢

٢- الوسائل: ج١ ص٢۶٨ الباب١١ من أبواب الوضوء ح٢

٣- الفقيه: ج١ ص٢۶ الباب٨ في صفه وضوء رسول الله (ص) ح٩

۴- الوسائل: ج١ ص٢۶۵ الباب٨ من أبواب الوضوء ح١٠

۵- البحار: ج٧٧ ص٢٣٨، ونوادر الراوندي: ص۴٠

أو ليس له غايه، كالوضوء الواجب بالنذر، والوضوء المستحب نفساً

وعن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «الوضوء شطر الإيمان»(1)، إلى غيرها من الروايات فإنها كلها تدل على أن الكون على الطهاره المحبوب شرعاً مشروط بالوضوء.

{أو ليس له غايه، كالوضوء الواجب بالنذر} والعهد واليمين والشرط وما أشبه ذلك، ثم إن مراد المصنف أنه قد يؤتى بالوضوء لغايه، كأن يتوضأ للصلاه أو الطواف أو الأكل، وقد يؤتى به بدون قصد الغايه، كأن يتوضأ أداءً لنذره فلم ينو ما يترتب على الوضوء، وإنما نوى الإتيان بالوضوء لأداء النذر، فلا يستشكل عليه، أولاً: بأن وضوء النذر يترتب عليه ما يترتب على سائر الوضوءات، وثانياً: بأن نفس النذر غايه، فقد يتوضأ للصلاه وقد يتوضأ لأداء النذر، إذ يرد على الأول بأنه ليس مراد المصنف أن وضوء النذر لا يترتب عليه شيء، وعلى الثاني بأن مراده نفي الغايه المرتبه على الوضوء في نفسه ـ من دون لحاظ النذر، وذلك واضح.

{والوضوء المستحب نفساً} هذا مثال آخر للوضوء الذي يؤتى به لا بقصد غايه من غايات الوضوء كالصلاه والطواف ونحوهما، فإن من توضأ لأداء نذره، أو من توضأ لأن الوضوء مستحب نفساً، لم

١- الوسائل: ج١ ص٢٥٦ الباب١ من أبواب الوضوء ح٥

إن قلنا به، كما لا يبعد

يقصد غايه من غايات الوضوء كالصلاه والأكل ونحوهما.

والإشكال على المصنف بأن عدّ وضوء النذر فى مقابل الوضوء المستحب لنفسه غير تام، إذ وضوء النذر قسم من الوضوء المستحب لنفسه، لأن وضوء النذر لا يصحّ إلاّ إذا كان الوضوء مشروعاً فى نفسه، ولا يشرع الوضوء إلاّ إذا كان مستحباً فى نفسه، فوضوء النذر قسم من الوضوء المستحب، ممنوع، لأن المصنف أراد أن يمثّل بالوضوء الواجب الذى يؤتى به لا لأجل غايه أوليّه كالصلاه والأكل، وبالوضوء المستحب الذى يؤتى به لا لأجل غايه أوليّه {إن قلنا به، كما لا يبعد} لا يخفى أن المشهور بين الفقهاء عدم وجوب الوضوء لنفسه، بل ربما إدعى الإجماع على ذلك.

نعم نسب إلى الشهيد فى الذكرى حكايته عن القيل، وحكى عن القواعد، إنه قول لبعض العامه.

واستدل للمشهور بما هو مركوز فى أذهان المتشرعه من أن الوضوء مقدمه للصلاه فمن لم يتمكن من الصلاه لمفاجأه الحيض أو نحوها لم يجب عليه الوضوء وحده، وبأنه لم ينقل عن أحد المعصومين الأمر به.

لكن ربما يقال: أما الإجماع فغير متحقق إذ كثير من الفقهاء لم يتعرّضوا للمسأله، والمركوز ليس بحجه.

أما أن المعصومين لم يأمروا به، ففيه: إنه ورد فى متعدد الروايات: (إذا دخل الوقت وجب الصلاه والطهور، مما ظاهره أن الوضوء

واجب فی نفسه وإن کان مقدمه للصلاه أیضاً، کما أن تکبیره الإحرام واجبه فی نفسها وإن کانت مقدمه لبقیه الصلاه، حتی أن من علم مفاجأه الحیض لم تجب علیه تکبیره الإحرام، وکذا الموت أو الجنون أو الإغماء.

ثم من قال بأنه واجب غیری، الظاهر أنه لا یقول بالقضاء والنیابه بالنسبه إلیه، أما إذا قلنا بالوجوب النفسی، شمله دلیل (من فاتته فریضه، ودلیل النیابه، فیصح أن یوصی بأن یؤتی عنه بوضوء، کما یصح أن یوصی بقضاء الصلاه عنه، والمسأله بحاجه إلی التتبع والتأمل، وإن کان ظاهر المدارک وبعض من تأخر عنه المیل إلی الوجوب النفسی لاستفاضه النصوص الداله علی وجوب الطهاره مطلقاً الظاهر فی النفسی، وقد أطال الکلام فی المستند وغیره حول المسأله فراجعهذا بالنسبه إلی الوجوب النفسی.

أما الاستحباب النفسی الذی قال به المصنف، فقد اختلفوا فیه، فعن جماعه إنکار الاستحباب النفسی للوضوء، وإنه إنما یکون مستحباً إذا أتی به لغایه من الغایات المستحبه أو غیرها، کأن یأتی بالوضوء لأجل قراءه القرآن، أو لأجل المنام، أو ما أشبه ذلک.

أما الإتیان بهذه الأعمال السته من الغَسلات والمسحات دون أن یقصد به غایه من الغایات فلیس ذلک من المستحبات، قالوا لأنه لا دلیل علی ذلک، والصحیح ما ذکره الماتن تبعاً لغیر واحد من الفقهاء، وذلک لورود الأدله علی ذلک، کما ذکرنا جمله منها فی

ص:۴۰۹

الوضوء لأجل الكون على الطهاره، والفرق بين الأمرين، أن الوضوء لأجل الكون على الطهاره عباره عن الوضوء لأجل غايه، والوضوء المستحب لنفسه ما يؤتى به بما هو هو من دون هذا القصد وإن ترتب عليه الكون على الطهاره، بل سائر ما يترتب على الوضوء، فيكون حاله حال قراءه القرآن التى هى مستحبه فى نفسها وإن لم يقصد غايه.

وكيف كان، فيدل على الاستحباب النفسى الآيه المباركه المتقدمه بتقريب أن المتوضى متطهر، والمتطهر محبوب، فالتطهر محبوب.

أما الأول: فللروايات الوارده من أن الوضوء طهور، كقوله (عليه السلام): (لا صلاه إلّا بطهور((١)).

وقوله (عليه السلام) : «لاتعاد الصلاه إلّا من خمسه: الطهور...»((٢)) الحديث.

وقوله (عليه السلام) «إنما أُمر بالوضوء وبُدأ به لأن يكون العبد طاهراً»((٣)).

١- الوسائل: ج١ ص٢٥۶ الباب١ من أبواب الوضوء ح١
٢- البحار: ج٧٧ ص٢٣۶، والخصال: ص٢٨۴ باب الخمسه ح٣۵
٣- الوسائل: ج١ ص٢٥٧ الباب١ من أبواب الوضوء ح٩

وقوله (علیه الصلاه والسلام): «من توضأ علی طهر کتب له عشر حسنات»((۱)).

وقول أمیر المؤمنین (علیه السلام): «الوضوء بعد الطهر عشر حسنات فتطهروا»((۲))، کذا فی روایه تحف العقول.

إلی غیر ذلک من الروایات.

وأما الثانی: فلقوله تعالی: (وَیُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ).

وأما الثالث: فلأنه یلازم محبوبیه المتطهر محبوبیه التطهّرهذا بالإضافه إلی الروایات الداله علی استحباب التوضی فی نفسه کبعض ما تقدم، وما رواه أصبغ عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): «وإن قدر أن لا یکون فی جمیع أحواله إلاّ طاهراً فلیفعل، فإنه علی وجل لا یدری متی یأتیه رسول الله لقبض روحه»((۳)).

وعن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «یا أنس أکثر من الطهور یزد الله فی عمرک، وإن استطعت أن تکون باللیل والنهار علی طهاره فافعل، فإنک تکون إذا مت علی طهاره شهیداً»((۴)).

۱- عوالی اللئالی: ج۱ ص۱۶۶ ح۱۷۴
۲- تحف العقول: ص۷۸ فی آداب علی (ع) لأصحابه
۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۴۳ الباب ۱۱ من أبواب الوضوء ح۵
۴- الوسائل: ج۱ ص۲۶۸ الباب ۱۱ من أبواب الوضوء ح۳

وعن السجاد (علیه السلام) قال: «إن أصحاب رسول الله (صلی الله علیه وآله) کانوا إذا بالوا توضؤوا أو تیمموا مخافه أن تدرکهم الساعه»((۱)).

وفی الفقیه: روی «إن الوضوء علی الوضوء نور علی نور، ومن جدّد وضوءه من غیر حدث آخر جدّد الله عزّ وجل توبته من غیر استغفار»((۲)).

وعن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «من جدّد الوضوء جدّد الله له المغفره»((۳))، إلی غیرها من الروایات الکثیره الداله بالدلاله العرفیه علی ذلک، فتحصل أن الوضوء علی ثلاثه أقسام:

الأول: أن یؤتی به لغایه الکون علی الطهاره.

الثانی: أن یؤتی به لغایه أخری کالصلاه وقراءه القرآن.

الثالث: أن یؤتی به بما هو هو من غیر قصد الغایتین السابقتین.

ولا إشکال فی الاستحباب النفسی بالنسبه إلی القسم الأول کما

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۴۳ الباب۱۱ من أبواب الوضوء ح۲
۲- الفقیه: ج۱ ص۲۶ الباب۲۸ فی صفه وضوء رسول الله (ص) ح۹
۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۴۲ الباب۸ من أبواب الوضوء ح۶

وأما الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلاه الواجبه أداءً وقضاءً عن النفس أو عن الغير،

صرح به الحلّی والفاضلان والشهیدان وغیرهم، بل عن کشف اللثام أنه مما لا خلاف فیه، بل عن الطباطبائی دعوی الإجماع علیه، کما لا إشکال فی الاستحباب النفسی بالنسبه إلی القسم الثانی، بل هو من الضروریات.

أما الإستحباب النفسی بالنسبه إلی القسم الثالث، فهو الذی أثبته المصنف تبعاً لمن قبله ووافقه جمله ممن بعده، خلافاً لما حکاه الشیخ الأکبر فی الطهاره من الفاضلین والشهید فی الذکری من الحکم ببطلانه، ثم حکم هو (رحمه الله) بأنه من التشریع المحرّم وتبعه بعض آخر، وقد أرجعوا کلّ ما ذکرناه من الأدله إلی الوضوء لغایه الکون علی الطهاره.

وما ذکروه وإن کان لا یبعد فی جمله مما ذکرناه، لکن الإنصاف أن ظاهر بعض ما ذکر _ ولو بقرینه الفهم العرفی _ هو الاستحباب لنفس الغَسلات والمسحات، ولو لم یقصد أیه غایه حتی الکون علی الطهاره.

{وأما الغایات للوضوء الواجب، فیجب للصلاه الواجبه أداءً وقضاءً عن النفس أو عن الغیر} وجوباً بالأصل، أو بالعرض لنذر ونحوه، یومیه کانت الصلاه أو غیرها، وذلک بالکتاب، والسنه، والإجماع المتواتر نقله وادعاؤه، والضروره _ کما تقدم حکایه بعضها _ والذی یطالع الوسائل والمستدرک وجامع أحادیث الشیعه یری متواتر

ص:۴۱۳

ولأجزائها المنسيه، بل وسجدتی السهو علی الأحوط، ویجب أیضاً للطواف الواجب

الروایات بهذا الشأن.

نعم یستثنی من ذلک صلاه المیت کما سیأتی نصاً وإجماعاً.

{ولأجزائها المنسیه} کالتشهد والسجده، وذلک لأنهما جزء من الصلاه، فالدلیل الدال علی وجوب الطهاره للصلاه یدل علی وجوبها لأجزائها، سواءً کانت الأجزاء فی داخلها أو خارجها، کما أن أدله سائر الشرائط من الستر والقبله وإباحه المکان ونحو ذلک شامله للأجزاء الخارجه، وکذلک تجب الطهاره للرکعات الاحتیاطیه لنفس الدلیل المتقدم.

{بل وسجدتی السهو علی الأحوط} لأن اعتبار تلاحقهما بالصلاه وأنهما من مکملات الصلاه یعطی کون حالهما حال الصلاه، مضافاً إلی قاعده الاشتغال.

لکن الظاهر کون الاحتیاط استحبابیاً، لأصاله العدم بعد عدم الدلیل علی وجوب الطهاره فیهما، والسجدتان مدغمتان کما فی الحدیث، والدغم یحصل بنفس السجده، والإکمال بهذا المعنی لا یلازم الطهاره، کما أن التلاحق لا یستلزم عرفاً وجود سائر الشرائط فیهما، وعلیه فالبراءه محکّمه علی الاشتغال، وتفصیل الکلام فی ذلک فی باب الخلل.

{ویجب أیضاً للطواف الواجب} بلا خلاف ولا إشکال، بل

وهو ما كان جزءً من الحج أو العمره وإن كانا مندوبين

عليه الإجماع وإن أشكل فى دلاله الأدله عليه فى المستند فى كتاب الحج، وقال فى كتاب الطهاره: (وللطواف الواجب دون المندوب، وليس شرطاً له أيضاً كما يأتى فى بحثه)((۱)) انتهى.

لكن إشكال المستند فى الأدله إنما هو لأن بعضها على لفظ الجمله الخبريه وهو يرى عدم دلاله الجمله الخبريه على الوجوب، وقد تحقق فى الأصول الدلاله، بل لعل دلاله الجمله الخبريه على الوجوب أقوى من دلاله الأمر.

وكيف كان، فلا ينبغى الإشكال فى ذلك {وهو ما كان جزءً من الحج أو العمره وإن كانا مندوبين} لإطلاق الأدله الداله على الوجوب، الشامله لكل طواف يكون جزءً من أحدهما، وقد دلّت الأدله بالإضافه إلى الإجماع المتواتر فى كلماتهم على وجوب إتمام الحج والعمره، إذا شرع فيهما وإن كانا مندوبين أو واجبين موسعين ابتداءً.

فقول بعض المعاصرين إنه لم يقف على ما يدل على وجوب الإتمام من الأخبار، محل نظر، كيف وأدله الصدّ والحصر، والأدله الداله على بقاء الشخص محرماً إن لم يؤدّ طواف النساء، وما أشبه ذلك، كلها تدل على وجوب الإتمام، وإلاّ فعند أحد المذكورات كان

۱- المستند: ج۱ ص۷۲ سطر ۲۹

فالطواف المستحب ما لم يكن جزءً من أحدهما لا يجب الوضوء له

للمحرم أن يخرج عن الإحـرام من غير التزام بتلـك الأحكـام، أما قوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَهَ لِلَّهِ)([(١)]())، فربما أشكل فی دلالته بأن المراد ائتوا بهما تامّين، فهو من قبيل أقم الصلاه، حيث لا دلاله فيه على وجوب الإتمام إذا شرع.

لكن الإنصـاف دلاله الآيه كما سيأتی فی كتاب الحج، ولا فرق بين أن يكون جزءً لحـج نفسه أو حـج غيره، وبين أن يكون فی موضعه أو قبل موضعه، أو بعد موضعه، كل ذلک الإطلاق الأدله.

ثم إن المصنف بقوله: "وهو" أراد إخراج ما إذا كان الطواف واجباً بنذر أو نحوه، فإنه لا يشترط فيه الطهاره.

{فالطواف المستحب} الذی يؤتی به على نحو الاستقلال {ما لم يكن جزءً من أحدهما لا يجب الوضوء له} نسبه المستند وغيره إلى المشـهور، والمخـالف فی المسـأله الحلبی والنهايه، حيث اشترطا الطهاره فی الطواف المنـدوب أيضاً، والأخبار حجه عليهما، كخبر عبيـد: «لاـ بـأس أن يطوف الرجـل النـافله على غير وضوء، ثم يتوضـأ ويصـلّی، فإن طاف متعمـداً على غير وضوء فليتوضـأ وليصلّ، ومن طاف تطوعاً وصلّی ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يُعد

ص:۴۱۶

۱- سوره البقره: الآيه ۱۹۶

نعم هو شرط فی صحه صلاته ویجب أیضاً بالنذر والعهد والیمین

الطواف»((۱))، ونحوه غیره، أما الحلبی والنهایه فکأنهما تمسکا ببعض المطلقات المحموله علی الطواف الذی هو جزء، جمعاً بین الأدله.

{نعم هو شرط فی صحه صلاته} إذا أراد أن یصلی، إذ لا یشترط الطواف النافله بالصلاه، فله أن یطوف نافله بدون الصلاه، بل لا یجوز الصلاه بدون الطهاره وإن کانت مندوبه، فالطهاره واجب شرطی وتکلیفی بالنسبه إلی کل صلاه سواءً کانت واجبه أو مندوبه، فقد روی مسعده بن صدقه: أن قائلاـ قال لجعفر بن محمد (علیهما السلام): جعلت فداک إنی أمرّ بقوم ناصبیه وقد أقمیت لهم الصلاه وأنا علی غیر وضوء، فإن لم أدخل معهم فی الصلاه قالوا ما شاؤوا أن یقولوا، أفأصلی معهم ثم أتوضأ إذا انصرفت وأصلی؟ فقال جعفر بن محمد (علیهما السلام): «سبحان الله أفما یخاف من یصلی من غیر وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً»((۲)).

{ویجب أیضاً بالنذر والعهد والیمین} والشرط وما کان جزءً لمعامله واجبه، أو أمر من الأبوین أو السید، وذلک لأنه قد تقدم استحباب الوضوء نفساً، فیجوز تعلق الأمور المذکوره به.

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۴۴ الباب۳۸ من أبواب الطواف ح۲

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۵۷ الباب۲ من أبواب الوضوء ح۱

ویجب أیضاً لمسّ کتابه القرآن

نعم إذا قلنا بعدم استحباب الوضوء نفساً، لا بد وأن یتعلق النذر بما له غایه، کأن ینذر الوضوء لأجل قراءه القرآن، أو الوضوء لأجل الکون علی الطهاره مثلاً.

ثم إن هذا لا ینافی ما تقدم من المصنف حیث إنه مثّل بالوضوء النذری لما لا غایه له، فإن المراد هنا أنه لا غایه له ما عدا النذر، وهناک أن غایته النذر، فإشکال مصباح الهدی علیه بالتهافت بین کلامیه لا یخلو عن إشکال.

{ویجب أیضاً لمسّ کتابه القرآن} المشهور بین العلماء حرمه مسّ کتابه القرآن بدون الوضوء، بل عن المختلف وظاهر البیان والتبیان، الإجماع علیه، ویدل علیه قوله تعالی: (لا یَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ)((۱))، فإن ظاهره أن القرآن ـ وهو الکتابه ـ لا یجوز مسّه إلاّ للإنسان الطاهر، وفی مجمع البیان بعد أن نسب إلی القیل تفسیر "المطهرون" بالمطّهرین من الأحداث والجنابات، وذکر أنهم ذکروا أنه لا یجوز للجنب والحائض والمحدث مسّ المصحف، روی هذا القول عن الإمام الباقر (علیه السلام)((۲)).

وفی روایه عبد الحمید، عن الکاظم (علیه السلام) قال:

۱- سوره الواقعه: الآیه ۷۹

۲- مجمع البیان: المجلد۶ الجزء۲۷ ص۱۳۲

«المصحف لا تمسّه على غير طهر ولا جنباً ولا تمسّ خيطه ولا تعلقه، إن الله تعالى يقول: (لا يَمَسُّهُ إلاّ الْمُطَهَّرُونَ)([1])، وظاهرهما أن ذلك معنى الآيه، ولا يضره ضعف السند، ولا عدم جواز مسّ الخيط والتعلق، إذ الضعف مجبور بالشهره، واشتمال الحديث على ما يكره بدليل خارج لا يسقط دلالته، كما قرر فى محله.

ثم إن احتمال أن المراد بالمسّ "النيل والإدراك العقلى" مثل فلان لم يمسّ العلم، واحتمال أن يعود الضمير المنصوب فى "لا يمسّه" إلى "الكتاب المكنون"، واحتمال أن يراد بـ "المطهرون" الملائكه ونحوهم، كل ذلك ليس بصارف للظاهر الذى ذكرناه، فإن الاحتمال لا يهدم الظاهر، وإن ادعى الظهور بالنسبه إلى أحد هذه المحتملات، فالجواب أنه لا ظهور والشاهد العرف، ولا يمكن أن يستشهد لهذا الاحتمال بما روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال لعمر ـ لما سأله القرآن الذى جمعه ـ: «إن القرآن الذى عندى لا يمسّه إلاّ المطهّرون والأوصياء من ولدى»([2])، إذ يرد عليه:

أولاً: إن اتحاد اللفظ لا يلازم اتحاد المراد.

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۶۹ الباب۱۲ من أبواب الوضوء ح۳
۲- البحار: ج۸۹ ص۴۲ ذيل ح۲

إن وجب بالنذر أو لوقوعه فی موضع یجب

ثانیاً: إنه کیف یمکن ذلک والحال أن نفس الإمام (علیه السلام) جاء بالقرآن الذی عنده لیقبلوه فردّوه.

ثالثاً: إنه علی تقدیر کل ذلک فهذا تأویل، والتأویل لا ینافی الظاهر.

ویدل علی المطلب من الأخبار: موثقه أبی بصیر قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عمن قرأ المصحف وهو علی غیر وضوء؟ قال (علیه السلام): «لا بأس، ولا یمسّ الکتاب»((١)).

وخبر حریز، عن الصادق (علیه السلام) أنه قال لولده إسماعیل: «یا بنی اقرأ المصحف» فقال: إنی لست علی وضوء، فقال: «لا تمسّ الکتاب، ومس الورق واقرأه»((٢))، ومن الواضح أن المراد من الکتاب الکتابه بل فی بعض النسخ "الکتابه" بدل "الکتاب"((٣)).

ومما تقدم ظهر ضعف ما عن الشیخ فی المبسوط والحلّی والأردبیلی وآخرین، من القول بعدم الحرمه.

إذا تحقق هذا نقول: إنه {إن وجب} مسّ کتابه المصحف {بالنذر أو لوقوعه فی موضع یجب

١- الوسائل: ج١ ص٢٦٩ الباب١٢ من أبواب الوضوء ح١

٢- التهذیب: ج١ ص١٢٦ الباب٦ فی حکم الجنابه ح٣٣

٣- الاستبصار: ج١ ص١١٣ الباب٦٨ فی أن الجنب لا یمس المصحف ح١

إخراجه منه، أو لتطهيره إذا صـار متنجسـاً وتوقف الإـخراج أو التطهير على مسّ كتـابته، ولم يكن التـأخير بمقـدار الوضوء موجباً لهتك حرمته،

إخراجه منه} إخراجاً لا ـ يمكن إلاّ ـ بالمسّ {أو لتطهيره إذا صار متنجساً، وتوقف الإخراج أو التطهير على مسّ كتابته، ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمته} وجب الوضوءوهنا أمور:

الأول: إن مسّ القرآن الحكيم راجح إذا كان ذلك للتّبرك أو التقبيل، كتقبيل الضـرائح وما أشـبه، ولذا ينعقد النذر، أما اليمين والعهد والشرط ونحوه فمتعلقه لا يحتاج إلى الرجحان، كما قرر في كتاب النذر.

الثـانى: أشـكل فى المسـتمسک فى جعـل المسّ غـايه للوضوء، قال: (لأن المتوقف على الوضوء جواز المسّ لا نفس المسّ، فلا يكون الأـمر بـالوضوء غيريـاً، بل يكون عقلياً من باب لزوم الجمع بين غرضـى الشارع، فإذا وجب المسّ بالنـذر أو بغيره لم يكن ذلک الوجوب كافياً فى تشـريع الوضوء، لعـدم كونه مقـدمه له بل هو مقـدمه لجوازه والجواز ليس من فعل المكلف، والوجوب الغيرى إنما يتعلق بما هو مقدمه لفعل المكلف إذا وجب)((١))، انتهى.

وفيه: إنه إذا قلنا بوجوب مقدمه الواجب، لا فرق فيه بين

١- المستمسک: ج٢ص ٢٧٣

وإلّا وجبت المبادره من دون الوضوء، ويلحق به أسماء الله وصفاته الخاصه

مقدمه ذات الواجب وبين مقدمه الواجب بوصف الوجوبففى المقام يقصد بالوضوء خصوص المسّ الواجب فإنه لا يتحقق إلّا بالوضوء.

الثالث: يختلف النذر عن غيره فيما ذكره المصنف من الأمثله، وذلك لأن غير النذر إنما يجب فيه الوضوء إذا كان محدثاً، فإذا كان متطهراً لم يجب الوضوء، أما النذر فهو تابع لكيفيه نذر الناذر، فقد ينذر الكون على الطهاره وذلك ما لا يحصل للمتطهر لاستحاله اجتماع المثلين، وقد ينذر الوضوء أعم من الكون على الطهاره أو التجديدى، وهنا يجب عليه سواءً كان متطهراً أو محدثاً، وقد يُطلق النذر، وهذا منصرف إلى المحصّل للطهاره فلا يشمل الوضوء التجديدى كما هو المتعارف.

{وإلاّـ} فإن أوجب التأخير بمقدار الوضوء هتكاً لحرمه القرآن {وجبت المبادره من دون الوضوء} لسقوط حرمه المسّ حينئذ لتزاحمها بالواجب الأهم، نعم يجب التيمم حينئذ إن لم يستلزم التيمم الهتك أيضاً وإلّا سقط، وذلك لأن التيمم بدل الوضوء على كل حال.

{ويلحق به أسماء الله وصفاته الخاصه} كما عن أبى الصلاح وغيره، وذلك للمناط الموجود فى مسّ كتابه القرآن، وللمناط الموجود فى باب الجنابه، فإن كليهما، حدث ففى روايه عمار: «ولا يمسّ الجنب

دون أسماء الأنبياء والأئمه (عليهم السلام) وإن كان أحوط،

درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله»((۱)).

لكن يرد على الأول: عدم العلم بالمناط، إذ لعل في القرآن الحكيم خصوصيه، ولذا تكون لآياته آثار لا توجد في اسم الله سبحانه، كما في الأخبار الوارده في فضل سوره الحمد وسوره التوحيد وغيرهما.

وعلى الثاني: إنه لم يُعلم مساواه المحدث بالأصغر للمحدث بالأكبر، بل علُم عدمه في الجمله، ولذا لا يحرم ولا يكره للمحدث بالأصغر ما يحرم ويكره للمحدث بالأكبر، بالإضافه إلى أنه ورد بعض النصوص الداله على جواز مسّ المحدث بالأكبر لأسامي الله سبحانه، كما سيأتي في مبحث الجنابه إن شاء الله تعالى، فالقول باللحوق احتياط.

{دون أسماء الأنبياء والأئمه (عليهم السلام) وإن كان أحوط} بل عن كشف الالتباس الإلحاق للمناط، وفي دعاء رجب: (لا فرق بينك وبينها إلاّ أنهم عبادُك((۲)).

لكن فيه: إن المناط غير معلوم، وواضح أن ليس المراد من الدعاء عدم الفرق في جميع الخصوصيات، بل قد عرفت الإشكال في أصل أسماء الله سبحانه، ويؤيّد عدم المناط أن مسّ القرآن لا يجوز، أما مسّ المحدث بدن النبي والإمام فليس بحرام بالضروره،

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۳۳ الباب۱۷ من أبواب أحكام الخلوه ح۵

۲- مفاتيح الجنان: ص۲۸۰ دعاء مسجد صعصعه، طبعه بيروت

ووجوب الوضوء فی المذکورات ــ ما عدا النذر وأخویه ــ إنما هو علی تقدیر کونه محدثاً، وإلا فلا یجب، وأما فی النذر

لمس أزواجهم لأبدانهم (علیهم السلام).

وفی سفینه البحار عن الکافی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لقی النبی (صلی الله علیه وآله) حذیفه، فمّد النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) یده، فکفّ حذیفه یده فقال النبی (صلی الله علیه وآله): «یا حذیفه بسطت یدی الیک، فکففت یدک عنی» فقال حذیفه: یا رسول الله بیدک الرغبه ولکنی کنت جنباً فلم أحب أن تمسّ یدی یدک وأنا جنبفقال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «أما تعلم أن المسلمین إذا التقیا فتصافحا تحاتت ذنوبهما کما یتحات ورق الشجر»((۱))، مع أنه أولی من مسّ أسمائهم کما فی المستمسک.

ومنه یظهر أن کونهم (علیهم السلام) کلمات الله التامات، لا ینافی جواز مس الجنب والمحدث بالأصغر لأبدانهم، وعلیه فالاحتیاط هنا استحبابی.

{ووجوب الوضوء فی المذکورات، ما عدا النذر وأخویه} العهد والیمین {إنما هو علی تقدیر کونه محدثا} لأن الشرط هو الطهاره، فإذا لم یکن محدثاً لم یکن وجه للوضوء {وإلا فلا یجب، وأما فی النذر

۱- الکافی: ج۲ ص۱۸۳ باب المصافحه ح۱۹

وأخويه فتابع للنـذر، فإن نـذر كونه على الطهاره لا يجب إلّا إذا كان محـدثاً، وإن نـذر الوضوء التجديـدى وجب وإن كان على وضوء

وأخويه فتابع للنـذر} ولأخويه {فإن نـذر كونه على الطهاره لا يجب إلّا إذا كان محـدثاً، وإن نذر الوضوء التجديدى وجب وإن كان على وضوء} لكن بشـرط أن يصدق التجديدى، إذ لا يسـتحب الوضوء تلو الوضوء دائماً، كأن يتوضأ فى كل ساعه عشـرين وضوءً وإن نذر الأعم كذلك وجب وإن كان على وضوء، وإن أطلق ولـم يقصد الأعم ولا الأخص انصرف إلى الوضوء الرافع.

ومما ذكر عرف حال وضوء المحدث بالأكبر لتخفيف الحدث، كما إذا أراد الأكل أو نحوه.

ص:۴۲۵

مسأله ۱ الوضوء بسبب النذر

(مسأله _ ۱_): إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاه وضوءً رافعاً للحدث وكان متوضئاً يجب عليه نقضه ثم الوضوء، لكن فی صحه مثل هذا النذر علی إطلاقه تأمل.

(مسأله _ ۱): {إذا نذر أن یتوضأ لکل صلاه} انعقد لرجحان الوضوء وجوباً إذا کان محدثاً، واستحباباً إذ کان متطهراً وکان وضوؤه تجدیداً لا فیما إذا کان مغتسلاً غسل الجنابه، لأن الوضوء قبله وبعده بدعه، کما ورد فی الحدیث((۱))، ولا فیما إذا لم یصدق التجدید کما عرفت.

وإن کان نذره أن یتوضأ {وضوءً رافعاً للحدث} وکان محدثاً فلا إشکال {و} إن {کان متوضئاً} أو مغتسلاً غسل الجنابه {یجب علیه نقضه} مقدمه لتوصیف الوضوء بکونه رافعاً للحدث {ثم الوضوء} وفاءً بالنذر.

{لکن فی صحه مثل هذا النذر علی إطلاقه تأمل} إنما قال علی إطلاقه لأنه قد یکون النقض راجحاً لأجل تأذیه بحفظ الحدث أو مدافعه الأخبثین المکروهه فی الصلاه، وقد لا یکون النقض راجحاً کسائر الحالات، فإذا کان النقض راجحاً لم یکن وجه فی الأشکال لأن متعلق النذر وهو "الوضوء" ولازمه وهو "النقض" کلاهما راجحان.

أما إذا لم یکن النقض راجحاً، ففی انعقاد هذا النذر وعدمه

۱- الوسائل: ج۱ ص۵۱۴ الباب۳۳ من أبواب الجنابه ح۵

احتمالان، من أن متعلق النـذر راجـح وهو الوضوء بعـد الحدث، ومن أن متعلق النذر الملازم لأمر غير راجح، بل مرجوح يسـقط عن الرجحـان، والنـذر يلزم أن يكون راجحاً بنفسه ووصـفه، مثلاًـ إطعـام الفقير راجـح لكن إذا اسـتلزم إطعامه مرضه سـقط عن الرجحان، فإنه وإن كان نفس الإطعام راجحاً لكن الإطعام الموصوف بهذا الوصف ليس براجح.

لكن ربما يقال إنه قـد يكون الوصف المرجوح ملتصـقاً بالمتعلق الراجـح، بحيث كان موجباً لرؤيه العرف أن النذر متعلق بذلك الأمر المرجوح،، وهـذا لا ينبغى الإشـكال فى عـدم انعقاد النذر كالإطعام المذكور، فإن الإطعام الموجب للمرض مرجوح لرؤيه العرف أنها شىء واحد.

وقـد لا يكون كـذلك، كما إذا نـذر أن يذهب أول الظهر إلى مرقد الإمام الحسـين (عليه السـلام) فإنه ملازم لترك الفريضه فى أول وقتها وهو مكروه، ومع ذلك يبعد القول بعدم إنعقاد النذر، بل إطلاق أدله الوفاء بالنذر يشمله، إذ ظاهر الأدله كون المتعلق راجحاً وإن لم يكن ملازم المتعلق راجحاً بل كان مرجوحاً.

ومثله ما إذا نذر صوم اليوم الفلانى مما يوجب ضعفه عن صلاه الليل وتركه إياها للنوم ونحوه، وما نحن فيه من قبيل المثالين، إذ لا يرى العرف أن النقض متعلق النذر بل هو أمر خارج لازم، وهذا هو الأقرب.

ص:۴۲۷

مسأله ۲ أقسام وجوب الوضوء بسبب النذر

(مسأله _۲_): وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام:

أحدها: أن ينذر أن يأتی بعمل يشترط فی صحته الوضوء كالصلاه.

الثانی: أن ينذر أن يتوضأ إذا أتی بالعمل الفلانی غير المشروط بالوضوء، مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلّا مع الوضوء، فحينئذ لا يجب عليه القراءه، لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضأ.

(مسأله _ ۲): {وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام: أحدها: أن ينذر أن يأتی بعمل يشترط فی صحته الوضوء كالصلاه} فإنه لم ينذر الوضوء، لكن حيث إن الوضوء مما تتوقف عليه الصلاه المنذوره وجب كسائر المقدمات، ولا فرق فی ذلک بين أن ينذر الصلاه الواجبه أو المستحبه، ولو لم يتوضأ وصلّی، أو لم يصلّ كان الحنث علی ترک الصلاه لا علی ترک الوضوء، كما أنه لو توضأ ولم يصل كان حانثاً.

{الثانی: أن ينذر أن يتوضأ إذا أتی بالعمل الفلانی غير المشروط بالوضوء، مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلّا مع الوضوء، فحينئذ لا يجب عليه القراءه، لكن لو أراد أن يقرأ تجب عليه أن يتوضأ} الظاهر أن النذر فی المقام علی نحوين:

الأول: أن ينذر أنه كلما أراد أن يقرأ القرآن قرأه بوضوء، فيكون متعلق النذر "القرآن بوضوء" لكن لا مطلقاً بل مقيداً بإراده القراءه.

ص:۴۲۸

الثانی: أن ینذر أن لا یقرأ القرآن إلّا بوضوء، فیکون متعلق النذر "عدم القراءه بلا وضوء".

فالأول: هو طرف الإیجاب، والثانی هو طرف السلب، ومفهومهما مختلف، أما حکمهما فظاهر المصنف وحده حکمهما لأنه فی أول عبارته وآخرها ذکر الأول، وفی وسط عبارته ذکر الثانی، وذهب المستمسک وغیره إلی تعدّد حکمهما بصحه النذر فی الأول وبطلانه فی الثانی، لأن نذر الوضوء علی تقدیر القراءه علی نحو الشرط المتأخر صحیح إذ ذلک راجح شرعاً، أما ترک القراءه علی تقدیر عدم الوضوء باطل، إذ قراءه القرآن راجحه، وإن کان بدون وضوء فالنذر لا یتمکن من دفع هذا الرجحان، ثم رتب المستمسک علی الفرق المذکور الفرق فی الثمره أیضاً قال: (فإنه لو تعذّر علیه الوضوء جازت القراءه علی الأول، وحرمت علی الثانی علی تقدیر صحته)((۱)).

أقول: الفرق بین الأمرین مفهوماً صحیح، أما الفرق بینهما حکماً وثمرةً ففیه تأمّلإذ کلا الأمرین صورتان لشیء واحد، أحدهما إیجابه والآخر سلبه، فإن قلنا بالصحه یلزم أن نقول بالصحه فی کلیهما، وإن قلنا بالبطلان یلزم أن نقول بالبطلان فی کلیهما.

۱- المستمسک: ج۲ ص۲۷۸

والظاهر الصحه لإطلاق أدله النذر، واستلزام ذلک تحریم قراءه القرآن بدون الوضوء لا یوجب کون المتعلق مرجوحاً إذ المتعلق غیر اللازم، کما تقدم.

ومثله لو نذر أن یصلّی أول الوقت، فإن لازم ذلک تحریم الصلاه فی غیر أول الوقت، أو نذر أن یصوم شهر رمضان فی کربلاء، أو نذر أن یجامع زوجته الحامله بوضوء، أو ما أشبه ذلک، فإذا لم یصلّ فی أول الوقت أو صام فی غیر کربلاء، أو جامع بلا وضوء، کان ما یصدر منه فی الأولین واجباً، وفی الثالث مستحباً، لکنه حیث ترک المنذور کان عاصیاً وحانثاً، فالحنث لترک المنذور، لا لفعل الواجب والمستحب حتی ینقلب الواجب والمستحب حراماً، ومثله ما لو نذر أن یصلّی جماعه، أو فی المسجد، فصلّی فرادی أو فی مرقد الإمام الحسین (علیه السلام).

أما ما ذکره المستمسک من الثمره، ففیه: إنه إذا کان متعلق نذره عدم القراءه حتی فی صوره تعذّر الوضوء، کان نذره باطلاً لأنه متعلق بشیء مرجوح، وإن عدم القراءه فی صوره توفر الماء وعدم تعذر الوضوء لم یکن ذلک متعلق النذر أصلاً، إذ النذر یرجع فی خصوصیاته إلی قصد الناذر.

وکیف کان، فما ذکره المصنف من صحه مثل هذا النذر بکلا صورتیه _ کما یظهر من إطلاقه وتعدّد تعبیره _ هو الأقرب، ولذا سکت علیه الساده البروجردی والجمال والإصطهباناتی وإن أشکل

ص:۴۳۰

الثالث: أن ينذر أن يأتی بالعمل الكذائی مع الوضوء، كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء فحينئذ يجب الوضوء والقراءه.

عليه إبن العم.

{الثالث: أن ينذر أن يأتی بالعمل الكذائی مع الوضوء، كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء فحينئذ يجب الوضوء والقراءه} معاً، فلو ترك أحدهما حنث، ويتحقق نذره بأن يقرأ مقداراً من القرآن مع الوضوء، إلاّ إذا كان نذره منصرفاً إلی الأكثر فيجب المنصرف إليه، ولا يكتفی بالأقل، أو إلی الأقل فيكفی ويكون الزائد مستحباً.

ثم إنه إن كان لنذره عقد سلب أيضاً _ بالإضافه إلی عقد الإيجاب _ أی كان منحلاً إلی أن يقرأ القرآن بوضوء ولا يقرأ بدون الوضوء، فلو قرأ بدون الوضوء أثم وحنث، ووجب أن يقرأه بوضوء لأنه منحل فی الحقيقه إلی نذرين، كما إذا نذر أن يطعم عشره فرداً فرداً، فإنه أن أطعم بعضاً ولم يطعم البعض كان قد وفی بالنسبه إلی البعض، وحنث بالنسبه إلی البعض الآخر، هذا بالنسبه إلی العقاب.

أما بالنسبه إلی الكفّاره فهی تابعه لمسأله ما إذا نذر أن لا يدخن أصلا، فدخن مره، فهل ذلك حنث لكل النذر فلا حرمه بعد ذلك ولا كفاره، أو حنث لبعضه فإذا دخّن ثانياً وجبت الكفاره والعقاب، احتمالان، لكن الإحتمالين فيما إذا يقصد أحد النحوين وإلاّ كان

الرابع: أن ينذر الكون على الطهاره.

الخامس: أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهاره، وجميع هذه الأقسام صحيح، لكن ربما يستشكل فى الخامس من حيث إن صحته موقوفه على ثبوت الاستحباب النفسى للوضوء، وهو محل إشكال، لكن الأقوى ذلك.

المتبع ما قصد _ وقد بنى السيد الأصفهانى (رحمه الله) فى الوسيله على الأول، وموضع الكلام هو كتاب النذر.

{الرابع: أن ينذر الكون على الطهاره} لأنه راجح فى نفسه كما تقدم.

{الخامس: أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهاره} سواءً نذر مجرد الأفعال بالقربه _ وقد تقدم أنه مستحب فينعقد النذر به _ أو نذر الجامع الذى يتحقق بالكون على الطهاره وبمجرد الأفعال.

نعم من يرى بطلان مجرد الأفعال يرى بطلان النذر إذا تعلق به، كما يرى عدم الوفاء بالنذر فيما إذا كان متعلق بالنذر الجامع، لكنه أتى بمجرد الأفعال من باب الوفاء {وجميع هذه الأقسام صحيح لكن ربما يستشكل فى الخامس} إذا كان النذر متعلقاً بمجرد الأفعال، وقد عرفت عدم الإشكال فيه، فما ذكره المصنف هو مقتضى الأدله {من حيث إن صحته موقوفه على ثبوت الاستحباب النفسى للوضوء، وهو محل إشكال، لكن الأقوى ذلك}.

ثم إنه إذا لم يعلم كيفيه نذره وجب أن يأتى بما يتيقن به الوفاء إذا كان دائراً بين المتباينين، وإلّا لم يجب الأكثر، مثلًا إذا شك فى أن نذره من القسم الثانى أو الثالث لم يجب الوضوء والقراءه.

نعم وجب الوضوء إذا أراد القراءه، ولو شك فى أنه هل نذر على نحو صحيح أو نحو باطل، كما إذا شك فى القسم الخامس أنه نذر خصوص الأفعال أو الجامع _ وقلنا ببطلان خصوص الأفعال _ وجب الإتيان حملًا لفعل نفسه على الصحيح، كما أنه لو شك فى أن عقده السابق أو إيقاعه كان صحيحاً أو باطلًا فلا محلّ حينئذ لإجراء أصل العدم.

ص:۴۳۳

مسأله ۳ حرمه مس کتابه القرآن علی المحدث

(مساله _ ۳): لا فرق فی حرمه مسّ کتابه القرآن علی المحدث بین أن یکون بالید أو بسائر أجزاء البدن، ولو بالباطن، کمسها باللسان أو بالأسنان، والأحوط ترک المس بالشعر أیضاً، وإن کان لا یبعد عدم حرمته.

(مسأله _ ۳): {لا فرق فی حرمه مسّ کتابه القرآن علی المحدث بین أن یکون بالید أو بسائر أجزاء البدن} لإطلاق الأدله، خلافاً لمن خصص الحرمه بباطن الکف بدعوی الانصراف، لکنه إن کان فهو بدوی لا یعتنی به {ولو بالباطن کمسها باللسان} للإطلاق أیضاً، والانصراف إلی الظاهر بدوی أیضاً، ولا فرق بین کون الماسّ ذا حیاه أو لا، فیحرم مسه بالید {أو بالأسنان} أو بالظفر، للإطلاق کما هو کذلک فی باب مس المیت، وعن الشیخ المرتضی التردد فی السنّ والظفر، ولا فرق بین أن یکون الماسّ هو القرآن أو الجسم، أو مرور أحدهما بالآخر للإطلاق.

نعم لا بأس بالمس من وراء الثوب ونحوه لعدم صدق المسّ حقیقه، {والأحوط ترک المسّ بالشعر أیضاً} بل یلزم القول بذلک فیما إذا صدق المسّ عرفاً، کما إذا مسّه برأسه المشعر وذلک للإطلاق {وإن کان لا یبعد عدم حرمته} بل یبعد إلّا إذا لم یصدق المسّ، کما إذا مسّه بالمسترسل من شعره، وذلک لعدم صدق المسّ عرفاً، وکذا نقول فی باب غسل مسّ المیت.

أما المس بالأجزاء المعاره، کالید الإصطناعیه فلا إشکال فیه، لأنه لیس مسّاً بالجسم حقیقه، هل یحرم المسّ بالجزء المقطوع، کما

إذا أمسّ يده المقطوعه أو سنه المقطوعه بالقرآن، احتمالان، وإن لا يبعد العدم للانصراف.

المحتويات

المحتويات

ص:۴۳۶

ص:۴۳۷

ص:۴۳۸

ص:۴۳۹

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مرکز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزى
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.